أخى العزيز

من فضلك

اذا اعجبك الكتاب قم بشرائه

الفتاوى الإسلامية

الجزء الأول

الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع

الحائزة على الجوائز الآتية

جائزة أفضل ناشر ثقافي عام في مصر لعام ٢٠٠٤

جائزة أفضل ناشر للأطفال والناشئة في مصر لعام ٢٠٠٢

جائزة أفضل ناشر مدرسي في مصر لعام ٢٠٠٢

جائزة أفضل ناشر للترجمة من وإلى اللغة العربية في مصر لعام ٢٠٠٢

جائزة الإبداع في مصر لعام ٢٠٠٢ (الجائزة الذهبية)

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠١

جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠٠

المركز الرابع كأفضل دار نشر على مستوى العالم

في مجال الترجمة في معرض فرانكفورت عام ٢٠٠٠

وسط البلد: ٢ شارع منصور - المبتديان - متفرع من شارع مجلس الشعب

محطة مترو سعد زغلول - القاهرة - مصر.

تليفون: ٧٩٥٣٠٣٢ (٠٠٢٠٢) - ٧٩٤٢٢٠٣ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٣٦٤٣ (٠٠٢٠٢)

العنوان الإليكتروني: **www.darelfarouk.com.eg**

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدار الفاروق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

عدد الصفحات ٣٦٨ صفحة

رقم الإيداع ٨١٢٠ لسنة ٢٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-345-947-8

الفتاوى الإسلامية

الجزء الأول

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر
جاد الحق علي جاد الحق
رحمه الله

التعريف بالإمام الأكبر

فضيلة الشيخ جاد الحق

مولده ونشأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، حنفي المذهب، ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في عام ١٩١٧م، حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكُتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية في سنة ١٩٣٤م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٣، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

- **مناصبه:**

عمل فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية، ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

- **منصب الإفتاء:**

عين فضيلة الإمام مفتيًا للديار المصرية عام ١٩٧٨، فكرس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء، وعمل على تدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع عليها عند الحاجة في أقل وقت ممكن، ثم توج

عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن الدار في قرابة ثمانين عامًا من سجلات الدار حتى تكون في يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

• وزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر:

في يناير من عام ١٩٨٢ اختير فضيلته وزيرًا للأوقاف، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخًا للأزهر.

• إنتاجه العلمي:

لفضيلته العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية أخرجها طوال عمله بالقضاء، وكذلك البحوث الفقهية والتقارير الفنية في التفتيش على أعمال القضاة.

وقد تم نشر هذه البحوث في مجلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات.

أما الفتاوى فثابتة بسجلات دار الإفتاء وبها مجموعة من الفتاوى الخاصة بأمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل.

هذا بخلاف الأبحاث المطولة التي قدمها فضيلته في المؤتمرات التي شارك فيها أو التي ترأسها.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فإن آفة كثير من المسلمين في الوقت الراهن التأرجح بين أمرين أولهما: الجهل التام بتعاليم الإسلام الصحيحة؛ وبالتالي التفريط فيما أمر الله به والبعد شكلاً ومضموناً عن هدي النبي ﷺ. والأمرُّ من ذلك أن هذا الجهل ينتج شعوراً لدى أصحابه بأن الإسلام دينٌ صعبٌ، يحمل النفس أعباءً كثيرة، التحلل منها والتساهل فيها يعد راحة ومطلباً يسعون إلى تحقيقه بكل الصور المشروعة وغير المشروعة.

أما الأمر الآخر فهو الإفراط والتشدد في التعامل مع أوامر الدين ونواهيه، دون وعي أو فهم لمستجدات الأمور، والنظر إلى كل المستحدثات العصرية على أنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

والغريب أن الفريق المتشدد غالباً ما ينطوي على نفسه رافضاً أي حوار مع المجتمع أو إفادته أو الاستفادة منه ناسياً قول الله ـ عز وجل ـ:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1]

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

وقد حثنا الإسلام على التحاور بود ومحبة، دون تعصب لرأي أو مذهب، فوصفنا ربنا في كتابه الكريم قائلا: (رحماء بينهم)، وحتى مع غير المسلمين من أهل الكتاب أمرنا الله عز وجل أن نتحاور بالتي هي أحسن، قال تعالى:

﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(١)

وللناس كافة قال تعالى:

﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٢)

ولا تزال كلمة الإمام الشافعي نبراساً مضيئًا لكل صاحب رأي يحب أن يتحلى بالموضوعية والنأي عن التعصب، فقد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

فما دام الأمر بعيداً عن النصوص القطعية التي حسم الله الأمر فيها في القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في السنة المطهرة فلا بأس من الأخذ والرد والاختلاف لأن هذا كله في مصلحة الإسلام والمسلمين.

لكننا نجد في هذه الأيام بعض الناس يتجرأون على الفتيا في الدين دون علم أو سند. من أجل ذلك، وحرصاً من دار الفاروق على نشر العلم الصحيح الخالي من تساهل المتساهلين وأصحاب الهوى وتشدد المتعصبين الغلاة، قمنا بنشر فتاوى الديار المصرية ـ التي أخرجها كبار العلماء الثقات في ثمانين عاماً ـ والتي كان قد

---

(١) من الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

(٢) من الآية ٨٣ من سورة البقرة.

جمعها ورتبها الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - وهو من هو فضلاً وعلماً رحمه الله - إبان رئاسته لدار الإفتاء.

وهذه الفتاوى تشتمل على أجوبة مؤصلة لكل ما يخطر على بال المسلم أو يعترض حياته في أمورالزواج والطلاق والميراث .... إلخ.

هذا بخلاف بعض الفتاوى في الأمور التي تثير جدلاً في هذه الأيام.

ودار الفاروق إذ تقدم هذا العمل لكل المسلمين إنما تبتغي رضا الله عز وجل والمساهمة في نشر الوعي بالإسلام الصحيح.

ميراث الهدمى

توفي «ب.ل.أ» في حادث انهيار منزل عن ابنه وعن ابن ابنته المتوفاة معه في نفس الحادث، ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.؟

أجاب:

إنه إذا ثبتت وفاة المرحوم «ب.ل.أ»، في سنة ١٩٧٨ وابنته معاً، في حادث انهيار المنزل ولم يعرف أيهما السابق موتاً، فإنهما لا يتوارثان طبقاً للمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، وإذا كان ذلك، وكانت وفاة المرحوم «ب.ل.أ»، في سنة ١٩٧٨بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه وعن ابن ابنته المتوفاة معه فقط، يكون لابن ابنته هذا في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها في حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم. وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم، يختص ابن بنته المتوفاة معه بثلثها (سهم واحد) وصية واجبة. والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة وينفرد به ابن المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة، ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته هذا بشيء، ولا أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم.

من أحكام الغصب

عقار مغتصب

أخذ زيدٌ عهد توليه السلطة عقار عمرو غصبًا بدون عذر شرعي، وبدون إعلام صاحب العقار، أو إخباره بأسباب الاستيلاء على العقار، ثم قام زيد (المغتصِب) بوهب العقار لإحدى الإدارات التي لم يكن لها سابق صلة بعمرو أو بعقاره. واتفق أن سيطر بكرٌ على زيدٍ، وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته. فصار عقار عمرو المغصوب والإدارة التي وهب إليها زيد هذا العقار بيد بكر وتحت إمرته. ولكن بكراً لم يهتم برد هذا العقار إلى عمرو، مع طلب عمرو له مراراً واستغاثته به لرد المظلمة.

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر في هذا الشأن، وما هي ذمته في هذا العقار المغصوب أمام الحق، وإزاء نصوص القرآن، وأحاديث النبي الكريم. فإن كان هناك حكم في إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة. هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذي اجترأ عليه بكر في إدامة الغصب والغض عنه مع استغاثة المجني عليه عمرو ومع القدرة التامة لبكر على النصفة ورد المظلمة وإعادة الحق إلى صاحبه. فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا؟

وما هي العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل في ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين وآثار الفقهاء وأقضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام؟

أجاب:

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقاراً كان أو منقولا أو انتفاعاً، وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(١)

وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٢)

وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول ﷺ في خطبة يوم النحر "إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". وما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين" متفق عليهما. وما رواه أبوإسحاق الجوزجاني بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه". وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً - عقاراً أو منقولاً - لزمه رده لقول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٣)، ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله وماليته ولا يتحقق إلا برده.

هذا، وتصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطلة لأنه لا يملك ذات العين، وإما موقوفة على إجازة المالك. فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدي أو الإهمال.

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

لما كان ذلك: ففي واقعة السؤال يكون زيد آثما بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعي، أو إذن من مالكه، ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة، لأنه غير مالك لما وهب، ولو اتخذها مسجداً حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه. ثم إن بكرا الذي صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعاً إزالة الغصب، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعاً دون شبهة؛ وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً لزيد الغاصب الأول. أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفاً. وأما في القضاء في الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضي، وتقديم دليله، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية، وإجماع المسلمين، على أن على الغاصب رد ما أخذ. بذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ، والخلفاء، والقضاة المسلمين المجتهدين، فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام التأمين

التأمين ضد الحريق محرم شرعا

سؤال عن جمعية للإسكان التعاوني. إن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر؟

أجاب:

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه «تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة» ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني[1] المصري على أنه:

(في التأمين ضد الحريق يكون المؤمِّن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمَّن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق)

وتطبيقًا لنصوص هذا القانون ينشىء عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمِّن والمؤمَّن له، إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة

---

(١) القانون المدني المعمول به الآن في مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

القانونية يعتبر عقداً احتمالياً؛ حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضاه، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله. وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان (عقود الغرر) لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمِّن لن يدفع شيئاً؛ ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمِّن إلى المؤمَّن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها.

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا، أو تسبب في إتلافه، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال. ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق

وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق. يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[١]

وقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]

وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها، وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً.

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة. كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في مبسوط السرخسي (جـ١٣ ص١٩٤). وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

خلاف إلا في عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معارضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطا يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطيها بسعر الفائدة وهذا ربا. وفي معظم حالات التأمين - حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمَّن ضده - يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيراً أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربا.

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعاً قطعاً.

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر - فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه، كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً.

ولما كان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه: "لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[(1)]، وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أياً كانت أسماؤها ومغرياتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) صحيح الترمذي جـ ٩ ص ٢٥٢ في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع.

من أحكام المباحات

إقامة المتاحف وعرض التماثيل

وردت شكاوى من بعض المواطنين على إنشاء متحف للآثار، على أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام، وأنه لهذا يستبين الرأي الإسلامي فيما يلي:

١- هل يحرم الدين الإسلامي إقامة المتاحف عموماً؟

٢- إذا لم يكن هذا محرماً فما هي الأشياء التي يحرم عرضها في المتاحف؟

٣- يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموماً، سواء في المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأي الدين في ذلك خصوصا عرض التماثيل الفرعونية؟

أجاب:

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ في أمة وثنية، تصنع أصنامها، وتضعها حول الكعبة المشرفة. فكانوا يصورونها ويعبدونها. ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصُنعها في كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله، ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان، واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقرباً إلى الله:

((مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ))[١]

ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين في كثير من سوره؛ ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين. وساق القرآن

---

(١) من الآية ٣ من سورة الزمر.

كثيراً من المحاجة التي جرت والمحاورات بالمنطق، والاستدلال العلمي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور.

إباحة التصوير والخلاف فيه:

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم «التماثيل» الكامل أو الناقص، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

إباحة التصوير الضوئي والرسم:

الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن، والرسم كذلك لا بأس به، متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم، ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس، وإشاعة الفحشاء، والتحريض على ارتكاب المحرمات.

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان:

أما النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم. لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبدالله بيتاً فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" وفي رواية "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم" فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سداً لذريعة عبادة التماثيل، واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم.

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ:

وإذ كان ذلك، وكانت الأمم الموغلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمراناً قد لجؤوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيا وسياسيا وحربيا، نقوشا ورسوما ونحتا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين، والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض، ودراسة آثار الأمم السابقة، والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها. إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد. والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات في هذا الموضع.

إذ كان كل ذلك، كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخاً دراسيا، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة. منها قوله تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ (١)

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الحج.

وقوله تعالى:

﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]

وقوله سبحانه:

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2]

وقوله تعالى:

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ ﴾[3]

إقامة المتاحف ضرورة:

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمراً جائزا إن لم يكن من الواجبات. باعتبار أن هذه

(١) الآية ٢٠ من سورة العنكبوت.

(٢) الآية ٩ من سورة الروم.

(٣) الآية ٤٤ من سورة فاطر.

الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات. وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ))(١)

وغير هذا من الآيات. ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى:

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾(٢)

من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل. فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: وقد استثني من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعنها أيضاً قالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه «أي يتخفين حياء منه» فيسر بهن «أي يرسلهن ويبعثهن» إليَّ ليلعبن معي). أخرجهما مسلم.

قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ١٣ من سورة سبأ.

له. فرخص في ذلك. وتخريجاً على هذا: كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث عليه القرآن، فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف.

حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف:

هذا، ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد، إذ يحرم جمعها ووضعها فيها، أو حولها، أو قريباً منها، كما تحرم الصلاة في الأماكن التي تحتويها «المتاحف» حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها، وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين.

وبعد، فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحا على الأسئلة المطروحة بما موجزه:

أولاً: لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة.

ثانياً: لا يحرم الإسلام عرض أي شيء من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

ثالثاً: وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم سماع الموسيقى

ما حكم الشرع في الموسيقى منفردة معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة؟

الإجابة

نقل ابن القيسراني في كتابه (السماع) قول الإمام الشافعي: الأصل: قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فيه فهو سنة، والإجماع أكبر من خبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب.

وفي هذا الكتاب أيضا: وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له: التغيير، ويقال له الطقطقة أيضا، فلا فرق بينه وبين الأوتار، إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرا، لا صحيحاً ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة.

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله ﷺ وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة.

وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل:

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [1]

وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. وعن جابر بن عبد الله أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فأنفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. فأنزلت هذه الآية، وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائماً.

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية. ثم قال ابن القيسراني: والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه ثم يمر الناس به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله ﷺ قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ "أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"، وهذا الحديث أورده البخاري[2] في صحيحه في كتاب النكاح.

---

(١) الآية ١١ من سورة الجمعة.

(٢) شرح عمدة القارىء على صحيح البخاري ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق.

وقد عقد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين[1] الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى قال: إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات. ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[2]: قول القشيري: ضُرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهمَّ أبوبكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ: "دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح"، فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ثم قال القرطبي: وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث[3].

ونقل الشوكاني[4] في نيل الأوطار في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث "كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه" بقول الغزالي: قلنا قوله ﷺ «فهو باطل» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة. ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح. وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث[5] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات، وقد أذن لها

(١) ص ١١٥٠ جـ ٦ لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ.

(٢) جـ ١٤ ص ٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٤٩٤.

(٤) جـ ٨ ص ١٠٤ و١٠٥.

(٥) جـ ٨ ص ١٠٦ المرجع السابق.

عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

وفي المحلى[1] لابن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجاً.

وعقد البخاري[2] في صحيحه باباً بعنوان: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله. وعقب في إرشاد الساري على هذا العنوان بقوله: ولو كان مأذونا فيه، كمن اشتغل بصلاة نافلة، أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن، حتى خرج وقت المفروضة عمداً. وفي الفقه الحنفي: جاء في كتاب البدائع[3] للكاساني فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: وأما الذي يضرب شيئا في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

وفي مجمع الأنهر[4] في ذات الموضع: أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو. والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعاً

---

(١) جـ ٩ ص ٦٠.

(٢) جـ ٩ ص ١٧١ في آخر كتاب الاستئذان، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥هـ على هامش صحيح مسلم.

(٣) جـ ٦ ص ٢٦٩.

(٤) جـ ٢ ص ١٩٨.

كضرب القضيب، فإنه لا يمنع قبولها، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر. وجاء مثل هذا في كتاب الدر[1] المختار للحصكفي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، وفي المغني لابن قدامة[2]: الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته. وضرب مباح وهو الدف، فإن النبي ﷺ قال: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"[3]، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا.

وفي لسان العرب: اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، والملاهي آلات اللهو. وفيه: القصب كل نبات ذي أنابيب، والقاصب الزامر، والقصاب الزمار.

وفي المصباح المنير: وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء شغلني. وفي فتوى للإمام الأكبر[4] المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها: إن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن

---

(١) جـ ٤ ص ٢٩٨.

(٢) جـ ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) ص ٢٧٥ – ٢٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م الإدارة الثقافية بالأزهر.

جوارحه، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الذكية، وإن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات: منها قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (١)

وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تترك لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى مالا ضرر فيه ولا شر. وأضاف الإمام الأكبر في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبدالغني النابلسي الحنفي قرر فيها: إن الأحاديث التي استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حراما. وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم،

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء. وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب. ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة، وأن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة، وتلك التي تستعمل في المنكرات والمحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً.

وهذا ظاهر مما قاله فقهاء المذهب الحنفي من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به ولا يسقط العدالة وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر.

وظاهر أيضا مما قال به ابن العربي المالكي في أحكام القرآن من أن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثا.

ومن جملة ما قال به ابن قدامة في المغني نقلا لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود.

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض؛ يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو

الرقص وليس لذات الآلات، كما يدل على هذا قول فقهاء الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم، وما قال به ابن العربي المالكي: ولم يكن معه رفث.

لما كان ذلك: وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه، وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع وهو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث وقال: إنه لا فرق بين استماع القضيب وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لاصحيحاً ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة. كما تصدى لذلك الشيخ عبدالغني النابلسي الحنفي في رسالته المنوه بها آنفاً التي قرر فيها: إن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور. ولايكاد حديث يخلو من ذلك.

وهذا أيضًا قول ابن حزم: إن الأمر مرتبط بالنية. فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجاً.

وأيضا قول الغزالي فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وما لا فائدة فيه من قسم المباح. كما قال الشوكاني.

لما كان ذلك، كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خالياً من السند الصحيح، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1]

والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع، أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق. ففي الحديث الشريف[2] الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا: يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم اذا اقترن به محرم، وعندئذ تكون الحرمة طارئة، بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً.

لما كان ذلك. كان الوقوف عند الوسط[3] من الأقوال هو الأولى بالاتباع. ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون، مقترنه بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات، أو أوقعت في المنكرات، أو ألهت عن الواجبات، كما جاء في تبويب[4] البخاري فإنها في هذه

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٢/٣٣٣٨٨.

(٣) الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز.

(٤) إرشاد الساري جـ ٢ ص ١٧١ على هامشه صحيح مسلم.

الحالات تكون حراماً. كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف لأن الحلال ما أحله الله ورسوله[1] والحرام ما حرمه الله ورسوله، قال جل شأنه:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2]

قال[3] ابن العربي: من معاني «زينة الله» جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها، قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[4]

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣٢.
(٢) الآيتان ٣٢ و٣٣ من سورة الأعراف.
(٣) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٨٢.
(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

قال الشوكاني[1]: الطيبات في الآية تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر. وقد صرح ابن عبدالسلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزي الجامعي وهل يجوز الحضور بالجلباب

ما هو الزي الذي يجب أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات؟

وهل يجوز أن يحضر الطلاب إلى الجامعة بالجلباب في فصول الدراسة؟

الإجابة

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:

﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[2]

وقال سبحانه:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٥.

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]

وقال سبحانه:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2]

وجه الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الخطاب عاماً شاملا إلى بني آدم ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين. آمراً إياهم بالزينة أي بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم، سواء كان ذلك في المسجد أي مسجد، أو ناد أو مدرسة أو جامعة، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة قد قررت أصلا من أصول الإصلاحات الدينية والمدنية، يدل على هذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب، رجالاً ونساء على حد سواء وهذا الأمر قد كان سائداً في كثير من أمم الأرض، بل إنه مازال إلى اليوم في بعض البلاد الإفريقية والآسيوية التي لم يدخلها الإسلام. ولم

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها «الموديل»، لأن الإسلام يشرع أصولا صالحة لكل زمان ومكان، فالأمر العام: أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته، وفي نطاق عرف زمنه وعادات قومه، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزي ورسمه. وحب الزينة وتهيئة الثياب أمر مشروع في الإسلام، ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات، لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات، نجد كل هذا واضحا في قوله سبحانه:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (٢)

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) الآيتان ٨٠ و٨١ من سورة النحل.

كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس. ففي القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالي عليهم، وإنما إظهاراً لنعمة الله وشكراً له، فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون «يعني غير لائق» فقال: "ألك مال"؟ قلت: نعم. قال: "من أي المال؟" قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: "فإذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته". وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبوداود وغيرهما.

ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى «٣١ سورة النور و٥٩ سورة الأحزاب» ففي آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين، ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء.

قال العلماء: إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان، يباح للمرأة المسلمة أن تبدي هذا لكل من دخل عليها من الناس، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق «تظهر ما تحتها من جسدها»، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك[(١)].

وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بإرخاء الجلابيب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه.

---

(١) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها.

والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقال أبوبكر[1] بن العربي في تفسيره: اختلف الناس في تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر البدن. وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين وفي رأي بعض الفقهاء والقدمين، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدي تفاصيله، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله ﷺ وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم في آية سورة النور[2].

لما كان ذلك: كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمراً شرعياً واجب الامتثال لأنه ثابت بالقرآن والسنة.

أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أموراً دنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات.

ومن أجل هذا: لم يكن للرسول ﷺ لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها، وكذلك الصحابة أو التابعين لم يكن لهم صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو للنساء.

وإذ كان ذلك، وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم، وكان أمر الناس مو كولا إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه الذي يتولى الأمر فيه، كان لأولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه.

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي جـ ٢ ص ١٥٨٦.

(٢) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٤ ص ٢٤٣ وما بعدها.

ووجوب إقامة أولي الأمر، قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة، فقد فهموه من قول الله سبحانه:

((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)) (١)

ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢)

قال كثير من العلماء: إن أولي الأمر في هذه الآية هم الأمراء والولاة والعلماء، وفي هذا قال ابن تيمية إن المراد بأولي الأمر، أصحاب الأمر وذووه، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. كما قال: أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء(٣).

فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولي يرجع إليه في تنظيم شؤون الناس، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين، قال ابن تيمية: إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها فإن بني

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) تفسير الألوسي جـ ٥ ص ٦٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ طبعة سنة ١٩٦١م دار الجهاد.

آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، ولا بد لهم عند اجتماعهم من رأس، حتى قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا عليهم أحدهم لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل.

وهذا أمر يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة الإسلامية جميعاً[1].

وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التي لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه، امتثالا لأمر الله في تلك الآية الكريمة، وتحقيقاً لمعنى الولاية، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، وضمانا لانتظام أمور الدولة. ففي الحديث الشريف "لا طاعة لبشر في معصية الله». أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه".

لهذا قال العلماء: إنه يشترط لطاعة ولي الأمر، ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد، فالامتثال في المباح أمراً أو نهياً لا يترتب عليه معصية، فتجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه.

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعرض لتحريم المباح في بعض الصور، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم:

((أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ))[2]

((كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ))[3]

---

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٧.

(٢) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متواليين أسبوعياً، فكان يأتي مجزرة الزبير ابن العوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة غيرها فإذا رأى رجلا اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: (ألا طويت بطنك يومين)(١).

وهذا اجتهاد من الخليفة الثاني أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس، وقد كان اللحم مباحاً طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم.

ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وقال: أنا لا أحرمه، ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات. وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم، ولأن النهي عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولي أمر المسلمين ورأى المصلحة في منعه وإن كان لا يحرمه، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد(٢).

ولقد ابتنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولي الأمر في تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان.

---

(١) عمر بن الخطاب لأبي الفرج الجوزي ص ٦٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٦٨.

وإذ كان تحديد هيئة الزي أو الثياب من الأمور التي لم يرد فيها نص في القرآن والسنة، بل لم تعرض نصوصها لهذا التحديد، لأنه من الأمور التي تختلف فيها الأحكام، باختلاف العصور والأعراف، كان هذا من الأمور المنوطة بولي الأمر، وكان تحديد هذا للناس جميعاً أو لفئة معينة جائزاً، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم، بل وعرف وعادة الناس جميعاً على تحديد زي لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم، إذ المقصود بهذا ألا يندس في مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم، وليكونوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم، لأن الشريعة - كما قال ابن القيم[1] - مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، فهي عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم.

وإذ كانت هيئة الزي ما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها. كان لأولي الأمر، في الجامعات والمدارس - بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية - أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزي الذي يرونه مناسباً، بحيث لا يكشف عورة ولا ينبىء عنها، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر في الجامعة أو المدرسة، باعتباره أمراً تنظيمياً من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعاً، وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعي، بل أوجب القرآن طاعة أولي الأمر ما دام ما يأمرون به لا يدخل في دائرة المعاصي، بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله، ولم ينهوا عن فعل ما أمر الله به الناس، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولي الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم، اتباعا لما فعل عمر بن الخطاب في المثالين سالفي الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٤-٢٢.

لما كان ذلك، ففي واقعة السؤال، يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد، وأن تلزم الطلاب بالزي الذي استقر العرف في المجتمع على ارتدائه في الجامعات أو الزي الذي تراه مناسباً، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع، فإذا كانت الجلابيب ليست زي الجامعات عرفاً، فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة، وكان عليها أن تلزمهم بذلك، باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمور في نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم، ما داموا لم يأمروا بمعصية امتثالا للقرآن الكريم، ولحديث الرسول ﷺ ففي الصحيحين أن النبي بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء فقال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" وروى البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله". والله سبحانه وتعالى أعلم.

إطلاق اللحى

نريد بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديها.

الإجابة

إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب" وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال: "احفوا الشوارب واعفوا اللحى" وفي صحيح مسلم أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[1] ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

قال الإمام النووي في شرحه حديث "احفوا الشوارب واعفو اللحى" أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة «عشر من الفطرة»

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي[2] من أنه: "يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية" وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني[3]: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك

---

(١) البراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف (بتصرف: مختار الصحاح).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٩ ص ١٧٨ في باب التعزير.

(٣) ص ٤٢٣ جـ ٨ مطبعة الإمام في باب التعزير.

والشافعي. ولاشك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك: كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها، إذ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، فرائضه وسننه، لما في هذا من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا: لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية، لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر - فإنها - فيما يبدو - لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق اللحى، لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجمل، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها - إن شاء الله تعالى - والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم:

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾[(١)]

.. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إلغاء الوقف الأهلي وسنده

يقول سائل إنه قد استولى ولا يزال يستولي على فكري وهمي من حين لآخر سؤال ولم أجد له جواباً شافياً مقنعاً.. وأتوقع الرد على هذا لما في الرد من مصلحة تهم المسلمين، وبالأخص مسلمي ماليزيا. والسؤال كالآتي:

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف «الوقف الأهلي» رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، حيث تنص على أنه: (لا يجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لي أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلي إن صح تصوري. فهل يعتبر هذا الإلغاء مشروعاً لدى الشرع؟ فإذا كان ذلك، فما وجهة نظر الفقهاء في ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم؟ والله يحفظكم ويوفقكم مع رجائي التفضل في الرد عليه.

الإجابة

إن الأصل في جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه حينما شاوره في أرض له بخيبر: "فاحبس أصلها وسبل الثمر" وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة في معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث، وما روي من آثار أخرى عن وقوف لبعض الصحابة رضي الله عنهم. وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم في خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بيناً واسع

---

(١) الآيات من ٩:١٤ من سورة العلق.

المدى، ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم في الوقف. ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلي:

اتفاق واختلاف:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط، ولا يعرف - فيما طالعنا من كتب الفقه التي بأيدينا - أن أحداً منهم خالف في أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا في بعض الأحكام التفصيلية.

أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم، فمنهم من قال ببطلانه وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة، وبه قال شريح من فقهاء التابعين، ومروي أيضا عن الإمام أبي حنيفة، وعن أبي جعفر الطبري، فقد روي عن ابن مسعود قوله: لا حبس إلا في سلاح أو كراع. وروى ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار أن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس. وآثار أخرى رواها الطحاوي وابن حزم[1].

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم في لزومه، وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز، وحججهم في هذا مشروحة ومستفيضة في مواضعها من كتب الفقه.

ومما سلف يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له

---

(١) معاني الآثار جـ٢ ص٦٤٩ والمحلى لابن حزم جـ٩ ص ١٧٥ وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي المصري جـ٥ ص ٤٢.

أدلته، ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها، وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء.

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبي حنيفة نفسه في أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهذيل[1].

أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقي الفقهاء على اختلاف بينهم في لزوم الوقف وعدم لزومه.

ولقد اختلف الفقهاء كذلك في عقد الوقف، فقالت طائفة: إنه يتم بالإرادة المنفردة، ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول. وطائفة ثانية تقول: إن الأصل في العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضي اشتراط القبول، والوقف من العقود، فلابد فيه من القبول، هذا بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لابد أن يظهر فيه معنى القربة، في حين أن طائف رابعة لا تشترط ذلك.

ثم من قال من الفقهاء: إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه، قال أيضا: إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف، ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ، وأن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار.

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا، فمنهم من جعله لازما بالنسبة للعقد وللشروط وللموقف ومن وقف عليه، وتبعاً لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق في الاستبدال أو التغيير في المصارف والشروط، لأن في هذا

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٣٨٥ وشرح معاني الآثار للطحاوي جـ٩ ص ١٧٥.

منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم، ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير.

ثم جرى الخلاف أيضا في أبدية الوقف أو عدمها: فمنهم من قال: إن الوقف، لا يكون إلا مؤبداً، ومنهم من أجازه مؤبداً ومؤقتاً.

كما وقع الاختلاف في ملكية الموقوف، وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك، أو يبقى في ملكه، أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة.

ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف، فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التي انتهى إليها اجتهاده.

وفي تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة:

حيث ذهب الإمامان أبوحنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف، وأن توقيته مبطل له، وأن التأبيد قد يكون صراحة في العقد، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة بر لا تنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد.

ونقل عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى قولان: أحدهما: أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته، جاء هذا القول في أوائل كتاب الوقف في المبسوط للسرخسي جـ ١٢، وجاء في أجناس الناطفي فروع دالة على هذا القول وقال الناطفي إن عليه الفتوى، وفي فتح القدير: وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز، لأنه لا فرق أصلا.

أما القول الآخر عن أبي يوسف فهو: إن التأبيد شرط لصحة الوقف، لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع، لأن لفظ الوقف والصدقة منبىء عن التأبيد.

أما وقف المساجد فلابد فيه من التأبيد لأن التوقيت ينافيه، ولأن المسجدية جهة لا تنقطع، فمتى وجد من الواقف ما يدل عليهما حصل التأبيد[(١)].

وذهب الفقه المالكي إلى أن التأبيد في الوقف ليس شرطاً لصحته فيصح مؤبداً، ومؤقتاً، إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لورثته، وإذا تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث.[(٢)]

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه.

وقد جاء في إجارات المدونة: إنه لا بأس بأن يكري أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه[(٣)].

وهذا واضح في أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر الأوقاف، وأظهر الأقوال في فقه الإمام الشافعي أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً[(٤)].

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لا يصح الوقف مؤقتاً[(٥)].

وفي المغني لابن قدامة (جـ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير: إن الوقف المنقطع، وهو ما لا يعلم انتهاؤه، فالوقف مع ذكر ما ينقطع به يصح. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن لا يصح، وهو القول الثاني للشافعي.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية جـ ٥ ص ٦٤ وما بعدها والإسعاف ص ٧١ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ١٠٠ إلى ص١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧هـ.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف.

(٤) التحفة جـ٢ ص ٢٢٢.

(٥) الفروع لابن مفلح جـ٢ ص٨٦٧.

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ٤ ص ١٠١): إن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟ فعلى قول من قال: لا يزال وقفاً لا يصح توقيته، وعلى قول من قال يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف، وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة.

وذهب فقه الإمامية[1] إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة، والمؤقت ضمناً بذكر مصرف ينقطع، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف.

مسلك القانون المصري في التأبيد والتأقيت وسنده:

لهذا الاختلاف في تأبيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بمذهب الحنفية في المسجد فلابد من تأبيده، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه، وعدل القانون عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيري وتوقيته تيسيراً على الناس في فعل الخير. وقد أخذ في جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية. وهو أيضا مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبي يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع، وما اقتضاه التوقيت في المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام في فتح القدير، واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبي يوسف.

كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير، ومبنى هذا: القول بجواز توقيت الوقف، والقول بعدم جوازه أصلا.

---

(١) جواهر الكلام ص ٦٣٨.

فمن وقَّت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ٦٠ ستين سنة جاز وقفه، ومن وقته بطبقة أو بطبقتين جاز أيضا أخذاً بقول القائلين بجواز توقيت الوقف، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين، وفي المدة المذكورة فقط، وبطل فيما عدا ذلك أخذا في الجائز بقول المجيز، وفي الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا.

وتصحيح الوقف في بعضه وإبطاله في بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكماً لم يعط للآخر، لا مانع منه فقهاً وإن كان العقد واحداً، إذ لو وقف في عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز؛ صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه وردَّ الورثة وقفه صح وقفه في الثلث وبطل فيما زاد عليه.

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها:

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

تصرف ولي الأمر في التشريع وغيره ومناطه شرعاً:

من القواعد الشرعية: إن تصرف الإمام «ولي أمر المسلمين» منوط بالمصلحة، نص على ذلك الإمام الشافعي إذ قال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزله والي اليتيم، إن

احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت.

وهذه القاعدة واردة بعنوان (القاعدة الخامسة) في كتابي الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي وللسيوطي الشافعي.

وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبي يوسف أيضا، وساق واقعات عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، وأورد أمثلة لهذا القيد.

إلغاء الوقف الأهلي في مصر وهل يجيزه الشرع:

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في تأبيد الوقف وتأقيته، بل إن منهم من قال: إن الوقف باطل أصلا وغير جائز. وفي نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه: لا يجوز الوقف على غير الخيرات. ونصت مادته الثانية على: إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: إن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء عن طريق حبس الملك على وجه التأبيد، بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد في ثناياها من معاني البر، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب

إلى الله.. وبصدور تشريع الإصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر، وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول.

وهذا الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التي استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات «الوقف الأهلي».

ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولي الأمر المسلم ـ كما سبق بيانه وتأصيله ـ كان ما انتهى إليه القانون واقعاً في نطاق الشرع، إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قال بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلا.

وأخذا بفقه هؤلاء كان لولي الأمر في مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب في مسألة وحكماً في مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه في أحكام التقليد والتلفيق والتخريج.

وكما سلف القول: كان جائزا تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر. فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها، وحين أنهى الوقف على غير الخيرات «الأهلي» اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه، وذلك تلفيق في التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه.

ولاشك أن المصلحة التي تغيَّاها هذا القانون واضحة ظاهرة لأن تطور

الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعميرها، وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكاً خاصاً لمن استحقها، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت في إطار القواعد المتقدمة، وأقوال الفقهاء المختلفة في شأن الوقف المشار إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التداوي بالخمر

الخمر حرام ويجوز التداوي بالمحرم عند الضرورة بشروط معينة.

سائل: يريد بيان رأي الدين فيما إذا كانت الخمر هي العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم. والحكم الشرعي في ذلك؟

الإجابة

إن الخمر رجس محرم قطعاً بقول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وقد أبان النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحريم الخمر أياً كانت المادة التي أخذت منها. ومن هذه الأحاديث "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[2]. وقوله "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[3]. وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرم ومنه الخمر. فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار وفقهاء المذهب

٥

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

الشافعي في أحد الأقوال وذلك بشرطين أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين. والشرط الآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

هذا: وأساس هذه الإباحة الضرورة، لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام. وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوي بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرمات عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرمات عند الضرورة، ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة:

((فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ))[1]

ولما كانت إباحة التداوي بالمحرم حسبما تقدم في قول فقهاء المذهب الحنفي، وقول في مذهب الإمام الشافعي للضرورة، وكانت الضرورة تقدر بقدرها، فإنه ينبغي ألا يتمادى المريض المسلم في تعاطي المحرم استغلالا لحال الضرورة. فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى. وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق، وأن يبتعد عن الشبهات استبراءً للدين، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة، وأن يجد ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوي بالمحرم.

هذا: وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي لوجود البديل المباح. ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه

١- تفضيل بعض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكروه، ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه.

٢- عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه في العطية.

للسائلة ابنان أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن في شقة ملائمة على حسابها، ولكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولاداً بدأ يعاملها بقسوة، بل ويعتدي عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته. أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها، ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها، وإن السائلة إزاء ذلك تريد أن تتصرف في مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئاً منه. وأن تعطي ذلك المال لابنها الطائع البار بها، ولكن ابنها هذا يرفض حرمان أخيه. فهل لو تصرفت السائلة كما تقول في مالها لأي إنسان آخر دونهما، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه. هل يكون في تصرفها هذا شيء تحاسب عليه أم ماذا؟

الإجابة

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: "اعدلوا بين أبنائكم. اعدلوا بين أبنائكم. اعدلوا بين أبنائكم"(١) وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال: قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً «أي اعطه عبداً» وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان «أي زوجته وسماها» سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ﷺ: له إخوة؟ قال نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا. قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق" ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: "لا تشهدني على جور. إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم".

هذا، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله. ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم؟ فيرى أبوحنيفة والشافعي أن ذلك لا يحرم؛ وقال الإمام مالك: إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض. وقال الإمام أحمد بن حنبل إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد أساء.

والذي نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشيء من المال دون بعض. وقد قال بهذا أيضا فقهاء الحنابلة، كما جاء في كتاب المغني لابن قدامة في باب الهبة إذ قال: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه لحاجة أو زمانة «أي مرض طويل مزمن» أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز، وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله فله ذلك. ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام لأن الله أمر بالبر بالوالدين، وجعل برهما قرين عبادته فقال:

((وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا))[1]

وغير هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال ثم من؟ قال: "أمك". قال ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال "أبوك"[2].

وإذ كان ذلك كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من أولادها ولا إثم عليها في ذلك، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق وتترك المال على ذمتها، فإن الآجال بيد الله:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾[3]

وفي العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى:

﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[4]

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري.

(٣) من الآية ٣٤ من سورة لقمان.

(٤) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

وفي الحديث الشريف «أحسن إلى من أساء إليك»[١]. وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

الصيد الواقع في الماء

يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحياناً يضربون الطيور بالبندقية فتقع في البحر وينزل أحدهم لإخراجها منه وأحيانا يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها فيكون أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة. وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتا.

الإجابة

إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه مجرداللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان. وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾[٢]

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجده في قائم سيف رسول الله ﷺ.

(٢) الآية ٤ من سورة المائدة.

وقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾(١)

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ فقال الرسول: "ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل" وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن سول الله ﷺ قال: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" ولو رمي صيدٌ فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم. لقوله تعالى:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ))(٢)

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

ولهذا، أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد في الماء ميتاً أو تردَّى من فوق سطح أو جبل ميتاً لا يحل أكله، لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قتل متردياً من السطح أو الجبل، فيدخل في هذه المحرمات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة.

لما كان ذلك، فإن الصيد الذي وقع في الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتاً وفقد كل مظاهر الحياة، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نزول المريض على رأي الأطباء

طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا، وتبلغ من العمر ثلاثين عاماً، ولم يسبق لها الزواج، وأنها دخلت إحدى المستشفيات للعلاج من ورم في رجلها اليمنى، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أوراما غير معروفة داخل الرحم الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها، وهذا يعني إجراء فحص داخلي مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج. ثم انتهت إلى السؤال عن:

هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا؟

وإذا جاز لها إجراء تلك العملية فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث؟ وما حكم الصلاة في حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام؟ وما حكم الصوم أيضا في رمضان في حالة نزول هذه المادة السوداء التي تشبه القهوة وليست دم حيض؟

الإجابة

إنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي.

فقد روي عن أسامة بن شريك قال: "جاء أعرابي فقال: يارسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[1]. وفي لفظ: «قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء (أو دواء) إلا داء واحداً" قالوا: يارسول الله وما هو؟ قال: الهرم"[2].

لما كان ذلك، وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة نوعها وتشخيص المرض ـ إن كان. وتحديد طرق العلاج، كان على السائلة النزول عند رأيهم، لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف. ففي القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3]

وقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4]

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.
(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

ولاشك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها، وهو محرم ومنهي عنه شرعاً بهذه النصوص.

وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة، أو أخذا بمذهب الإمام مالك رحمه الله الذي يجيز العمل برأي الطبيب غير المسلم الثقة.

ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حماية لنفسها عن الهلاك، امتثالا لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم، وترخيص الرسول ﷺ في التداوي بل وأمره به. وعليها أيضا أن تطلع أولياء أمرها على رأي الأطباء، ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها، وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك.

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذي ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء. وتبعا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية ما دام يسيل تلقائياً إلى الخارج، وعندئذ تحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها، أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام ويجب عليها أن تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضي الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم.

جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة

يسأل: أ.س.أ. من ماليزيا مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك. وبيان ما إذا كان يوجد في النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.

الإجابة

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يارسول الله أنتداوى. قال: "نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله". وفي لفظ: قالت الأعراب: يارسول الله ألا نتداوى. قال: "نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا"، قالوا: "يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم". رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذي وصححه[(١)].

وعن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه. رواه أحمد ومسلم[(٢)].

وفي حديث عرفجة[(٣)] الذي قطع أنفه يوم الكلاب قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق «فضة» فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب. قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر أنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤.

(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي جـ ٧ ص ٢٦٩ و٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

وعن عروة[1] بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث «بفتح النون وكسرها» وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري[2] لابن حجر العسقلاني في باب المتشبهين بالنساء: أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق - كالنووي - وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة.

لما كان ذلك، كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة

---

(١) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني جـ ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٢) جـ ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسنة ١٣٤٨هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر.

مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم. ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة. ولعل ما قال به صاحب فتح الباري: «بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك» واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج.

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث[1] الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"، فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانا. رواه أحمد والبخاري.

وإذ كان ذلك: جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة.

ولا يجوز مثل هذا لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٩٢.

من أحكام الممنوعات

المخدرات محرمة شرعا

تسأل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر في ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

١- تعاطي المخدرات.

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان.

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

٦- تعاطي المخدرات للعلاج.

٧- التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات أوكان يجري فيها تعاطيها.

أجاب:

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، واتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة، والعدالة والمثل العليا في الأخلاق، والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية، وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع. والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس، وهي: الدين والنفس والمال والعقل والنسل. إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن

يفتن الناس في دينهم، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل قال الله سبحانه:

((وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ))(١)

ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يودي بها من المهلكات، سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئًا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته. وكما قال الإمام الغزالي(٢): إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها، بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن

---

(١) من الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٢) المستصفى للغزالي جـ ١ ص ٢٨٨.

عبدالسلام في تقرير تقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله[(١)]: تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه ينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أي دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء.

وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحداً من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث «الخمر»، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القران الكريم قوله تعالى:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٣.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1]

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ تؤدي إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي؛ إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا قوله: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[2].

تعاطي المخدرات:

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية: كل ما خامر العقل وحجبه. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه[3]، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها؛ إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر

(١) الآيتان ٩٠و٩١ من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم ـ من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ٤.

ناطقة بهذا المعنى[1] «كل مسكر حرام» وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يُصْنَع من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء. وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات، حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد. هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفهاً وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع. هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء. هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها.

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح؛ فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروباً سائلا أو جامداً مأكولا أو مسحوقا أو مشموماً. ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول ﷺ: "كل مسكر حرام"[2] إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم.

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر في الجسم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جـ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار للشوكاني.

والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

ومع هذا، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه[1] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.[2] والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة، لأنها جميعا تودي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الخمر والمخدرات: والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أي يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أي تذاب) في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه

(١) من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني ص ١٧٢ جـ٨.

(٢) سنن أبي داود ص ١٢٠ جـ٢.

القليل منها والكثير. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماماً، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[1] إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ونخلص مما تقدم: أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات. وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[2]: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه.

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار والتعامل فيها على أي وجه كان:

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها في اسم الخمر والمسكر. فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة.

يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه[1] "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص؛ لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة، وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، في كل ذلك بعدُ بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحاً مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله. ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبوداود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنه: "إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تَقحَّم في النار"، وقوله ﷺ المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه" صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجارا. فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٣١٦.

نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف ـ ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب ـ شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه:

((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ))[١]

وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعاً قطعاً، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهي حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر:

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال[٢]: «وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة "الديوث الذي لا يغار على أهله" وغير ذلك من الفساد» ولامراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف. وقد قال[٣] ابن حجر المكي في فتاويه في شرح حديث أم سلمة السالف: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر نوم متعاطيها

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ في حد الشرب.

(٣) ص ٢٢٣ جـ٤ في باب الأشربة والمخدرات.

ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضيء بجنون أو صرع أو إغماء، وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذا الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر. ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ))[1]

وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر، لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم. ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر: «حتى تعلموا ما تقولون»، أي بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة:

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى:

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ))[1]

أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم. وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين: الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة، والآخر: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنواني على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام.

وترتيباً على هذا، يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام. وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ، منها قوله: "إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه"[2].

وفي هذا أيضا قال العلامة ابن القيم: قال جمهور الفقهاء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكله ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات[3]. وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله، رأى جمهور الفقهاء ـ وهو الحق ـ تحريم ثمنها، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى.

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٢) رواه أبو داود في سننه في باب الأشربة جـ٢.
(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص ٤٧٤.

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل لذلك قطعاً أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر ((إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ))[1] أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: إن عندي خمراً لأيتام. فقال له ﷺ: "أهرقها"، فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة

في القرآن الكريم قول الله تعالى:

((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ))[2]

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:

((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا))[3]

وقال:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[4]

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٤) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

ثم ذكر الرجل، يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له" وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث". وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أن رسول الله ﷺ قال: "من جمع مالا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان أجره (يعني إثمه وعقوبته) عليه". وفي حديث آخر أنه قال: "من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعًا ثم قذف به في جهنم"[(١)]. والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز (ركاب من جلد) فنادى: لبيك اللهم لبيك. نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبررو غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أي المال الحرام) فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور".

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصاً لاشبهة فيه، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما

---

(١) ذكره أبو داوود في المراسيل.

أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص.

تعاطي المخدرات للعلاج:

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال:

((فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ))(١)

وقال:

((فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))(٢)

وقال:

((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ))(٣)

ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض، فقالوا: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات. ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، قال تعالى:

((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ))(٤)

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

وقالوا أيضا: إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله، والضرر لا يزال بضرر. وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين، أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة. وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[1] حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك. أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده، وهذا ـ كما تقدم ـ إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيباً على هذا، فإذا ثبت أن ضرراً محاقاً وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها؛ جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها، لأن ذلك ضرورة، ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة.

---

(١) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار جـ ٥ ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة.

هذا، وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائي المباح.

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها:

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ ﴾[1]

وقال:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٢ ﴾[2]

وقال:

((وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ))[3]

وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها، لأن في مجالستهم إهدارا لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس

---

(١) الآية ٣ من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

(٣) من الآية ٥٥ من سورة القصص.

في قوله: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[1] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة"[2].

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات، أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام. وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

((وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا))[3]

وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الإنسان النقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات ما يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء، لأن المخدرات ـ كما نقل العلامة ابن حجر المكي[4] في فتاواه الكبرى ـ فيها مضار دينية ودنيوية، فهي تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان.

(١) يحذيك: يعني يعطيك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة النساء.

(٤) جـ٤ ص ٢٣٤.

وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل، وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر، وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات، واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخر، قال تعالى:

﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾[1]

بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفي هذا يقول سبحانه:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ))[2]

وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة:

((لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ))[3]

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف.

(٢) من الآية ١٣ من سورة الممتحنة.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات، ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ففي الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم «المخدرات» بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال بل وفي المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات، إذ هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري: "الدين النصيحة"، قال له ثلاثاً، قال: قلنا لمن يارسول الله؟ قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وفي الحديث الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب".

والنصيحة لأئمة المسلمين - أي للحكام - بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة في دين الله، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة.

وبعد، فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شيء من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا. وبيَّنا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم، الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة، والقضاء على أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وبعد، فإن الله الذي حرم هذه الموبقات والمخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث «الخمر»، وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ، قال سبحانه:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا في مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا، وأولا وأخيراً طاعة لربنا، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)) (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

رسم الإنسان عاريا "موديل"

سؤال من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة عن الحكم الشرعي في الموديل العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري. سواء كان ذلك الموديل رجلا متخلياً أو امرأة متخلية عن كل ما يستر العورة أو نصف عارٍ. بحجة دراسة النسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته. وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

الإجابة:

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢)

(١) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.
(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

وقال أيضاً:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ))(1)

وقال:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(2)

---

(1) من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(2) الآيتان ٣٠ و٣١ من سورة النور.

وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة. وما رواه أبوداود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا "وأشار إلى وجهه وكفيه[1]. ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين. ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز، فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ومن ثم، واتباعاً لأمر الله، لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً، ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته «ما بين سرته وركبته» إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا. وليس من الضرورات هذا «الموديل» العاري للأنثى والذكر، إذ لا ضرورة فيه، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده، وفيها من الجمال مالا يقارن به بدن الإنسان عاريا، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوءاتهما.

---

(١) أخرجه أبوداوود.

ولعل في لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار.

لما كان ذلك، فإنه لا يحل شرعا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط.

وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان أن نرقى بالذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه، وليذكر الجميع قول رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال: "إن الله سائل كل راع عمًّا استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خطف الأطفال والإناث محرم شرعا

هل تجيز الشريعة الإسلامية فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن؟

الإجابة

إن من مقاصد التشريع الإسلامي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس، قد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وقالوا إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة. وفي سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهي ـ كما جاءت في استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة ـ تتنوع إلى ما يأتي:

أولا: الحدود: والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع، وهي حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها، والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع.

ثانيا: جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش.

ثالثاً: جرائم التعازير: وهي التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهي القتل. فمعيار العقوبة في جرائم التعزير مرن غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة.

وإذا كانت الجرائم المسؤول عنها لا تدخل في نطاق الحدود بمعناها الشرعي، كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس وما دون النفس فهل تدخل في نطاق التعزير؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التي يشير إليها فقه الشريعة؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا النظر في أقوال فقهاء المذاهب في أمثال هذه الجرائم. يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسةً في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس، سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام فقالوا: إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة، والجاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للاعتداء يقتل سياسة وذلك لسعيه بالفساد في الأرض.

جاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ص ٢٧٥ جـ٤ تعليقاً على عبارة صاحب الهداية: لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل.

فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفساداً في الأرض، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيراً، لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعاً للغير وزجراً عن سلوك هذا الطريق.[1]

(١) الهداية وفتح القدير جـ٤ ص ٢٧٤ و٢٧٥ والدر المختار ـ وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣ ص٢٠٣ و٢٠٤ في كتاب الحدود في باب التعزير ص ٢٤٤ وما بعدها ومجمع الأنهر جـ١ ص ٦١٧ في فصل التعزير وص ٦٢٩ في آخر باب قطع الطريق.

واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقدرة، واختلفوا في أقصاها، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد، وأن هذه العقوبة بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وقتل المفسدين في الأرض كالقدرية وأشباههم.(١)

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف للكتاب والسنة، والقتل في اللواط للفاعل والمفعول به قتلا بالسيف، كما قالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء أو الخلاء يكون في المصر، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً عزرهم وجوباً، وأضاف الشافعية في أحكام الصيال: أن ضمان الولاة دفع كل صائل على نفس أو طرف منفعة أو بضع «عرض» أو مال، ومقتضى دفع الصائل قتله.(٢)

وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام الشافعي جـ ٢ ص ٨٣ و٨٤ في الباب العاشر: الإتلاف وهو أضرب.... الضرب الثاني: إتلاف الدفع وهو أنواع، أحدها: القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال.... إلى أن قال: الخامس: إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك.

ويستفاد من عبارة العز بن عبدالسلام أن الإتلاف أي القتل لدفع المعصية من حق ولي الأمر، لأن قتال الظلمة يقتضي قتلهم.

(١) الفروق للقرافي جـ ٤ ص ١٧٧-١٨٣، وتهذيب الفروق على هامشه ص٢٠٤-٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٢٠٢ على هامش فتاوى عليش).
(٢) المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٢٨٦، وتحفة المحتاج وحواشيها في التعزير ودفع الصائل جـ ٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ و٢١٣.

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع في الدين، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود، وقالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء يكون في المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى، وأضافوا أن المفسد في الأرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل. وقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ في التعزير ما ملخصه أنه قد حكي عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد، وكذلك أبوحنيفة: يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وفي رسالة الحسبة لابن تيمية ص٥٨ في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل. مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى:

((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ))(١)

وجاء في المحلى لابن حزم في المسألة رقم ٢٣٠٥ ص ٤٠١ جـ١١ في التعزير أن الناس اختلفوا في مقداره، وأن مالكاً وأبا يوسف في أحد أقواله وأبا ثور والطحاوي من الحنفية قالوا: إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ.

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره جـ٦ ص١٣٦ بعد بيان الأقوال في تفسير آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابةً.. وأما قوله (ويسعون في الأرض فساداً) فإنه يعني ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقاً.

ونخلص من هذا العرض إلى أن القتل تعزيراً يجيزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسةً، وأنه مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الجاني سيما إذا كان معتاداً. وأيضا الجرائم التي تعتبر إفساداً للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد، وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم. ومبدأ القتل تعزيراً مسلم به في الفقه المالكي، كما جاء في قتل الجاسوس والمفسد في الأرض، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل.

ولعل في قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور. ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب ـ على نحو ما سبق بيانه ـ من جواز القتل تعزيراً سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث، فمتى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل، باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صلاحهم وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض، وفي أقوال ابن جرير الطبري سالفة الذكر في تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة.

هذا، ولما كانت الجرائم المسؤول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن، ومنها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسةً، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة، بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجرمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمثيل شخصيات الأنبياء محرم شرعا

هل يجوز شرعاً تشخيص نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته.

الإجابة

تعقيبا على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠هـ في خصوص المسلسل التليفزيوني: محمد رسول الله. إن القصص القرآني على تنوعه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصياغته، وإنما هو مضمون موضوعي مقيد بغرض ديني يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات متغايرة، وفي كل مرة تدعو دعوة مباشرة لشيء، وفي ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله. ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام، جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة

المحرفة، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بني الإنسان، ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجري عليهم الموت.

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفاً من نقاء وفضل، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم، قال تعالى:

﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾ ﴾[1]

وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها.

يدلنا على هذه الحصانة - كما نسميها في تعبيراتنا العصرية - الحديث الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي"، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي" متفق على صحته.

وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي ﷺ عياناً أو مناماً صوناً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم.

---

(١) الآية ٥٥ سورة الإسراء.

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره.

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه في جانب الرسول الخاتم، فإنه أيضا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل، لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بني الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل، إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه:

((ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ))[1]

وإذا كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب كما قال القرآن:

((لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ))[2]

فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخصًا عربيدًا مقامرًا سكيرًا رفيق حانات وأخًا للدعارة والداعرات، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثيرًا منهم؟

(١) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١١ سورة يوسف.

إنه لجميل جداً أن نتجه إلى القصص الديني القرآني نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلاً من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال.

نعم، إن هذا أمر محمود، لكن لابد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن، ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعاً لا خيال فيه ولنحجب شخص النبي الذي نعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثله أحد، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم.

وإذا كان هذا أمراً لازماً بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا في مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبي، هذا الذي حدث يكون منافياً لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التي صانها الله.

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقاً، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله:

((وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ))[1]

وأيا ما كان معنى هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أماً لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة - مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل - وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه، ثم هذا النبي هارون شريك موسى في الرسالة، قال تعالى:

---

(١) من الآية ٧ من سورة القصص.

﴿ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۝ ﴾[1]

إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكاناً علياً بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لذواتهم التي كرمها الله وشرفها بالوحي.

ولعلنا نسترشد في هذا المعنى بقول الرسول ﷺ في حق نفسه ونشأته ونسبه. ".. أنا خيار من خيار.."[2] وهذا الحكم ـ كما سبق ـ يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء.

من أجل ذلك: يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها، لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها.

وإني لأهيب بالمسؤولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره، إن كان ما ألمحت إليه «الأهرام» فيما نشرت صحيحا.

وأهيب بالمسؤولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب هذه القصص تمثيلا وتصويراً للناس إلا أن

---

(١) الأيتان ٣١و٣٢ من سورة طه.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي.

المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضي قواعد الشريعة الغراء.

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأي فيها، فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم في هذا آثمون مخالفون للحديث الشريف "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيميًا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا.

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلا أو تصويراً والله الهادي إلى سواء السبيل وهو ولي التوفيق.

مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها داخل في نطاق الخمر

هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة تدخل في إطار الخمور والمحرمات أم لا؟

الإجابة:

إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر قطعاً وأمر باجتنابها باعتبارها رجساً نجساً في قوله جل شأنه:

---

(١) رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه وأبوداوود والنسائي وابن حبان.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾[(١)]

ولما كانت العبرة في المحرمات ليست بالأسماء، وإنما الاعتبار للمسميات، وهل تدخل في نطاق مواصفات التحريم الذي حكم الله به أم لا.

ولما كانت العلة في تحريم الخمر الإسكار، وكانت الخمر ـ كما فسرها عمر بن الخطاب[(٢)] رضي الله عنه ـ ما خامر العقل، وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلة تحريمه يسري عليه حكمها الثابت قطعاً وهو التحريم في هذه الآية الكريمة وفي سنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين.

ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى في شأن حكم مشروب «الكينا» بمختلف أسمائه التجارية، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦م التي جاء فيها: أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٨ الذي أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪، ٢٫٣٥٪.

ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر في ٢٧ يونية سنة ١٩٨١ رقم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء رداً على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ يونية سنة ١٩٨١ في شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به:

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٧٦.

أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة.

كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية، وبأنها لا تعتبر من الأدوية.

لما كان ذلك: وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية فقد اعتبرها القانون من هذا القبيل أيضًا، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه.

ولما كانت الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. وفي شأن بيع الخمور بوصفها العنواني العام جاء الحديث الشريف: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[1] وإذ كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلا في نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير، وبنص القانون وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين لا يرفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها.

هذا: وإن هذا القرار الذي أصدره المجلس الشعبي لحي وسط القاهرة في شأن الخمور حسبما جاء بكتابه المرقوم ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين. لأنه تنفيذ لأوامر الله، ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر، نرجو الله أن يوفق أولي الأمر في اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾(١)

عورة المراة

سؤال من المركز الإسلامي - كولونيا - ألمانيا الاتحادية جاء به: المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله في سورة النور، وقد أجازت سورة النور في القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته.

فهل يجوز بالنسبة لزوج الأخت أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب، طالما أن أختها - زوجته - على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه؟ ثم تتحجب أمامه عند موت أختها، باعتبار أنها أصبحت حلا له.

الإجابة

قال الله سبحانه:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾[1]

في هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدي بعض الزينة أمامهم من الرجال، ولقد جاءت كلمة (ولا يبدين زينتهن) مرتين في هذه الآية، الأولى بقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بكلمة (ما ظهر منها) وقدره، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور؟ وقد أُثر واشتُهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين الرأي الثاني، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا في تفسير (ما ظهر منها) الكحل والخاتم.

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما، وهما الوجه والكفان.

وهذا ما أميل للأخذ به، لأن إظهار[2] الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح، ولأن في سترهما حرجاً للمرأة التي قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر[3] الرازي في تفسيره.

وقوله سبحانه في الآية للمرة الثانية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) هذا القول: حث للنساء ونهي للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن، كزينة

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) بهذا قال المفسرون: الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي والشوكاني في فتح القدير وغيرهم في تفسير هذه الآية.

(٣) ص ٢٠٥ و٢٠٦ جـ ٢٣.

الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبي من الرجال، حيث رخص الله لها في إبداء الوجه والكفين فقط كما في افتتاح الآية (إلا ما ظهر منها).

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثني عشر صنفا من الناس هم:

١- بعولتهن: أي أزواجهن، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة. وفي الحديث: "احفظ عورتك إلا من زوجتك"[١].

٢- آباؤهن: ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم، والأعمام والأخوال، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفا وفي الحديث[٢] "عم الرجل صنو أبيه".

٣- آباء أزواجهن: فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن، حيث وقع التحريم بقوله تعالى:

((وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ))[٣]

٤- أبناؤهن: ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً.

٥- أبناء أزواجهن: لضرورة الاختلاط الحاصل في العشرة والمنزل ولأنها صارت بمثابة الأم فهي محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى:

((وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ))[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي ـ البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث جـ ١ ص ٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

٧- بنو إخوانهن: للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته.

٨- بنو أخواتهن: لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضا بنص آية التحريم في القرآن.

٩- نساؤهن: أي النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفي، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال.

١٠- ما ملكت أيمانهن: أي عبيدهن وجواريهن، لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين[(١)].

١١- التابعون غير أولي الإربة من الرجال: وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، فلابد من توافر هذين الوصفين، التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه، وفقدان الشهوة الجنسية، وكما قال القرطبي: من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء.

١٢- الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء: وهم الصغار الذين لم تثر في أنفسهم الشهوة الجنسية، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ.

لما كان ذلك: كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها. وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وكانت عورتها بالنسبة

(١) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٣٣و ٢٣٤و ٢٣٧ وفيه تفصيل.

للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية سورة النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التي أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج.

كما يدل على هذا حديث[1] بهز بن حكيم عن جده قال: "قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت ألا يريها أحد فلا يرينها"، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "الله أحق أن يستحيا منه من الناس".

هذا: وقد قال القرطبي[2]: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب مالا يجوز إبداؤه لابن الزوج.

وفي موضع آخر[3] قال: والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً، العبد منهم، وقد تأول بعضهم الآية في شأن الأصناف الأخيرة فقال: إن التقدير: (أو ما ملكت أيمانهن من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال).

وإذ كان ذلك: وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثني عشر، كان أجنبياً من أخت زوجته، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدي أمامه إلا الزينة

---

(١) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الدمشقي جـ ١ ص ٩٩.

(٢) جـ١٢ ص ٢٣٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٧.

الظاهرة التي هي الوجه والكفان. ويبين هذا ويؤكده أن الرسول ﷺ حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"[١].

قال النووي[٢]: الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم، وإنما المراد غير المحارم كابن العم، لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

فهذا الحديث الشريف يحذر ـ سداً للذرائع ـ من الدخول على النساء والخلوة بهن، إلا في الحدود التي أباحها الله سبحانه وبينها في القرآن الكريم:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٣]

---

(١) متفق عليه.
(٢) فتح الباري في شرح البخاري جـ٩ ص ٢٧١و ٢٧٢ في باب النكاح.
(٣) الآيتان ٢٢و ٢٣ من سورة النساء.

وعلى لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه، وبين دخول الرجل على أخت زوجته، فهو أجنبي عنها في كلا الحالين، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها قال تعالى: ((وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ)) [1] فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق.

هذا: ولا قياس في الحل والتحريم، لأن الحكم فيه من الله لاسيما بعد أن دلت الآية الكريمة في سورة النور وآيات المحرمات في سورة النساء على أن الرجل أجنبي من أخت زوجته، بمعنى أنه غير محرم لها، وأن التحريم إنما في الجمع بينها وبين أختها «زوجته».

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التي جاءنا بها رسول الإسلام، حيث قرر هذا المبدأ في قوله عليه الصلاة والسلام:

"الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام، كما أن من يرعى حول الحمى [2]، أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه" [3].

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة، ولا قياس في هذا الموضع، إذ لا قياس في الحلال والحرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله.

(٣) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير، وهذا اللفظ من رواية الترمذي.

كهربة الحيوان قبل ذبحه

الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته. ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها.

الإجابة

قال الله تعالى:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ))[١]

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[٢]، قال العلماء: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح، وفيما أحله وحرمه، فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكن من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة. أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن حبان وأحمد وابن ماجه.

بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح، إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرمٍ وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقًا لا بجرح الصيد. وفي واقعة السؤال، فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية. جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة. ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحريم إتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع

زوج يسيء معاملة زوجته رغم أنها مطيعة له، وقد أنجب منها بنتاً ويريد أن يجامعها في دبرها، وقد فعل ذلك معها وجامعها في دبرها مرة واحدة كرهاً بالرغم منها، فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها لأنه مصمم على هذا العمل. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العمل. وهل تحل له زوجته بعد ذلك؟

الإجابة

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعاً. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" رواه أحمد وأبو داود. وملعون أي مطرود من رحمة الله، وفي لفظ "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" رواه أحمد وابن ماجه. ولا ينظر الله إليه أي يعرض الله عنه ولا يقبله. وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ نهى

أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، رواه أحمد وابن ماجه. ونهى أي طلب الامتناع عن إتيان الشيء المنهي عنه. ومقتضى هذه النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته في دبرها قطعا. غير أن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما. وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية، ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط، ويأوي إلى المحل الذي شرعه الله سبحانه، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه وترغبه فيما هو مشروع، ولا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبهذا علم جواب السؤال والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم وهو سبحانه أعلم.

حكم تفاوت وزن الدنانير والدراهم في ربوية التعامل بها

١- التعامل بدنانير الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام.

٢- أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل.

٣- استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدور الإسلام.

٤- عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوي في الوزن دون العدد لعلة الثمنية.

سئل: ما مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم في العصور الإسلامية المتفاوتة في ربوية التعامل بها قروضاً كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك، فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلا من زيد فقد يقابلها في زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار، بافتراض أن الدنانير المقترضة كان الواحد فيها يزن مثقالا كاملا، حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال؛ والسؤال هو: هل المائة دينار التي تقاضاها

زيد الدائن في المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد، ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة.

الإجابة

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء في تحديد قدرهما، وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء والأقدمين أبو عبيد في كتابه الأموال، والبلاذري في كتابه فتوح البلدان. والخطابي في معالم السنن، والماوردي في الأحكام السلطانية، والنووي في المجموع شرح المهذب في كتاب البيوع، والمقريزي في كتاب النقود القديمة الإسلامية، ثم علي باشا مبارك في الجزء ٢ من كتاب الخطط التوفيقية، والدكتور عبدالرحمن فهمي في كتابه صنج السكة في الإسلام، ودائرة المعارف الإسلامية المترجمة جـ٩ في مادتي درهم ودينار، ورسالة تحرير الدرهم والمثقال للأب أنستاس الكرملي، وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ. وقد عرف العرب قبل الإسلام التعامل بالدنانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم، وبالدراهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجماً ووزنا، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزناً لا عداً كأنها سبائك غير مضروبة، وقد أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل وقال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"(١) نظراً لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجاراً، وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمناً للتبادل كغيرهم من الأمم، ووضع الرسول ﷺ في حديث مشهور قاعدة هامة هي التماثل في التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة ونص على أن الزيادة ربا، ففي لفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر

---

(١) رواه أبوداوود وابن حبان والنسائي واللفظ لأبي داوود.

بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى. وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوي والمماثلة في حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزناً أو كيلا، وقال فقهاء الحنفية والحنابلة: إن المعيار الشرعي الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وإن اختلف فقهاء المذهبين في القدر الذي يتحرز فيه عن الربا. وقال فقهاء الشافعية: إن الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة هي أنها من جنس الأثمان، ومن أجل هذا حرموا الزيادة في الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات، وفقهاء المالكية قالوا: إن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، فأوجبوا التساوي في القدر حين اتحاد الجنس كذلك، ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوي في القدر أي الوزن دون نظر إلى عدد الوزن لعلة الثمنية أي أن هذين المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال، وترتيباً على هذا ففي واقعة السؤال إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد مساو وزناً للعدد الأول ١٠٠٠ دينار في هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عداً لكنها مفترضة الوزن المنضبط. وعلى المدين أن يوفي الدين الذي قبضه وزناً لا عداً، لأن المعيار الشرعي - على حد تعبير الفقهاء - هو اتحاد القدر والجنس، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وفي المثال لا زيادة في القدر وزناً والجنس، متحدد لأن البدلين من الذهب، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزناً عن ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة آنئذ تكون ربا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم دفن جثث موتى المسلمين مع المسيحيين

ما الحكم الشرعي في دفن جثث الموتى المسيحين في قبر واحد مع الموتى المسلمين.

الإجابة

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم في مقابر المسيحين. كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحي في مقابر المسلمين، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحي فإنهم يدفنون جميعاً في مقابر المسلمين تغليباً لجانب المسلمين على المسيحيين. كما أنه لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا للضرورة. وعلى ذلك ففي حادثة السؤال: لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحيين في قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحيين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحي، وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعا بشرط تضررها

السائل مقيم بالسعودية مدة عامين تقريباً لم يحضر فيها إلى القاهرة، وزوجته في القاهرة، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة، وهل هذا الغياب حرام أم حلال؟ كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة في مصر، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في هذا، وماذا يجب عليه أن يفعله؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع في الثلاث ركعات التي تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتي سنتها، وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر؟ كما أن السائل يحفظ سوراً صغيرة من القرآن الكريم، فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات سوراً صغيرة من القرآن فهل هذا يجوز أم لا؟

الإجابة

المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته، ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

لما كان ذلك. فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة. ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة - هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحداً بالإنفاق عليها.

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير ديناً في ذمته وعليه أداؤها. أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفي يرون أنها كلها واجب، وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلي في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت "الدعاء" في آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها - سنة، وأقله ركعة واحدة.

وأكثره إحدى عشرة ركعة، وللسائل اتباع أي من هذين الرأيين. هذا: وللسائل أيضا أن يصلي بالسور التي يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقي شروطها، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل لحم الآدمي

ما حكم الشرع في الأمرين الآتيين:

١- سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة. فهل هذا صحيح وما هي هذه الضرورة؟

٢- ما هو الرأي في طعام أهل الكتاب مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي؟

الإجابة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

عن السؤال الأول: اتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز قتل الآدمي الحي وأكله عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربي والمستأمن والزاني المحصن، لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره، أما أكل لحم الآدمي الميت. فاختلف فيه الفقهاء. فقال الحنفية على ما جاء في الدر الإنساني لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة في قوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ)) [1]

وبهذا أيضا قال الظاهرية. وقال المالكية إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي لأنه أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره، وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يباح

(١) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

سواء" رواه أحمد والبخاري. وأجمع المسلمون على تحريم الربا. ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة، وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام. ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

لما كان ذلك: فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرماً شرعاً، لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالا لقول الرسول ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التعويض عن إخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعا

سائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب في بيعها، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقي ليبيعه. ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المبيعة بفائدة ١٠٪ لتساعده على مواجهة أعباء المعيشة. ويطلب الإفادة عن نسبة الـ ١٠٪ هل هي حرام؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الإجابة

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[1]

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"، هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه: ربا النسيئة وربا الزيادة، وقد أجمع المسلمون على ذلك. ولما كان إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة، وكل قرض بهذا الوصف محرم، ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين؛ فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام. اتباعا للحديث الشريف "دع

(١) الآيتان ٢٧٥و ٢٧٦ من سورة البقرة.

ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1]، هذا، وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها. ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]

ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفوائد وتعليق الصور في المنازل

أولاً: كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرما.

ثانياً: تطلب الإفادة عن الصور التي تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة. هل هي حلال أم حرام؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

عن السؤال الأول:

يقول رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" رواه أحمد والبخاري. ويظهر من هذا أن الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والنسائي.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً. وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أي جهة خيرية. وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالا لقول الرسول ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

عن السؤال الثاني: اختلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات. ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء غير جائز شرعا

السائل من حملة القرآن الكريم. ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركًا بها، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسي أو المعوذتين أو الفاتحة. وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز، علما بأن النبي ﷺ قال: "خذ من القرآن ما شئت لما شئت" فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

الإجابة:

إن القرآن وحي إلهي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ﷺ، ليكون للعالمين نذيراً وبشيرا، جاء بالعقيدة والشريعة فيه نبأ السابقين، من قال به

صدق، ومن اهتدى به فقد هدي إلى صراط مستقيم. وقد اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سوره وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها، أو بعبارة أخرى في جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته. فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبي جعفر الباقر ورواية عن الإمام أحمد. وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمائم للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له"، والتميمة ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين. وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجا بهذا الحديث وما في معناه، لأن النص عام ولا مخصص لعمومه وسداً للذريعة حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله:

﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (١)

وقد سئل ابن أبي يزيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن، وهل يجوز كتابة هذا؟ فقال: لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح فلا يجوز، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي المكي ص٨٨. وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة.

(١) الآية ١٠٧ من سورة يونس.

لما كان ذلك: كان العمل المسؤول عنه غير جائز، لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم، ولا ينبغي لمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها، فقد أنكر رسول الله ﷺ التمائم بوجه عام، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام. أي قضاء حاجته من شفاء وغيره، وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن في غير ما أنزل له، وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه. إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعاً ولا يحل التكسب به. أما الحديث الوارد في السؤال "خذ من القرآن ما شئت لما شئت" فإنه غير صحيح، إذ لم يرد في أي كتاب من كتب السنة، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: "من تعمد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار" «كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٢ ص ١٥٢». والله سبحانه وتعالى أعلم.

يحرم العربون عند عدم إتمام الصفقة

تعاقد أحد الأشخاص مع مالك لأرض، على شراء قطعة أرض من ملكه للمباني. ودفع عربوناً. مبلغاً من النقود. أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع. ونص في العقد على دفع باقي الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها في آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثاني في آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث في آخر مارس سنة ١٩٨٠، واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون إذا لم يقم المشتري بتسديد الأقساط في مواعيدها. ولما لم يف المشتري بالأقساط. أنذره البائع بفسخ الوعد بالبيع، فحضر وتسلم القسط الأول الذي كان قد سدده المشتري، ورأى الحاضرون أنه غير محق في استرداد العربون لإخلاله بشروط العقد، وقد انصرف المشتري معترفا بخطئه.

والسؤال:

ما هو حكم الإسلام في العربون؟ وهل هو من حق البائع شرعاً؟

وهل له أن يتبرع به في وجه من وجوه البر مثلا إذا لم يكن من حقه؟

الإجابة:

روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون"، ورواه أيضا أحمد والنسائي وأبو داود، ورواه الدارقطني، ورواه البيهقي موصولا، وقد فسر الإمام مالك العربون فقال: ذلك فيما نعلم أن يشتري الرجل العبد أو يكتري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً، على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون، لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نص على بطلان البيع مع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وروي عن الإمام أحمد إجازته.

قال الشوكاني في بيان علة تحريم العربون، إن البيع مع العربون اشتمل على شرطين فاسدين. أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا بلا مقابل إن لم يتم العقد.

والشرط الآخر: الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وأضاف الشوكاني: أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر[(1)].

لما كان ذلك: ففي واقعة السؤال: يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعاً لنهي النبي ﷺ عن بيع العربون.

---

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص ١٥٣ و١٥٤ والروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص٩٨ والمجموع للنووي وشرح المهذب للشيرازي جـ٩ ص٣٣٤و٣٣٥.

وإذ كان ذلك: فما طريق التصرف في مبلغ العربون الذي ظهر أنه من المحرمات؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراماً، كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارث إن كان قد مات، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، أما إن كان هذا المال الحرام، لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدري أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال التصدق به، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام، إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[1] التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ "أطعموها الأسارى".

ولما قامر أبوبكر[2] رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه (ألم غلبت الروم..) وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبوبكر بما قامر المشركين به. قال له رسول الله ﷺ: "هذا سحت فتصدق به"، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المقامرة مع الكفار.

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣ ص ٤٩٨، ٤٩٩٩ في كتاب اللقطة، وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام خرج العراقي الحديث عن أحمد بسند جيد في هامشه.

(٢) المرجع السابق وتخريج العراقي بهامشه.

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً فلم يظفر به، فتصدق بثمنها وقال: "اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي".

واستدلوا أيضا بالقياس[1] فقالوا: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى به من رميه، لأن رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه الفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل على هذا الخبر الصحيح أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، ولاشك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجر.

وقد رد الإمام الغزالى على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب. فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا. فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[2].

لما كان ذلك، ففي واقعة السؤال يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع، ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان

---

(١) المرجع السابق وتخريج العراقي بهامشه.

(٢) إحياء علوم الدين في الموضع السابق في النظر الثاني في المصرف ص ٨٨٢ إلى ٨٩٠ جـ٥ طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٥٦هـ.

معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، وإلى ورثته إن كان قد توفي، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات، لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه، لأن كل مسلم مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. كما جاء في الحديث الشريف[1] والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا

هل الرهان والمقامرة، والرهان على الخيول المتسابقة، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا؟

أجاب:

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[2]

وقال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[3]

---

(١) صحيح الترمذي جـ٩ ص٢٥٢.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٢٩و ٣٠ من سورة النساء.

وقال:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (١)

قال أهل الفقه بلغة العرب: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزئته فقد يسرته، ويقال للجازر الياسر، لأنه يجزىء الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم.

وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة، لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار لأنه سلب يساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ «الميسر» إما من يسر إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام. قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال قامر الرجلَ مقامرة وقماراً: راهنه. وهو التقامر والقمار والمقامرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة: خاطرته. والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك.

أما الرهن: فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه(٢).

---

(١) الآيتان ٩٠و ٩١ من سورة المائدة.

(٢) لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر ورهن، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٨٨ وتفسير المنار جـ٢ ص ٣٢٤.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

المرقومة أخيراً إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتي بيانه.

وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظاراً لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية. بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية. وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران. ولما فيه من المضار المالية، إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر. والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك.

ولقد نقل(٢) المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن «الميسر» القمار. وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية.

ولقد سئل(٣) الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا. فقال علي كرم الله وجهه: هذا قمار. ولم يجزه.

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٥٦٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٣٨٨.

ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل. المنهي عنه في القرآن[1]؛ ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى في صورتين: إحداهما: أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار. والصورة الأخرى: أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية، كالغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه. فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع، وعبر القرآن بالأكل، لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال، وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين. ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة، والمراد بكلمة «الباطل» في هاتين الآيتين ـ والله أعلم ـ ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات.

لما كان ذلك: كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر، محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل، أي بلا مقابل حقيقي. أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة:

((وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ))[2]

---

(١) الآيتان ١٨٨ من سورة البقرة و٢٩ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

أما هذه: فليست من هذا الباب، إذ الرهان في هذه الآية[١] من الرهن، بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم.

ومما تقدم يتقرر أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة، بين شخصين أو أشخاص، بحيث يغنم بعضهم في تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار.

ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم؟

الذي يستفاد مما سلف ـ وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء ـ أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة.

فالرهان بمال، إنما يكون مشروعاً، فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي وبالأقدام، وفي العلوم، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب، وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته.

والسند في إجازة التسابق في هذا حديث[٢] أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" ولم يذكر فيه ابن ماجه "أو نصل"، أي في الخيل والإبل والسلاح. وحديث[٣] ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بالخيل وراهن وفي لفظ: سابق بين الخيل وأعطى السابق. رواهما أحمد. وحديث[٤] أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ ص٤٠٨: ٤١٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٧٧ وما بعدها في أبواب السبق والرمي.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب. استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جعل «جائزة»[1] في الأحوال الآتية:

الأولى: أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام «ولي الأمر» وذلك بلا خلاف من أحد، وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر، بأن يقول أحدهما إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين. ويدخلان بينهما ثالثاً ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل «جائزة» باق على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين.

وإن غلباه فلا شيء لهما عليه. ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. وقد حكي عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض «الجائزة» من غير الإمام «ولي الأمر».

وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء، لكن الشوكاني[2] قد نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الجري.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٨٨ والفتوى رقم ٣٢١ سجل ٤٦.

(٢) المرجع السابق وسبل السلام للصنعاني ص ١٠٤ جـ٤.

وإذ كان ذلك، وكان الرهان على الخيول المتسابقة. إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها. إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا، لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجرى لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات.

لما كان ذلك، كان إجراء هذه المسابقة محرماً، وكانت هذه المراهنات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ، وكان كل ذلك داخلا - بواقعه وشروطه - في أنواع القمار المحرم شرعاً، لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي. ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ[2]: قال: "الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر وركوبه أجر، وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق[3] فيه الرجل ويراهن، فثمنه وزر[4] وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة[5]. فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله".

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٠ و٨١.
(٣) المغالقة: المراهنة كما في القاموس.
(٤) الوزر: الذنب والأثم.
(٥) بمعنى طلب إنتاجها بالولادة.

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أياً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1]

هذه الحكمة تجريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار. ولامراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وأن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم"[2].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ٩١ من سورة المائدة.

(٢) صحيح الترمذي جـ٩ ص ٢٥٢.

تعاطي المخدرات بالحقن محرمٌ شرعاً

سائل يقول: إن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنًا مخدرة باستمرار مثل: «الفاكافين- مورفين» وهي تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار. ويطلب الإفادة: هل هذا حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة:

الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمراً محرما بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[2]. فيحرم لذلك شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوي بالمحرم إذا تعين دواؤه به بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديراً للضرورة. لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطي الخمر ولو لم يتعاطاها لهلك يحل له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة دفعاً للضرر عن نفسه عملا بقوله تعالى:

((وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ))[3]

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.
(٣) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

وهذا إذا تعينت دواءً لشفائه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها، لأن حرمة تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء، كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة.

وقد تقدم العلم والطب في هذا العصر، وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التي لا تحتوي على المحرم، أو احتوته ولكن تحول بالصناعة، فتكون الضرورة غير موجودة، وإن وجدت تقدر بقدرها.

لما كان ذلك: فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسئول عنها لابديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً، جاز لها أن تتناوله مادام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله. فقد قال سبحانه في ختام آية المحرمات.

((فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ))[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاحتفال بوفاء النيل ليس من الدين

١- وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر وقد أبطلها الإسلام.

٢- العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى جاهلية عمياء، لا تفريق فيها بين الحلال والحرام.

إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينوها بأغلى الحلي، ثم يسيرون بها في موكب بحري كبير في النيل، ويلقونها في الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاءً له وشكراً على فيضانه، وعندما جاء العرب استبدلوا

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر حيوية، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك في مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التي ستنعقد لاختيارها، وأن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب داخل مركب فرعوني، ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية، ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبا شراعياً. حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديان إلى كوبري قصر النيل، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك، ويلقي محافظ القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس في النيل فما حكم الشرع في هذه الاحتفالات والمظاهر؟

الإجابة

كان للأمم الغابرة عادات يرونها حسب معتقداتهم من لوازمهم، ولقد جرت بعض قبائل العرب في الجاهلية على وأد البنات، إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾[1]

فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها. أمَّا وزوجاً وبنتاً وأختاً، وكشف عن واقعها في الحياة، فلها ذمتها ولها حركة حياتها في نطاق النظام العام الإسلامي. ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات، بل شاركهم في ذلك المصريون القدماء، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل في شهر توت أو مسرى كل عام، وقد كان هذا الحفل ينتهي بإلقاء عروس في النيل، أي والله عروس فتاة من بني الإنسان يلقون بها في النهر وقت

---

(١) الآيتان ٨ و٩ من سورة التكوير.

فيضانه، في أمواجه الهادرة في غرينة وطميه، عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس، فيفيض دائماً ولايغيض!! ولما دخلت مصر في الإسلام، وارتفع في سمائها نداؤه ودعاؤه، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر، وهو سبحانه الذي فجر هذا النهر، حتى فاضت جنباته عيوناً من الأرض وأنهاراً من السماء، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها، وأجرى فيها حكم الله، وتلا عليهم قوله:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[١]

وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة، نعمة هذا النهر الجاري بإذنه وأمره حتى شق الفيافي والقفار، واجتاز بلاداً وحدوداً ليروي كنانة الله في أرضه، مصر، ويهبها الحياة، واستبدل عروسهم التي يئدونها في النيل، بكلمة الله ألقاها في مياهه التي فاضت، وقال: أيها النيل إن كنت تجري باسم الله ومن الله، فإن الله مجريك، وإن كنت لاتجري إلا بهذه العروس فلا تجر، لأن الله مرسل الرياح ومجري السحاب. قال جل شأنه:

((وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ))[٢]

وقال أيضا:

((وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ))[٣]

---

(١) الآيتان ٨ و٩ من سورة التكوير.
(٢) من الآية ٣ من سورة الرعد.
(٣) من الآية ٩ من سورة فاطر.

فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله، فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥، أَعَوْدٌ إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض؟ وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذي تشهده الدولة رسمياً وتنظمه، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية في مصر، مصر الإسلام، مصر الأزهر، مصر التي وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين، ترتد إلى جاهلية عمياء، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام. أي وثيقة هذه التي يلقيها المسؤول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ، أي خدش، وأي إهانة للأنثى التي كرمها الله وحرم وأدها، بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها. أي وثيقة تلك وماذا تحوي؟ هل تحوي جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل في الرعية وشكراً لنعماء الله؟ أو تحوي تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها الإسلام؟

((وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)) (١)

إلى المسؤولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث. إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات، ولا ينبغي أن تقام فيها. أيها المسؤولون جميعاً أوجه الرجاء والنداء، أوقفوا هذه المهازل. إنا ندعو المسؤولين جميعاً بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

---

(١) من الآية ٢١١ من سورة البقرة.

هذا: وقد نشرت جريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ في باب أخبار الصباح مايلي: عزيز قاسم مدير عام الميرديان بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل. كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ مايلي: الميرديان يلغي المسابقة ويعتذر لـ ٧٠ فتاة.

كسب مصفف شعر المراة حرام

سئل:

سائل يقول إن ابنه يعمل مصففاً لشعر السيدات، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر. ويسأل عن حكم ذلك شرعاً.

الإجابة

يقول الله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(١)

---

(١) الآيتان ٣٠ و٣١ من سورة النور.

هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات.

وقد روي حديث قدسي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه".[1]

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"[2]

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء. عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه[3]. رواه أبو داود.

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٤ باب: إن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة، كان مس شيء من جسدها محرماً، لأنه إثارة للغرائز من النظر.

ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره، وحرم الله النظر إليه وبالتالى حرم مسه، كان هذا العمل محرماً على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرماً، مع أن تحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم، وعلى لسان رسول ﷺ، قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [١]

وروي أن سعداً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة. فقال له: "أطب طعمتك تستجب دعوتك"[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحكام

إذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أياً كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا، سواء من الأفراد أو الهيئات، وطنية أو أجنبية

---

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٢) إحياء علوم الدين جـ٥ ص٢٢ كتاب الحلال والحرام.

أو يمنع ذلك ويجرمه، فإنه قد نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وتنفيذاً لهذا النص ينبغي الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانوني الصريح في الإباحة أو التحريم، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغي من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك. ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادىء الشريعة الإسلامية في التطبيق كما جاء في المادة الأولى من التقنين المدني، وإن جاء حكمها في غير الموضع الواجب. وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم جلياً لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، ونقله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب. قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد «اسم قبيلة باليمن» يقال له ابن اللتبية على الصدقة «أي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم» فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر «أي تصيح» "ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: "اللهم هل بلغت". هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه، يقول واضحاً صريحاً للموظف في الدولة أياً كان موقعه، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك في هذا الموقع من الخفير إلى الوزير، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة فانظر أيهدى إليك؟ وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن من قبل

الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتي يوم القيامة وقد حمل ما أهدي إليه باعتباره استغلالا لموقعه.

ونحن في حاجة إلى القدوة حتى يقتدي بها كل العاملين في وظائف الدولة أياً كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتى يعمل الموظف ويؤدي واجباته باعتبارها واجباً عليه، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينا عليها، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤدياً لواجباته بالذمة والصدق، لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يثري على حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالي في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة، وما أكثرها.

إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أياً كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات، يحمل وزرها في الدنيا وعقاباً وتشهيراً به على الملأ في الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. ولسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ٩ من سورة الإسراء.

الجواهر المخدرة حرام شرعا

ما حكم الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير وما نصاب الشهادة، والشروط الواجب توافرها في الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع؟

الإجابة

إن الجواهر المخدرة «الحشيش وأمثاله» يحرم تناولها باعتبارها تفتر وتخدر، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها.

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. وذلك لثبوت ضرر كل ذلك في البدن والعقل، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئا من هذه المواد أو استعمله لغير التداوي النافع طبياً لا يحد حد شرب الخمر، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطي هذه المخدرات كشارب الخمر، باعتبار أنها أشد خبثاً وضرراً من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحد ثمانين جلدة، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحد أيضا.

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمراً يقام الحد على متعاطيها مطلقاً، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشد.

ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص في القرآن الكريم، أو بقول أو فعل من الرسول ﷺ، كان إيثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة، وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيراً، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع والزجر.

أما عن نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد على جريمة تعاطي المخدرات، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق، أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أي عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن في إثبات هذه الجرائم.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد فواحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص، أو في جرائم التعازير. وهي بإجمال: الذكورة في الحدود، بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة ـ فيما تجوز فيه شهادة النساء ـ بالغاً، عاقلا، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به، مأموناً على ما يقوله، لا تلحقه غفلة أو نسيان، وأن يكون ناطقاً متكلماً، فلا تقبل شهادة الأخرس في قول فقهاء المذهب الحنفي ومذهب أحمد وقول في فقه الإمام الشافعي، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة في فقه الإمام مالك وقول في مذهب الإمام الشافعي والزيدية، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعاينة.

ويشترط في الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء في مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء في كتبهم، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهري يرون أن العدالة مفترضة في الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته.

ويشترط في الشاهد الإسلام باتفاق، ثم اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم في السفر وغيره، وعند الضرورة وعدمها، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته، وهذه الموانع هي القرابة على خلاف في مداها ودرجة القرابة المانعة والعداوة، إذ إن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، أما العداوة في أمور الدين بسبب اختلافهما دينا أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة.

وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها في مواقعها.

والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد، وهي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة في الشهادة، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا المواضع التي ترد فيها الشهادة للتهمة، وقد جرى فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة، واختلفوا في التطبيق على النحو المبين في كتب فقه هذه المذاهب، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم في قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا.

لما كان ذلك، واتباعاً لرأي جمهور الفقهاء، كانت جرائم تعاطي المخدرات أو حيازتها داخلة في باب التعازير الشرعية، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد

العقوبة التي تراها رادعة، وكان نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق، أي تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكانت الشروط الواجب توافرها في الشاهد بوجه عام هي ما تقدم بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

أكل اللحوم المستوردة

١- الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح. والنحر في المنحور. والعقر في غير المقدور عليه.

٢- إذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها، فإنها تدخل في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم.

٣- ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا.

٤- لابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق.

٥- على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري. إذا كان هذا مجدياً. في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة. وهل يتم بطريق الذبح الشرعي أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام؟ أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به.

٦- إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية. الأصل في الأشياء الإباحة. اليقين لا يزول بالشك.

بناء على ما نشرته إحدى المجلات عن حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة، وقد جاء في المقال الذي حرره فضيلة الشيخ عبداللطيف مشتهري أن المجلة أحالت اليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة لجنة الفتوى بالأزهر والمفتي، وقد ساق فضيلته في مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة:

١- الأصل في كل الأشياء الإباحة قال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]

فلا يمكن رفع هذا الأصل. إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح، أى أن اليقين لا يرفع بالشك، ويترتب على هذه القاعدة أن:

(أ) مجهول الأصل في المطعومات المباحة حلال وفي السوائل المباحة طاهر.

(ب) الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع.

(جـ) ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم.

(د) حل ذبائح أهل الكتاب بنص القرآن، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية، لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذي لم يخصص.

(هـ) ما روي أن قوماً سألوه ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا ؟ فقال ﷺ: "سموا الله أنتم وكلوا" وان قال القرطبي: إن هذا الحديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. أخرجه الدار قطني وغيره.

ثم استطرد المقال إلى أنه: إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة، إذا أخبرونا عن شيء يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه وصدقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافية إسلامية في نفس الموطن، أعتقد أن تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محل نظر واعتبار، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام.

ثم ساق نبذا من كتاب الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوروبيين حديثا لمؤلفه الأستاذ صالح على العود التونسي، المقيم في فرنسا. ومما نقل عنه:

١- إن إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالآتي: تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوي إلى الأرض ثم يسلخ.

٢- إن المؤلف زار مسلخين بضواحي باريس ورأى بعينيه ما يعملون: لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا إعمال سكين في حلقوم ولا غيره، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه، ثم يمر على آله تقوم بنزع ريشه، وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أتوماتيكي.

٣- جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه: إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة.

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضا بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي علم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور.

٥- نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك. وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريق التدويخ الكهربائى توضع في مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه، ثم تشطف بآلة أخري وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات: ذبح على الطريقة الإسلامية. وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل اخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الابقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات.

الإجابة:

إنه يخلص من هذا المقال - على نحو ما جاء به - أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ في الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء، ثم تلقى في ماء يغلي وأنها على هذا الوجه تكون ميتة.

وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم، هي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، أو مامات حكماً من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة، أو مقتولا بغير ذكاة.

وإذ كانت الموقوذة - وهي التي ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو الحجر حتى تموت - محرمة بنص القرآن الكريم في آية:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ))[1]

حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها، والوقذ شدة الضرب - قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها. وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت: يارسول الله فإني أرمي بالمعراض[2] الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض[3] فخزقه فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" وفي رواية "فإنه وقيذ"[4].

وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميؤوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذاً أو منخنقاً فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة.

ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقاً بكل حال. وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته، وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه.

وفي فقه الإمام الشافعي: أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) المعراض: سهم يصيب بعرض عوده دون حده.

(٣) خزق السهم نفذ في الرمية والمعنى نفذ وأسال الدم، لأنه ربما قتل عرضه ولا يجوز.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص٤٨.

والذكاة في كلام العرب: الذبح، فمعنى «ذكيتم»[1] في الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام، إذ يقال: ذكيت الذبيحة أذكيها، مشتقة من التطيب، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب.

والذكاة في الشرع: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة، والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الاوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين، لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق.

كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هي: الحلقوم والمريء والودجان.

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر.

وإذ كان ذلك: كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام: هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً"[2].

---

(١) من الآية ٣ سورة المائدة.

(٢) متفق عليه.

لما كان ذلك: فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا - دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ))(١)

وما ساقه المقال نقلا عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح، لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة:

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ))(٢)

فضلا عن أنه ليس في المقال ما يدل حتما على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة، قد أزهقت أرواحها بالصعق بالكهرباء والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتى تهوي ميتة، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة.

فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذا الطريق أو بغيرها من الطرق المجدية، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة، فكما قال الله سبحانه:

((ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ))[1]

قال سبحانه قبل هذا:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ))[2]

وقد جاء في أحكام القرآن[3] لابن عربي في تفسيره للآية الأولى: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص. وهذا يدل على أنه: متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرما بالنص. والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق.

أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح، كان لحمه حلالا في رأي جمهور الفقهاء، أو أي حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة.

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) جـ ٢ ص ٥٥٥.

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية، حال وجوده في حياة مستقرة، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً.

وإذ كان ذلك: كان الفيصل في هذا الأمر المثار، هو: أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة، لاسيما، والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجديا في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه.

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لا ستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح، إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك، امتثالا لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: "ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني: "إن

الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" وفي لفظ "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها".

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أنه ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه".

وثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها.[1] والله سبحانه وتعالى أعلم.

استقبال الذابح للقبلة عند الذبح

بمناسبة إنشاء المجزر الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع، وحرص المسئولين على أن تتم عملية الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وإن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجها نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط؟ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع.

الإجابة:

إن ابن قدامة[2] نقل عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ـ تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦هـ -١٩٣٨م- ص٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

(٢) المغني جـ١١ ص ٤٦ مع الشرح الكبير.

ونقل النووي في المجموع[1] استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأنه لابد لها من جهة، فكانت جهة القبلة أولى.

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد[2] اختلاف الفقهاء في هذا فقال: إن قوماً استحبوا ذلك وقوماً أجازوا ذلك وقوماً أوجبوه وقوماً كرهوا ألا يستقبل بها القبلة. وإذ كان ذلك: فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمراً ميسوراً، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوه عنه، وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة، امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى:

((كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ))[3]

وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما ذبح على الشريعة اليهودية

أرسلت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل والتي تفيد، أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة في الشريعة الإسلامية.

وان الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعي في الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

---

(١) جـ٩ ص٨٣.

(٢) جـ١ ص٣٥٩

(٣) من الآية ٥٧ من سورة البقرة.

الإجابة:

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ))(١)

وقال:

((ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ))(٢)

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة (أي ذبح) لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة «إلا ما ذكيتم» فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج، أي يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهما مجرى الطعام والشراب والنفس) وأن يقطع معهما الودجان (وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء)، والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة.

ومن ثم، فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب في الذبح قطع الأربعة (الحلقوم والمريء والودجين) وهل يجب في المقطوع قطع الكل أو الأكثر، وهل يشترط في القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن، بل إنما تقطع إلى جهة الرأس، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها أم لا؟ وهل من شروط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته، هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة وعرفاً بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"[١] وقول الرسول ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[٢]، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"[٣].

هذا وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى «إلا ما ذكيتم» أي ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته.

ذبائح أهل الكتاب:

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب، لأنهم في الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه:

---

(١) رواه البخاري وغيره.
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس.
(٣) رواه ابن ماجه.

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ))[١]

ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال والله أعلم: أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمتقضى الأصل، لم يحرمه الله، وطعامكم كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها، أو التي صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون.

وكلمة «وطعام الذين أوتوا الكتاب» عامة تشمل كل طعام لهم، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرماً لذاته، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة، وفي الحلق؟

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام، وقال بعض فقهاء المالكية إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، ثم استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب إن هذه ميتة وحرام بالنص، فلا نأكلها نحن كالخنزير، فإنه حلال ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم[٢].

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المجلد الثاني ص ٥٥٣-٥٥٦ طبعة دار المعرفة.

يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون[1].

وفي فقه الإمام الشافعي[2]. أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة.

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي أن ماغاب عنا لا نسأل عنه.

إذ إنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟

بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم أياً كان: جاهلا أو فاسقاً أو كتابياً، حل أكله.

والأصل في هذا: الحديث الذي رواه البخاري: إن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: "سموا الله عليه أنتم وكلوا".

فقد قال الفقهاء إن في هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

لما كان ذلك: كان الأصل العام المقرر من الله في القرآن الكريم:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ ٥ ص ٤٥، ٤٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ ٨ ص ١٠٧، والإقناع بحاشية البجيرمي جـ ٤ ص ٥٦.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (١)

إن هناك محرمات استثني فيها المذكى، وإن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب، اليهود والنصارى، ومن طعامهم الذبائح، والارتباط بين حكمي الآيتين قائم، فلابد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة، وكان مع هذا

---

(١) الآيات من ٣:٥ من سورة المائدة.

علينا أن نراعي وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها، فقد أخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن "ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" وما أخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم، فاقبلوها"

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[(١)].

إذ إن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغي أن نسارع إلى تحريم شيء لم يحرمه الله صراحة، ولابد أن نتثبت قبل التحريم وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شبهة فيه. كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فقد ثبت في الصحيحين[(٢)] أنه ﷺ توضأ من مزادة[(٣)] امرأة مشركة، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المزادة وعاء من جلد من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء. المصباح وتاج العروس في مادة زود.

وللخبر المشهور من حديث[1] أنس رضي الله عنه أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها، أي دون أن يسأل عن طريقة ذبحها، أو يتحقق من آلة الذبح.

لما كان ذلك ـ ونزولا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابي في حل الذبيحة ـ باعتبار أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة على ما سلف بيان سنده ـ يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء، أو بالقذف في الماء المغلي أو في البخار أو بالضرب على الرأس أو بإفراغ محتوى السدس المميت في رأسها، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها، أصبحت ميتة محرمة، لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرمات[2] في سورة المائدة.

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعاً، كان على المسؤولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة، بل والمعلبة، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة وذلك بتحديد طريقة الذبح ومكانه، بأن يكون بآلة حادة وفيما بين الرأس والصدر، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق

---

(١) الروض النضير جـ٣ ص ١٦٧ وما بعدها.
(٢) الآية الثالثة.

بيانه. ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوي شرع الذبح تحليلا لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضا، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها.

وإذا كان ما تقدم، وترتيباً عليه، وبمراعاة تلك القيود، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق، وأنه باب الاحتياط للحلال والحرام.

وأقترح أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريقة الذبح وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية.

هذا، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة، قال تعالى:

((فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ))[1]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذبائح اليهود والنصارى

يسأل ع.م.أ. لندن بانجلترا: أنه قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) إلى آخر الآية الكريمة. وهذا التفسير باللغة الانجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد والمنشور في ١٩٧٩ بلندن بانجلترا، وقد قال في صحيفة ١١٠ تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته (اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود

---

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

والمسيحيين مسموح لكم بها، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور).

والسؤال هو: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى كما فسرها الأخ محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية، مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس؟.

الإجابة

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم، إذ قالوا إن المراد من كلمة:

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ))(١)

في هذه الآية الذبائح أو اللحوم، لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل، وهو الإباحة والحل.

فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أي ذبائحهم.

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سئل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني قال: إن قوماً سألوا النبي ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا، فقال عليه الصلاة والسلام "سموا الله أنتم وكلوا".

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق (الودجين والمريء والحلقوم) أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه، لأنه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة:

((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ))[1]

لما كان هذا هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال، كان ما قال به ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

من أحكام اتفاقية السلام

اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل وأثرها.

أجاب:

كان الإسلام ولازال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط، إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه وتعالى:

(فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا)[1]

وقوله:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[2]

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة أحكامه إلى الله ورسوله، قال تعالى:

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1]

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله في القرآن الكريم:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[2]

وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨، ثم وقعت حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا، ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب؛ واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها، وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملا في أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٢) الآية ٥١ من سورة النور.

طالت واستطالت دون أن يبدو في أفقها نهاية، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلماً فوق ما استرده بالحرب، ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر، وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهداً تنحل به هذه الأزمة، وقبلوا أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات، ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة. فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب، وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا؟

إننا إذا نظرنا في كتاب الله، قرآنه الكريم، نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هي السلم، نجد هذا واضحاً في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(١)

وقوله سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(٢)

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

وبهذا النداء للناس بوصفهم بني الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التي تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس، وكانت الدعوة إلى غير المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام لأنهم جميعاً بنو الإنسان، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية، وإذا كانت هذه هي منزلة الحرب في الإسلام، فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء، نرى هذا واضحاً وجلياً في قوله تعالى:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]

هذا حكم الله أنزله إلينا، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاءً على السلم أصلا أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً بمدة أو وقفاً دائماً، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفاً حربياً وتعاوناً على رد عدو مشترك.

قال القرطبي: إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال: ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة. وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة[2].

(١) الآيتان ٦١و ٦٢ من سورة الأنفال.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص٣٩-٤١ في تفسير سورة الأنفال.

وفي التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩ و٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى: (فإن اعتزلواكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) قال القرطبي: في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين[1].

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقاً على الآية الكريمة (وإن جنحوا للسلم..) إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

وقال الشوكاني في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها: إن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعاً لمحظور أعظم منه[2].

وإذا تتبعنا سيرة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين، ولم ينقضوا عهداً عقدوه إلا أن ينقض من الغير، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم، ثم تعامله وصحبه معهم اقتصادياً، ولقد ظل وفياً بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض، وصلح الحديبية وشروطه مشهورة، واعتراض الصحابة عليه، كل ذلك فعله رسول الله، ولنا فيه القدوة، لأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعي الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٩ جـ ٥.
(٢) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ٣٩.

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبواباً في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة له أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ويوقف الحرب معهم ما دام في هذا مصلحة للمسلمين، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١)

وإلى صلح الرسول ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية، وأضاف الفقهاء قولهم: ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب.(٢)

بل إن فقهاء الشيعة الإمامية صرحوا بهذا في كتبهم. ففي كتاب المختصر النافع في فقه هذا المذهب جـ١ ص ١١٢ في كتاب الجهاد: وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له.

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه زاد المعاد جـ ٢ ص ١٨٤:

ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

---

(١) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(٢) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ص ٧٨ وما بعدها جـ٥ وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص ١٠٨ وما بعدها جـ٧ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - فقه حنفي جـ١ ص ٦٤٥ وما بعدها والمغني لابن قدامة الحنبلي جـ ١٠ ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي جـ ٢ ص ٢٣٢ وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩ ص ٣٠٤ وما بعدها. وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام الشافعي جـ١ ص ١٠٣.

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه. فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

ثم قال في ص٢٠٠ في فقه صلح خيبر: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام، ولم يجيء ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته. وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة. ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه الاختبارات ص ١٨٨ في باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر أقوال العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

أسس المعاهدات في الإسلام:

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ في شأن الحرب والصلح، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن؛ نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعاً:

الأول: مادل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[1]، وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطاً يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظاً بعزة الإسلام والمسلمين، قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وابن حبان.

((وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ))[١]

ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

الثاني: تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود.

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام، فمن المبادىء العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين، وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم، وما أباحت قتالهم إلا رداً لعدوان، قال تعالى:

((فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ))[٢]

---

(١) من الآية ٨ سورة المنافقون.

(٢) من الآية ٧ من سورة التوبة.

وقال سبحانه:

((وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ))(١)

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفد ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾(٢)

ويقول في شأن توقع الخيانة من المُعاهد دعوةً إلى اليقظة والحذر:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٣)

ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة، بل والمحالفة مع غير المسلمين، يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٤ من سورة التوبة.
(٣) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يُكتفى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة، قال تعالى:

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]

وبعد: فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى:

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2]

هذا التكريم للإنسان، أي إنسان، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه، أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعاً بنو آدم وحواء، جعلهم الله

---

(١) الآيتان ٩١و ٩٢ من سورة النحل.

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وأرسل إليهم لهدايتهم من الضلال، حتى كان الإسلام خاتماً لجميع الرسالات يحوي كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقياً عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائماً لدين الله الخالد إلى يوم الدين.

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسا تتعاون في ظله كل الديانات، قال تعالى:

((قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ)) (١)

ووجه القرآن الكريم رسول الله محمداً ﷺ لنمط الدعوة المطلوب فقال:

((ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ)) (٢)

وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجراً معاهدة بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجيرانها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر «معاهدة دفاع مشترك» يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدي بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

---

(١) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران.
(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة - كما سبق القول - التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطاراً للتعايش بين بني الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعياً إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسبا وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (١)

وقال جل شأنه:

((وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)) (٢)

وقال أيضا:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ
وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (٣)

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ٧١ من سورة التوبة.
(٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

وبنفس المنطق يحدد الرسول ﷺ المسؤولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول:

"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته"[١] ويقول: "ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة.."[٢].

ومن هذا يبين مدى مسؤولية رئيس الدولة في الإسلام، وأن عليه أن يحفظ الرعية مما يحفظ به نفسه، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها. وفي نطاق هذه المسؤولية وفي خضم نزاع العرب وإسرائيل وفي ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التي لحقت بالعرب كل العرب فنكست رؤوسهم، خطط رئيس مصر لرفع هذا العار، وحاربت مصر في رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزي العار ووضعوا أكاليل الغار، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولي وموقفه من النزاع، هذه النظرة التي تمثلت في مبادرة السلام في نوفمبر سنة ١٩٧٧، السلام المطلوب، سلام العزة، ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضاً قوي الحجة ثابت الجنان مستمسكا بأرض العرب كل العرب ومقدسات المسلمين، لم يفرط في حق ولم تلن عزيمته، بل كان صابراً ومثابراً للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة، ومازال

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس في الصغير والأوسط.

يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ ﴾[1]

وإذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصلها القرآن وفصلتها السنة، وبينها فقهاء المذاهب جميعاً على نحو ما أجملنا الإشارة إليه؛ نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام. فهي قد استخلصت قسماً كبيراً من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم، وثروات نستفيد بها بدلا من أن يستنزفها الخصوم، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه؟ وهل في هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم؟ وهل في عودة المواطنين الذين تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شؤونهم من تعليم وصحة وتجارة وكل مسؤوليات الدولة نحوهم، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه؟

حين نعرض هذه الاتفاقية في ضوء مسؤوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسؤولية، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلماً لا حربا، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هي ضرورة دفاع أو وقاية، وكما قال الرسول الأكرم: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[2] أي إن الله سبحانه يحب لين الجانب في الفعل والقول، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل في أمور الدين والدنيا

(١) الآية ٧ من سورة محمد.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

ومعاشرة الناس، فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق، وتيسر السلم، أفلا يكون هو الأول والأولى؟

اللهم إن السلام تحية الإسلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه، يتمثل هذا في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا»[1]. وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبون للسلام.

بقي أنه قد يقال: إن مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهد العرب على حل جماعي. ولكن هذا القول لا يلتقي مع الواقع، واقع الاتفاق الذي تم والخطوات المترتبة عليه، فإن العرب متفقون على حل سلمي بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التي لا يمكن الإغضاء عنها، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعي إلى الحل السلمي دون سبب ولاسند، كان على من يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولا للغاية المرجوة، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق، كان له بل كان عليه أن يسعى إليه، لأن هذه مسؤولية ولي أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها.

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة "انصر آخاك ظالماً أو مظلوماً"[2] فقد كان واجب الحكام العرب بل المسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح في سبيل استرداد الأرض والمقدسات، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل في سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع: "المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[3].

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي.

(٢) متفق عليه من حديث أنس.

(٣) رواه النسائي وابن حبان وأحمد وأبو داوود.

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة، لانجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقاً وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت.

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير. قال تعالى:

((وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))[1]

بل إن الغض من شأنها والغش في بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم، لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد بل غاية الوسع في سبيل استخلاص الحقوق التي لولا حرب مصر في رمضان لصارت نسياً منسياً، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللا سلم واللا حرب قانوناً يقضى به على رقاب العرب، وتضيع في ظلاله حقوقهم، ولكن الله قيض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هي رمايتهم، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه، وسر الصديق بنصر الله.

ولعلنا نذكر الأخوة المسلمين بوصايا الرسول ﷺ بمثل قوله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[2] ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[3].

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو.

ويقول في ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: "... فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك"[1].

وبعد: فإنه لابد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية، هي: أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال جل شأنه:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2]

وقال:

((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ))[3]

هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد، أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكماً لله تعالى ولا لرسوله، بما ليس نصحاً لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم، إرضاء للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله، قال تعالى:

---

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر.
(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1]

وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام. ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره، قال تعالى:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا))[2]

ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون روية أو استظهار لحكم الإسلام، مع أن القرآن علمنا ألاَّ نتقدم على حكم الله فقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]

نعم. لهؤلاء الذين تسرعوا في الحكم دون علم أو عن غرض نتلوا قول الله تعالى:

---

(١) الآية ٦٢ من سورة التوبة.
(٢) من الآية ٩٤ من سورة النساء.
(٣) الآية ١ من سورة الحجرات.

﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١)

إن كل مسلم بلغه حكم الله في أي أمر من الأمور يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته.

إن ربنا سبحانه يقول:

((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ)) (٢)

ويقول:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٣)

ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما. قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ ﴾ (٤)

(١) الآية ٣٩ من سورة يونس.
(٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنعام.

وبعد: فإن الإسلام دين الوحدة، وحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القبلة، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله، قال تعالى:

((وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ))[1]

فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة وإخاء كما أمر الله، وبصروا الحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء، واستمعوا لقول رسول الإسلام "لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[2].

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكاماً وعلماء ومحكومين قال تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ ﴾[3]

وقال سبحانه:

((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))[4]

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) الآية ١ من سورة الأنفال.

(٤) من الآية ٨٨ من سورة هود.

وقال جل شأنه:

((ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))(١)

وبعد: فإن صلح الحديبية كان خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين، فتح الله به قلوباً غلفا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله، وفي طريق عودة الرسول ﷺ من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى، سورة الفتح، قال تعالى:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾(٢)

فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحاً ونصراً لدين الله ولرسوله، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله. ونحن في صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل، ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ونسترد به العرض، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام.

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٢) الآية ١ من سورة الفتح.

من أحكام التصرفات في مرض الموت

بيع في الصحة لوارث وفي مرض الموت لباقي الورثة

١- بيع الوالد لابنته حصة في عقار مملوك له بعوض قبضه جائز وصحيح شرعاً متى تحققت شروط العقد.

٢- بيع الوالد العقار كله إلى باقي الورثة بما فيه المبيع لابنته وهو مريض مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث إذا صح بيعه بالعقد الأول.

٣- المريض مرض الموت ممنوع من التصرف في ملكه فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة.

تسأل أ.ع.س أن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بيع مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٧٩ وقبض الثمن فوراً أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية. ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما في ذلك الثلث المبيع منه لها بالعقد المشار إليه، وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ في ١٩٧٩/٤/٢٢ إلى باقي ورثته بما فيهم ابن قاصر له. وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضا مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعاني من مرضه من ١٩٧٩/٤/١٠ إلى أن مات. وأن لديها أوراقاً وشهادات رسمية من المستشفيات. ثم انتهت الطالبة في السؤال إلى:

أولا: ما حكم الشرع في البيع الأول وهو الخاص بثلث العقار من حيث الصحة والبطلان؟

ثانياً: ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه. هل وقع صحيحاً ببيعه وهو في حال مرض الموت لباقي الورثة أو وقع باطلا؟

الإجابة:

في كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعاً بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتاً وصفة وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول المفيدين للتمليك والتملك.

ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكاماً خاصة وقالوا: إن مرض الموت هو المرض الذي يعجز معه المريض عن مباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلا وداخل الدار إن كانت امرأة، وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر، وأن يتصل به الموت قبل مضي سنة على بدء المرض. فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض.

لما كان ذلك: فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها ببيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحاً نافذاً شرعاً.

وإذا كان العقد الثاني بين والدها وبقية ورثته ببيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت "بالمعنى والمؤدى السابق تحديدهما" كان العقد[1] موقوفاً على إجازة باقي الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل. وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينا ومالية، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف في المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة.

---

(١) تعليق: المقصود بالعقد هنا: هو العقد المنصب على ماعدا الثلث المبيع بالعقد الأول.

بهذا قال الإمام أبو حنيفة، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد يجوز البيع إلى الوارث في المالية.

وبمثل قول الإمام أبي حنيفة قال أصحاب الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. وفي فقه الإمام مالك: إن هذا التصرف في مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح «المبسوط للسرخسي جـ١٤ ص ١٥٠ في باب الشفعة في المريض والمغني لابن قدامة الحنبلي جـ ٦ في وقف المريض على بعض الورثة والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير في وقف المريض».

وإذا كان قول جمهور الفقهاء يقضي بأن بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة يكون موقوفا على إجازة باقي الورثة، كان العقد الثاني المسؤول عنه موقوفاً على إجازة من ليس طرفاً فيه من الورثة. إذا ثبت أن البائع كان مريضاً فعلا مرض الموت بالتحديد السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسائل متنوعة

أحداث الزاوية الحمراء

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونية ١٩٨١ أصدرت دار الإفتاء البيان التالي:

لمصلحة من هذا الذي حدث

قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين، أحدهما مسلم والآخر قبطي، امتدت آثاره إلى قتل وجراح لغيرهما، ومآسٍ أخرى. فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]

مساواة تامة في الإنسانية، تتبعها المساواة العادلة في الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد ﷺ في حجة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى» رواه أحمد. هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيراً لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء

(١) الآية ١٣ سورة الحجرات.

وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم، وما يدينون به. فدماء غير المسلمين، وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين. حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد ﷺ حين قال: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» رواه أبو داود وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، إبان ولايته على مصر: (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك..) وقال رضي الله عنه في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له.. (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم..) إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين احترمهم جميعاً، دفع عنهم الإثم ونفى عنهم العدوان في سورة الأنبياء، خاطبنا، بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال:

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[1]

إن الإسلام دين السلام مع الله، ومع الناس، ومع النفس، هكذا فصل القرآن، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، وما كان الإسلام باغياً ولا معتدياً، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه. قال تعالى:

((ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ))[2]

---

(١) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم، وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله، فقرر أن:

((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ))(١)

إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ ـ كل التاريخ ـ بالأخوة والسماح، ولهذا كانوا غوثاً للمظلوم، وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان. هذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما، وتحميهما، وقد كان أمامهما ـ حين طوردا ـ جهات ونواح شتى، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون، بل وحماية وتقديساً، وهاهي مصر في ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد ﷺ حين طاردهم الأمويون. أيها المصريون ـ مسلمين وأقباطاً ـ هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد، واحفظوها من الفرقة والاختلاف، وحافظوا عليها كما كانت دائما واحة الأمن والأمان. فهكذا كانت مصر وستظل، آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون، يرتوي المسلمون والمسيحيون من ماء النيل، ويفلحون أرضها، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين. ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها، فلنعد إلى التاريخ أيضا ولنطالع تلك الصحائف الغنية صحائف الرجال، الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩، فدخل القس الأزهر خطيباً ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعيا للوطن والوطنية، والتقت القلوب قبل الكلمات، وكان رصاص العدو لا يفرق بين المسلم والمسيحي، ولقد استمر جهاد

---

(١) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

المواطنين، دون تراخ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها. ولما نكبت فيما كسبت، وولي أمرها الرشيد من أبنائها، احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها، فماذا كان؟ كان هذا الإخاء الوطني في حرب رمضان ١٣٩٣ - أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون، بل والوطن العربي - مسلمين ومسيحين - يقاتلون، لا يفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحين على السواء، هذا الإخاء في الوطن، ليس وصية للمسلمين فحسب، بل هو كذلك صلب المسيحية، التي ترفع دائماً نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادي به الإسلام، ويتمثل في دعاء الرسول محمد ﷺ: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام وإليك السلام، فحينا ربنا بالسلام» ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل إذ يقول: (المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة) إن الدين بأهله، وعلى أهل الدين - أي دين - أن يحفظوا تعاليمه الحقة، فيؤدوا واجباتهم، ويأخذوا حقوقهم، وبالكلمة الطيبة الهادئة، وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التي تستتبع إراقة الدماء، وقتل الأنفس التي حرم الله في جميع شرائعه قتلها إلا بالحق.

إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الداخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين مسلمين ومسيحيين، فلا أحد في هذا الوطن يود أن يجري فيه ماجرى في غيره. وإذا كان ما حدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها، لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر، إذ إني أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة، وقد يكون وراء هذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين. إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم، فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية، لأنهم يعلمون أن شعب مصر، شعب

متدين، جاءوا ليلبسوا عليهم دينهم، ويدفعونهم ليخلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً. أيها المواطنون - أقباطاً ومسلمين - لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلا للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به.

﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴾[1]

إن الله نصحنا في القرآن الكريم بقوله سبحانه:

((وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً))[2]

نعم: إن الفتن يجب أن توأد في مهدها، وألا تترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن، فهم لا يفترون، يعيشون في الأرض فساداً وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم، وهذا ما نأمل من أولي الأمر لأن معظم النار من مستصغر الشرر. حفظ الله كنانته في أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن، والله متم نوره - ولو كره الحاقدون - على مصر، أمنها، وأمانها، ووحدتها. وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وإنا لهذا النصر لمرتقبون. دعوة قالها نبي وحكاها القرآن:

((ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ))[3]

---

(١) الآية ٢٠ من سورة البروج.

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

(٣) من الآية ٩٩ من سورة يوسف.

الروح والنفس

١- هل الروح هي النفس؟

٢- هل الروح هي التي تعذب أم النفس؟

٣- هل يجوز جمع النقود في الجوامع؟

٤- ما أقوال العلماء والمفسرين في حق الزوج؟

٥- إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة، ما حكم غسلها والصلاة عليها؟

وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة منبر الإسلام.

الإجابة

عن السؤال الأول:

إن كلمتي الروح والنفس ترددتا في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد.

وقد اختلف العلماء في الروح والنفس. هل هما شيء واحد؟ أو هما شيئان متغايران؟

فقال فريق إنهما يطلقان على شيء واحد، وقد صح في الأخبار إطلاق كل منهما على الأخرى، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبي هريرة:

«إن المؤمن ينزل به الموت، ويعاين ما يعاين، يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه، وإن المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا»

فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس، والنفس على الروح، وقال الفريق الآخر إنهما شيئان، فالروح ما به الحياة، والنفس هذا الجسد مع الروح، فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها، وهي تلتذ، وتفرح وتتألم وتحزن.

فالروح جسم نوراني علوي حي يسري في الجسد المحسوس بإذن الله وأمره سريان الماء في الورد، لا يقبل التحلل، ولا التبدل ولا التمزق ولا التفرق، يعطي للجسم المحسوس الحياة وتوابعها ويترقى الإنسان باعتباره نفساً بالنواميس التي سنها الله وأمر بها فهو حين يولد يكون كباقي جنسه الحيواني، لا يعرف إلا الأكل والشرب، ثم تظهر له باقي الصفات النفسية من الشهوة والغضب، والمرض والحسد والحلم والشجاعة، فإذا غلبت عليه إنابته إلى الله وإخلاصه في العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامتثل أوامره وابتعد عما نهى عنه، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته.

وقد جاءت الروح في القرآن الكريم وفي السنة بمعان، فهي تارة الوحي كما في قوله تعالى:

﴿ رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِى ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾ ﴾[1]

ويسمى القرآن روحا باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت، وأطلق الروح على جبريل:

﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[2]

وقوله:

((وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ))[3]

---

(١) الآية ١٥ من سورة غافر.

(٢) الآيتان ١٩٣، ١٩٤ من سورة الشعراء.

(٣) من الآية ٢٥٣ من سورة البقرة.

وفي الحديث الشريف: «تحابوا بذكر الله وروحه» قيل المراد بالروح هنا أمر النبوة أو القرآن، وهو المعني عند أكثر العلماء في قوله تعالى:

((وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا))[1]

ولكن الروح المسؤول عنها: هي ما سأل عنها اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم الله في القرآن بقوله سبحانه:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾[2]

فهذه الروح التي يحيا بها الإنسان، قد استأثر الله في علمه بكنهها وحقيقتها، لم يخبر بذلك أحدًا من خلقه، ولم يعط علمه العباد، وهي التي نفخها في آدم وفي بنيه من بعده، وهي من خلق الله سر أودعه في المخلوقات. وكلمة النفس تجري على لسان العرب في معان:

فيقولون خرجت نفسه أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه وفكره.

كما يقولون قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، فمعنى النفس في هذا: جملة الإنسان وحقيقته. كما في قوله تعالى:

((وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ))[3]

---

(١) من الآية ٥٢ من سورة الشورى.
(٢) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.
(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

وتطلق كلمة النفس على الدم فيقال سالت نفسه، ذلك لأن النفس تخرج بخروجه وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله في قوله: (..تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك). والمعنى والله أعلم ـ تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك أو كما قال ابن الأنباري: إن النفس في هذه الآية: الغيب، ويؤكده ما انتهت به الآية:

((إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ))(١)

أي تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم.

فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التي تؤدي أكثر من معنى يحددها السياق، وهما في الواقع متغايرتان في الدلالة حسبما تقدم وإن حلت إحداهما محل الأخرى في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة.

وقد اختلف أهل العلم في الروح. هل تموت أو لا تموت؟

فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه:

((كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ))(٢)

وقالت طائفة أخرى إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد.

قال القاضي محمود الألوسي في تفسيره(٣): والصواب أن يقال: موت الروح هو مفارقتها للجسد، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تنعدم وتضمحل فهي لا تموت، بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٨٨ من سورة القصص.

(٣) جـ ١٥ في تفسير سورة الإسراء ص ١٩٥ دار الطباعة المنيرية.

رضي الله عنه[1] «مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى: أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله..» وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافا لابن حزم، وابن هبيرة.

هذا: وما استأثر الله بعلمه لا ينبغي الاشتغال به، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديماً وحديثاً، فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون، فتاهوا ولا يزالون.

واقرأ دائما قول الله سبحانه:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾[2]

وابتعد في عظاتك للناس عن المتشابهات حتى لا تزيغ عن الجادة وتنحاز عن الطريق المستقيم.

واقرأ قول الله سبحانه وتوجيهه:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[3]

فقد قال القاضي ابن العربي: قول الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض، فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه، لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح[4].

(١) البخاري جـ١ ص ٢٢٤.
(٢) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ص ١٢١٢ القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت.

ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا القبيل[1].

عن السؤال الثالث:

لا بأس أن يُعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟[2] فقال أبوبكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: قال أبو مطيق البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد لما روي في الآثار. ينادي يوم القيامة مناد: ليقم بغيض الله فيقوم سؤَّال المسجد. قال:

والمختار: أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد؛ حتى يروى أن عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله:

((وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ))[3]

---

(١) يراجع في السؤالين الأول والثاني تفسير الفخر الرازي جـ٥ ص ٤٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٢٤هـ وتفسير أبي السعود جـ ٦ ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ على هامش الفخر الرازي طبعة ثانية سنة ١٣٢٤هـ، وتفسير الألوسي جـ ١٥ص١٥٥ـ ١٦٤ طبع إدارة الطباعة المنيرية، وتفسير ابن كثير ص٦٠و٦١ جـ٣ طبعة ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م ولسان العرب لابن منظور في مادتي روح ونفس ومعجم ألفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة روح بالمجلد الأول ص ٥٢١-٥٢٣ ومادة نفس بالمجلد الثاني ص ٧٤١-٧٤٧.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) من الآية ٥٥ من سورة المائدة.

أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس[1].

لما كان ذلك: جاز جمع النقود في الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التي أوضحها الفقهاء أخذا من الآثار والأخبار الواردة في كتب السنة عن إذن رسول الله ﷺ في ذلك، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدي المصلين.

عن السؤال الرابع:

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجددها، لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التي لكل منهما على الآخر، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شيء منها زائد على ما ورد في القرآن.

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعالى:

((وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ))[2]

وجاء ذلك في قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع. (إن لكم من نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقا..)[3] ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة، أي منزلة أكدتها الآية:

---

(١) كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٥٣ المسألة ٥١ طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٦٤.

((ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ))[١]

وهذه القوامة أو تلك الدرجة، لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة، إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل عمل مشترك، وإلا صار الأمر فوضى، ومراعاة النساء لهذه الدرجة، يجعل لما لهن من شؤون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماماً وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبري في تأويل قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة[٢].

والقاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتقيدها هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة[٣].

وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذراً، فإنه يكفي أن نشير فيما يلي إلى أبرزها:

أولا: حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الإسكان والاستقرار في بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونا عليها.

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به: المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها.

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) تفسير الطبري جـ٢ ص ٢٥٧.

(٣) الأم للإمام الشافعي جـ٥ ص ٩٥ والبدائع للكاساني الحنفي جـ٢ ص ٢٣٤.

وقد تحدث الفقهاء في تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق في شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة.

كما تحدثوا في حقه في منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدونها عليه.

ثانياً: حق التأديب: وأساس هذا الحق التشريعي قول الله سبحانه:

((وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً))[1]

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء، وقد قال الفقهاء في حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزير زوجته، كما للقاضي حق تعزير الناس كافة، لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود، يعتبر بخروجه عنها متعدياً لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة، إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم، فلا حق له في تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قررتها تلك الآية الكريمة.

ثالثاً: حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما، لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به، بل لابد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل، وأيا ما كان فإن حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته، ولم يكن بها مانع شرعي وفقاً لأحكام الله تعالى:

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

((فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ))[1]

وقوله:

((نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ))[2]

ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة.

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسي بين الزوجين حقهما معاً ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجيز للزوجة طلب الطلاق للهجر في الفراش وترك المضاجعة، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب للطلاق في قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبي حنيفة الذي مذهبه أنه بمجرد مضي مدة الإيلاء المقررة في القرآن دون أن يفيء إليها تطلق منه طلقة بائنة.

رابعاً: حفظ مال الزوج وكتم أسراره، وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه[3].

وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع.

استوصوا[4] بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) في بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب فقه المذاهب في باب النفقة وحديث كلكم راع.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي منتقى الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٢٠ وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج.

نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. ومنها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.[١]

وفيه: والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

عن السؤال الخامس:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويصلي عليها، ولها حكم الشهداء في الآخرة وثوابهم فضلا من الله ورحمة.

قال ابن قدامة في المغني: (.. فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها. متفق عليه[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع

يقول السيد محمد رشيد رضا: الأحكام المنزلة من الله تعالى منها:

أ- ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهذه لا تحل مخالفتها.

ب- ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد.

---

(١) زاد المسلم اتفق عليه البخاري ومسلم برقم ٥٥٩ جـ ١ ص ٢٠٢ و٢٠٣.

(٢) جـ ٢ص ٤٠٥ مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٥هـ.

ويقول الكاتب توفيق الحكيم: إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما في ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الإنسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات.

فما هو رأي فضيلتكم في نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؟

جـ١: كرم الإسلام الإنسان وسخر الله له ما في الأرض جميعًا وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوي بكل شيء وتنحسر يد الضعيف صفراً بغير شيء فجاءت رسله تترى في كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذي هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضواً سليماً في هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]

ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات في الشريعة الإسلامية خمساً لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة ـ حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ـ ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أي ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذي يجب على الإنسان بلوغه في التعامل مع مجتمعه. واصطلح على أنه علم الأخلاق، ثم فقه

---

(١) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير، فهذه الشريعة الخاتمة لابد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنساني وحتى مماته وتوريث تركته؛ كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التي فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد، ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ماجد من جرائم، واستنباط الأحكام لمثل هذا لابد أن يكون في نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

ففي هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامي أن يقننها في قواعد حاكمة لتعامله، ويجوز أن تتغير أسماء التعرفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائماً في هذا النطاق الذي أمرت به هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات بل هي من العمد الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلي بها موضع اجتهاد، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائما العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر في الدنيا أو التقرب من حاكم وهو في هذا الحال مراء فلا يقبل الله منه هذا العمل، وفي سعي الرجل وكسبه للإنفاق على زوجه وولده صدقة مع أنه يؤدي واجباً لزمه بعقد نطاق الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله. فالاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع في القرآن الكريم، أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره، كما لا يدخل الاجتهاد في أخلاقيات هذا الدين، ولابد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم، لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل في الدين أو البيئة أو تقليداً للغير، ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاماً إليها.

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

((فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ))[2]

س٢: ما دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع روحياً ومادياً؟

ج: عني الإسلام بتربية الفرد المسلم لأنه عماد الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص

(١) الآية ١٠٠ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]

وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم مؤتمراً سنوياً أشمل في الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء.

أرأيت كيف حث الله تعالى في آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده في العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهي عن الكفر والجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآيات:

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2]

ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع «لا ضرر ولا ضرار» أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمي الفرد والأمة. وقول الله:

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١)

ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل في نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنذور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطاً بقواعدها في بيان الحلال والمحرم من الكسوب والأموال قال جل شأنه:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (٢)

وقال تعالى:

((وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ)) (٣)

أليس الإنسان خليفة الله في الأرض فما في يده من مال ومتاع ملك لمولاه ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوي البناء كالجسد الواحد.

س٣: ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية في القرن العشرين؟

ج: الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أي

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٣) من الآية ٧ من سورة الحديد.

إنسان منذ تحرك في بطن أمه جنيناً فمنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أي جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حريته وجعلت كل هذا ضرورياً وشرعت عقوبات التعدي قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1]

وعقوبة القذف والزنا ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان ثم حافظت على النسل الإنساني فكان على الوالد كفالة ولده. ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة لأنها رابطة الإخلاص في المجتمع، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة. ثم المحافظة على المال، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه في أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريراً أو نصباً واحتيالاً أو رباً. هذه الضروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساسا لقيام المجتمع السليم، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة بل إننا لو رجعنا البصر كرتين في تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفتهم الأمم من حولهم، أليس التاريخ خير شاهد؟ ثم أرأيت نظاما قانونياً عاش أربعة عشر قرناً فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم، تلكم هي الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان في

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

المجتمع المسلم نفساً ومالا وعيالا تدعمه وتنفث فيه من قوتها حتى يستوي عوده على هدي الله. قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[١]

س٤: ما موقف غير المسلمين في حالة تطبيق الشريعة الإسلامية؟ وهل تضار الوحدة الوطنية؟

ج: يلزم أن يستقر في الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهي في تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين، وحين حرمت التعدي والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ))[٢]

أي لا ينبغي أن يحملكم أي خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة في الدين على مجانبة العدل في الأحكام، ومن ثم فإن الإسلام سوى في الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعاً، ومن هنا فإن غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل

---

(١) الآية ٩ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة.

الزواج والطلاق، ففي هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يتركون وما يدينون، فيجب إذاً ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون، وما لنا نذهب بعيداً فالشريعة كقانون مطبقة فعلاً على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض، فهذه قوانين الميراث والوصية والوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والكل راض بها ووحدة الأمة مصونة في ظلها، وقد كانت البلاد العربية في إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل في الشريعة الإسلامية التي ظلت سائدة مطبقة تطبيقاً شاملا في مختلف النواحي على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآني الكريم سالف الذكر، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لنقنن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر، وإلا فهل يرضي غير المسلم أن يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتا شرعياً بل هل يليق أن يترك من يعتدي على عرض غير المسلم دون عقاب رادع؟ إن نظام التجريم في فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم، بل والعلاج الحاسم للعود، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء، إن توفير الأمن في الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام في الدولة، وهو في نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها، ولقد عاشت وحدة الوطن في ظل القانون الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، فالمسلم يقتص منه عدلا بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال. والحال كذلك بالنسبة للجاني إذا كان غير مسلم لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع. ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي

سبب أو وصف من الأوصاف إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسري النصوص الجنائية على الكافة.

س٥: ما هو رأي فضيلتكم فيما يثار حول الردة؟

ج: إن الأساس في الشريعة في التجريم هو حماية الأمة، ومن أجل هذا كانت الحدود في الإسلام حازمة بالقدر الذي يكفي لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنعه من العودة إلى ارتكابها، بل ويزجر غيره عن التفكير في مثلها، وعقيدة الجماعة في حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع، ذلك لأن التساهل يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع، وفي تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية في هذا الوطن، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أي دين، والمحاكم مليئة بالمنازعات التي ثارت بين الأزواج، والتي لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هرباً من الزوج أو من الزوجة. أو قصداً للزواج بمن لا تدين بدينه، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا في تقنين المواريث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام، بل وكثير من أحكام التقنين المدني من هذا الفقه. ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يولية سنة ١٩٥٢ يجد ذلك واضحاً، كما يجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين، وأمر آخر يجب أن يكون في الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلا في المواريث وغيرها، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمراً قائماً تحمي به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضي بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا في هذا السبيل، ثم

أين هي حوادث الارتداد الفعلي؟ إن الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو للحصول على مكاسب ليست حقاً، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وقد كان الجميع شركاء في السراء والضراء والكل في الوطن سواء، وكما سبق أن قلت إن الحدود تطبيق قانوني على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمي العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمرا مستقرا.

س٦: ما رأي فضيلتكم في أن التشريع الإسلامي يعتمد اعتمادًا كبيراً على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا الضمير وهذا الإحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق، وإنما يقتضي وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه؟.

جـ: إننا لا نبدأ من فراغ، فالدين الإسلامي قائم بحمد الله المعبود، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه في الكثير من نواحي الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة، فإن التقنين المدني في مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامي وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى:

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾[1]

(١) الآية ١٩ من سورة غافر.

وقال جل شأنه:

((مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ))[١]

وحين وضح الرسول صلوات الله وسلامه هذا بقوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة. فالأخلاق ترتبط في الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة، ولكنه من الخطأ أن يقال إنه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية، لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءا من العمل يخضع للثواب والعقاب، إلا أن الفقه الإسلامي قد ميز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون. ففي كتب هذا الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانونًا ويعبرون عنه بقضاء، وما هو واجب ديانة أي خلقيا دون جزاء دنيوي، بل إن القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت نصوصه في الحدود سابغة قاطعة وفي الأخلاق بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ ﴾[٢]

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ ﴾[٣]

فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التي يحاسب عليها المسلم في الآخرة، ولم يفرض لها جزاء في الدنيا، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة

(١) من الآية ٧ من سورة المجادلة.
(٢) الآيات ١٠:١٢ من سورة القلم.
(٣) الآيتان ١، ٢ من سورة الهمزة.

الأخلاق إنما يريد أن يقرها في نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه. ومن هذا يتضح أننا لسنا في حاجة إلى التريث في تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه، لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغي استكماله، وبه يعتدل سلوكنا على الجادة.

س٧: هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: لعل الرد على هذا التساؤل في آيات من القرآن الكريم وعدد من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ففي القرآن قول الله تعالى:

((إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ))[1]

إلى آخر هذه الآية والتي تليها. فقد قال العلماء في شأن هاتين الآيتين إن فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس في علاقتهم بربهم وفي علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة، ثم سياسة الدولة، فجعل الحكم شورى ورسم طريق العدالة المطلقة، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها في إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

ووالديه والناس جميعاً، ويضع لكل علاقة حكماً محدداً، ولكل عمل مواصفات العامل الذي يقوم به، يتمثل هذا في قول الرسول الأمين «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[1]. حتى في الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم. وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: «إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا الأمانة إليك ولو رتعت رتعوا» من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدو جلياً أن الإسلام لا يفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة، ولذلك: فالنصوص التشريعية في القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التي اقتضتها للإرشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث في العلاقات الخارجية كدولة وفي العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم. أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به لأنه صمام الأمن والأمان لها.

س٨: كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصري بما يوافق البنيان أو التركيب الحضاري الراهن لعصرنا ومجتمعنا؟

---

(١) رواه البيهقي مرسلاً.

جـ: لا جدال في أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول، وأن النصوص منها العام القطعي مثل قول الله سبحانه:

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ))[1]

((وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ))[2]

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ))[3]

وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقة الزوجة على زوجها، ومما قطعت فيه السنة، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وفي هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر في باب المعاملات وفي التقنين الإداري والاقتصادي والتجاري والجنائي ما دامت في نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التي نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية في شتى فروع القانون، كما اصطلحنا على تسميتها الآن، ففي كتاب الله أهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسلم والحرب

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

والمعاهدات، ففيه قاعدة المعاملة بالمثل وفيه حكم الأسرى في الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون غدر، وفي هذا يقول فقيه مسلم «وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر» وفي القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولا للحق، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها، لا تذوب ولا تؤول إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذي نسعى إلى تقليده، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية، وفيه مبادىء قانون الإثبات مدنياً وجنائياً، وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفاقاً وافتراقا، وحقوق الأولاد والوالدين وذوي القربى، وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور وهذا موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعا لتطور الأزمان، وكما قيل يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من معاصي، وهذا هو مؤدى القول المشهور. إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة، ولا مانع إطلاقاً من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادما نصاً قطعياً في القرآن والسنة أو إجماعاً سابقاً للأمة في عصر من العصور، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك بل إن الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم في هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها. ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام.

وبعد: فإن كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوي الكثير الوفير من القواعد العادلة التي تعالج مشاكل مجتمعنا بروح العصر دون تضييق أو خروج

على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية، وأنه ينبغي أن تكون تلك القواعد هي المورد للمقننين والمصلحين بدلاً من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفي غير بيئتنا وعاداتنا، وسنجد - إن فعلنا ذلك - أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصري يواكب هذه الحضارات التي نعيشها، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظاً عليه دينه وتقاليده مشمولا برضى الله الذي رضي لنا هذا الدين ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ))(1)

أحوال النبي عيسى عليه السلام

١- ما هو حال النبي عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة:

٢- ما حكم من قال إن عيسى قد مات؟

٣- هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وايران؟

٤- لماذا لم تطبع ترجمة القرآن الكريم في دولة إسلامية إذ إن الترجمة التي نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى/ محمد أسد. جاء فيها أن النبي عيسى عليه السلام مات وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ.

الإجابة:

إن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى عليه السلام مع قومه في ثلاث سور على الوجه التالي:

(١) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

١- قال الله تعالى في سورة آل عمران:

﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1]

٢- قال الله تعالى في سورة النساء:

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾[2]

٣- وقال تعالى في سورة المائدة:

﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ

(١) الآيات ٥٢:٥٥ من سورة آل عمران.
(٢) الآيتان ١٥٧، ١٥٨ من سورة النساء.

أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[1]

تأويل قوله تعالى "متوفيك" وأصل مادة توفى في لغة العرب.

لفظ «إني متوفيك» في آيات سورة آل عمران ولفظ «فلما توفيتني» في آيات سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى عليه السلام قد مات لأن كلمة «توفي» وردت في القرآن الكريم بمعنى الموت، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها، كما يأتي لفظ «توفيت» في اللغة بمعنى القبض والأخذ، وعلى هذا يكون معنى «إني متوفيك» و«فلما توفيتني» إني قابضك من الأرض، كما يقال توفيت من فلان مالي عليه بمعنى قبضته واستوفيته ـ ويأتي لفظ «يتوفى» بمعنى النوم كما في قوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[2]

ففي هذه الآية جاء لفظ «يتوفى»، مقصودا به النوم، كما استعمل لفظ «يبعث» ـ الذي يشير عادة إلى البعث في الحياة الأخرى بعد الموت في الدنيا ـ بمعنى الإيقاظ من النوم وعلى هذا فإنه يمكن أن يقصد بلفظ «إني متوفيك» و«فلما توفيتني» معنى النوم أيضا بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره.

---

(١) الآيتان ١١٦، ١١٧ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنعام.

تأويل قول الله: ورافعك إليّ ـ بل رفعه الله إليه

فلفظ «ورافعك إليَّ» في آيات آل عمران و«بل رفعه الله إليه» في آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء، واللفظ الأخير «بل رفعه الله إليه» إخبار عن تحقيق ما وعد الله به في آيات آل عمران بقوله تعالى «إني متوفيك ورافعك إليَّ» وقد جاء لفظ الرفع في القرآن الكريم بالرفع المادي وبالرفع المعنوي الذي يدل على التشريف والتكريم، وإذا كان القول بالرفع المادي هو المقبول لأن به نجاة عيسى عليه السلام من أعدائه فعلا روحًا وجسداً، لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادي موته حقيقة أو حكماً بالنوم، لأن في رفعه حيًا بحياته العادية في الدنيا تعذيباً له لما علم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد في الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلة الأكسجين في الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن. ولعل الآية الكريمة:

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (١)

تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية «.. يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء» فجماع ما تقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام وأنجاه من القتل والصلب، يعني أنه توفاه وأماته إما حقيقة أو حكماً بالنوم ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذي يتعرض له الجسد الإنساني الحي لو صعد بحالته العادية في الدنيا إلى السماء، أو أنه رفع حياً ومازال كذلك حياة لا تُدرى طبيعتها.

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

تأويل قوله تعالى: (ولكن شبه لهم) فلفظ: (ولكن شبه لهم) في آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون في صفة التشبيه وكيفيته - على ما حكاه الطبري في تفسيره - فقال بعضهم: إن اليهود حين أحاطوا بعيسى عليه السلام مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجه بذاته من بين من كانوا معه لأن الله حولهم جميعاً إلى شبه عيسى وصورته، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك. وقال آخرون إن شبه عيسى ألقي على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه.

ويأتي لفظ «شبه» في اللغة العربية بمعنى لبس الأمر من قولهم: اشتبهت الأمور، وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أي لم تتبين جهتها - ومعنى «ولكن شبه لهم» على هذا أن الأمر بشأن المصلوب لبس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه، وأن الذي جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح عليه السلام ورفعه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته فواقع الأمر قد لبس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح عليه السلام.

ويمكن أن يقال أيضًا إن قوله تعالى «ولكن شبه لهم» معناه أي وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو. وقد كذب الله سبحانه وتعالى وهمهم بقوله «وما قتلوه وما صلبوه» كما زعموا ولكن وقعت لهم شبهة في ذاته فقتلوا وصلبوا غيره.

ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات في شأن وفاة عيسى عليه السلام وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع وما يحتمله قوله تعالى «ورافعك» وقوله «بل رفعه الله إليه» من الرفع المادي بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه

من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه، أو أن الرفع أدبي ومعنوي رفع مكانة وتشريف، وما قيل في قوله تعالى: «ولكن شبه لهم» من هذا يظهر اختلاف العلماء في شأن عيسى عليه السلام.

المختار من هذه التأويلات

والذي أختاره أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأي طريق من طرق التلبس بالاشتباه التي أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها ولم تفصح الآيات المتلوة آنفاً عن هذا الطريق بل جاء الفعل «شبه» بالبناء للمجهول الأمر الذي كثرت في بيانه واستبانته الأفهام، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ما سكتت عن بيانه والكف عن استكشاف مالا طائل وراءه لأنه غير ثابت قطعاً - إذ الأمر الذي تفيده قطعاً تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته وقطع القرآن في رفعه من بين أظهرهم واستخلاصه من أيديهم بقوله تعالى « ... وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما.»

ما يجب الإيمان به

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم في هذا هو ما قطعت به هذه الآية من نفي قتل عيسى عليه السلام وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى، فهذا القدر لا يجوز لمسلم جحوده، ويخرج عن الإسلام من اعتقد ما يقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه. أما رفعه عليه السلام حياً أو ميتاً أو نائماً إن كان حياً وما مكانه وما كيفية حياته وهيئتها فإن هذا مما اختلف في شأنه العلماء إذ

لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعي الدلالة. وجمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض.

نزول عيسى إلى الأرض

يدل مجموع الأحاديث المروية في كتب السنة على أن عيسى عليه السلام سينزل إلى الأرض داعياً بالإسلام وحاكماً بشريعته ومتبعاً رسول الله محمداً ﷺ. من هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية «أي يلغيها ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام ديناً» ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها..» ثم قال أبوهريرة: اقرءوا إن شئتم قول الله تعالى:

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ (١)

وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا عن أبي هريرة وزاد أنه «يقتل الدجال»..

ما حكم من جحد نزول عيسى؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة القطعية الدلالة لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعاً نزول عيسى عليه السلام للأرض. كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع، وإن كانت الآيتان ١٥٩ من سورة النساء، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا في أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما

(١) الآية ١٥٩ من سورة النساء.

والتي أوردها الطبري في تفسيره. ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة. فإن من جحد نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض لا يخرج عن الإسلام ولا يعتبر كافراً لأن ما جحده غير ثابت بدليل قطعي من القرآن أو السنة. ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض قبولا حسناً وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى.

وأختار طريق هؤلاء والاقتداء بهم باعتبار ذلك خبراً عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى عليه السلام..

ما حكم من قال بموت عيسى؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم في قوله تعالى «إني متوفيك» في آيات سورة آل عمران و«فلما توفيتني» في سورة المائدة تحتمل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ما سبق بيانه فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته عليه السلام الآن غير قاطعة، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافراً مادام معتقداً ومقراً بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقاً لقوله تعالى «وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما».

هل نشر عيسى دعوته بالهند؟

أما أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التي تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعي والتطبيب العلاجي أو تفتح المدارس للتعليم في المجتمعات التي تغلب فيها الأمية.

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم: فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعاً، وإنما تجوز ترجمة المعنى والتفسير، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن فيجب ألا يعتمد عليها ولا تعتبر قرآناً. وإنا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها في السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة في الغرب والشرق بيد المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لا يحسنون صنعاً. والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم وهو سبحانه وتعالى أعلم.

نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

١- هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته؟

٢- هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعي أو القانوني أو اللغوي؟

٣- هل يجوز تبرع إنسان حي بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادي في نظير العضو أو الدم المتبرع به؟

٤- هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته. ومن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعاً؟

٥- ما التعريف الفقهي للموت. ومتى يعتبر الإنسان ميتاً؟

٦- ما حكم شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء في ذلك والرأي المختار للفتوى؟

٧- ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع؟

٨- ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبي؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد/المستشار عبدالمجيد أبوطالب. المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلي والقرنية وغيرها، ويطالب بعض الأطباء في مصر بنشر هذا التقليد النافع. وأن للسائل رغبة في مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية، إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشري.

وبالطلب المقدم من السيد/ ناجي مصطفى كمال. الطالب بنهائى طب الأزهر المقيد برقم ١٧٧/١٩٧٩ الذي جاء به أن لديه رغبة في كتابة وصية نصها «أتبرع بجسدي بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية».

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية، وإذا لم تكن مقبولة شرعاً، فهل هناك قانون وضعي يبيح هذه الوصية؟

أجاب:

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها. تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت.

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء في السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته.

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعاً عن قتل الإنسان نفسه؟

والذي أختاره: أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى:

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1]

وقوله سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا «إذ الضرر لا يزال بالضرر» ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً.

وبعد هذا فإن السؤال المطروح: هل يجوز شرعاً للإنسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلي والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك؟ لا جدال في أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حياً وميتاً. وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفاً، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بني الإنسان ماشرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور إلا لضرورة، كما يدل على هذا نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت بقوله «كسر عظم الميت ككسره حياً». وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى؟. حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامي التي بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حي وما إذا مات الجنين في بطن أمه، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته، وفي هذا يقول فقهاء المذهب الحنفي: حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطن أمه وهي حية قطع

وأخرج، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة كان في شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته، وهذا أولي من صيانة حرمة الميت، ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتاً في بطنها ولم يكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم، وفي شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا: إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإن كان في تركته ما يفي بقيمته أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه، لأن في تركته وفاء به ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعدياً، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى. سيما وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدي.

وفي فقه الشافعية: إنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم ترج حياته ففي قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت، وفي قول تشق ويخرج. وعن ابتلاع الميت المال قالوا: وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وفي فقه المالكية: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة. ويقول فقه الحنابلة: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويخرجه

القوابل من المحل المعتاد. وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يشق لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله، لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته، والثاني يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

وفي فقه الزيدية: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها واستخرج الولد لقوله عز وجل:

((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا))[١]

وذلك بشرائط: أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً. وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال: كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لي أبو حنيفة: أتدري من هذا؟ يعني أحدهما فقلت لا فقال: هذا ماتت أمه وهي حامل به فجاءوا فسألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولدحي فقلت: الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد. قال: فهذا هو.

وينص فقه الشيعة الإمامية على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

وخلاصة ما تقدم. أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل يقول: الشق في المال دون الجنين.

والذي أختاره في هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة، سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه، وأما الحديث الشريف الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى كما روي في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة[1]. وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك.

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، وفي استدلال الفقه الزيدي بالآية الكريمة «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم.

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته. فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف جـ٣ ص ٦٤.

وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا.؟ أو بعبارة أخرى: هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل؟.

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك؟

يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع شرح المهذب في بيان الجلود النجسة إن الصحيح في المذهب: أن الآدمي لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، وأن قولاً ضعيفا في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت.

وفي الفقه الحنفي: أن الآدمي ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام (سبحان الله. المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتاً) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيا أو ميتاً)، أخرجه الحاكم والدار قطني مرفوعاً كل بسنده.

والأظهر في الفقه المالكي: أن الآدمي الميت ولو كافراً طاهر كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك.

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المغني لابن قدامة في بيان ما ينجس به المال أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل.

ويرى فقه الزيدية: أن جسد الآدمي المسلم طاهر حياً أو ميتاً، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر، ويقول ابن حزم في كتابه المحلى: إن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر.

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً أو ميتاً، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت: إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض. فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك.

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلا لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك؟.

يقول الفقه المالكي: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي - إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة مالم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا.

وفي الفقه الحنفي: نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى في مفسدات الصلاة: كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة وفي بدائع الصنائع للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان: ولو سقطت سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة

مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة مذكاة فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه ويكره سن غيره، ونقل صاحب البحر الرائق في كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة: رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانياً وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع. وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع.

وفي الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة في المغني في الجنائز: وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة.

وفي الفقة الشافعي: كما جاء في المجموع للنووي في باب طهارة البدن إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور. وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا؟ هذا هو المذهب، وهناك قول: أنه إذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف الهلاك. حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال: في مداواة الجرحي بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنه فردها موضعها. قال أصحابنا العراقيون: لايجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم: أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس

وهو المنصوص عليه في الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف.

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه المغني. وفقهاء الشافعية. فقد أورده النووي في باب الآنية وغيره، ونص الشافعية على أنه: يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعة أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح؟.

وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس - إن لحم الإنسان لايباح في حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى:

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ))(١)

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره. وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية.

ويقول الفقه المالكي: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي وهذا أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتاً بناء

---

(١) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول.

وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلا، وأن يكون الضرر الناشيء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشيء من تركه الأكل. فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله.

وفي الفقه الحنبلي: إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان: أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن قدامة في المغني إن هذا القول هو الأولى.

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في المهذب، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى.

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه. أنه

إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم، بدليل إجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر، وإلى جواز شق بطن الآدمي الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه، وإلى أنه يجوز اضطرارا أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضا في سنده الفقهي.

وتخريجاً على ذلك وبناءً عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملا والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي: اختيار أهون الشرين؛ وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي صونًا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحي جزء

نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجاً عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب. لأن للمتبرع ـ كما تقدم ـ نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين: (ولا تقتلوا أنفسكم) و(لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يباح أي جزء. بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه. وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر.

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة. فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي:

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفاً. ومن هذا الباب أيضا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط.

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، مادام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية.

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته.

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته. والموت ـ كما جرى بيانه في كتب الفقه ـ هو زوال الحياة. وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخي القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الأنكماش.

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإن الإنسان لايعتبر ميتا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت.

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا؟

لامراء في أن الآجال موقوته عند الله سبحانه وتعالى، وأمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان. وأن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقا لاستبانة المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحيل المشروعة

١- الحيل المشروعة هي ما لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تتعارض مع مصلحة شرعية.

٢- مبنى الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل.

٣- قبض الشخص مبلغًا لشراء شيء ثم استقطاعه منه مبلغًا باعتبار أنه حقه ورده الباقي لصاحبه من الحيل غير المشروعة.

سئل:

السائل يشتغل في شركة قطاع خاص، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافي بواقع ٥٠٪ من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء، وأنه قبل ونفذ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر، وأنه في نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط، وامتنع عن صرف الـ ٥٠٪ المتفق عليها أجراً إضافياً.

وأن السائل بحكم وضعه في العمل قبض مبلغ ١٢٠ جنيها لشراء مستلزمات للورشة، مع أن الورشة في غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ ٥٠٪ فبلغ ٩٥ جنيهاً أخذها من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات، ورد إلى الإدارة الباقي وهو ٢٥ جنيها - إعلاماً لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض.

والسؤال:

ما رأي الدين: هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه حرام أو حلال؟

أجاب:

في لسان العرب لابن منظور: إن الحيلة - بالكسر - الاسم من الاحتيال، ويقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة، والاحتيال مطالبتك الشيء بالحيل.

وقال الشاطبي في كتاب الموافقات في أصول الشريعة:

التحيل بوجه سائغ، مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل، ليتوصل بها إلى الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له، فكان التحيل مشتملا على أمرين:

أحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والآخر: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام.

ثم قال: الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك: ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع.

وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها إلى أن قال: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع فيها كما يتبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[1] وقد أقام الشاطبي حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية، والقواعدالقطعية موجزها:

أولا: الاحتيال ومخالفة قصد الشارع:

ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله لأن قصد المكلف ينبغي أن يكون موافقاً لقصد الشارع، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون، لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلا.

وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال[2].

---

(١) جـ٢ ص ٣٧٨، ٣٨٠ حتى ٣٨٥ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز طبع المكتبة التجارية.

(٢) الموافقات جـ٢ ص ٢٣١ وما بعدها.

ثانيا: الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل:

فقد بين الشاطبي أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع(١).

إذ إن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة في الأحكام وهو أيضا مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سبباً وحصل في الوجود صار مقتضياً شرعاً لمسببه لا لغيره وما كان مضاداً لقصد الشارع كان باطلا(٢).

ثالثا: في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به:

ذلك أن ركن العقد هو الرضا، وإذا كانت الإرادة أمراً خفياً لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا، وهو صيغة العقد قائمة مقام الرضا، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قاصد لمدلوله حكماً، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد(٣).

هذا. وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبيناً منها المحرم والمباح مورداً أمثلة شتى بلغت المائة وستة عشر مثالا(٤).

هذا: ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة، لاسيما بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها في كتابيه إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل

---

(١) المرجع السابق جـ٤ ص ٢٠١

(٢) ذات المرجع جـ٢ ص ٢٧٨.

(٣) المرجع السابق جـ١ ص ٢١٦ وجـ٢ ص ٢٣٠ وإعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص ٩٥ وما بعدها طبع إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) المرجع السابق جـ٣ ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهاية الجزء وجـ٤ من افتتاحه حتى ص ١٠١، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم جـ٢ ص ٩٦.

المشروعة، ذلك أن الحيل التي جاء الشرع بذمها والتحذير منها، بل وإبطالها: هي ما هدم أصلا شرعياً، أو نقض مصلحة شرعية، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلة، وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور، أو من ذلك النوع المشروع، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول، بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني:

والحيل المشروعة هي: ما كان المقصود بها إحياء حق، أو دفع ظلم أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم، إذا كان الطريق سائغاً مأذونا فيه شرعاً.

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها: طريق خفي مأذون فيه شرعاً، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشرع ولابد فيها من توافر ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون طريقها خفياً إما لأن ظاهره خلاف باطنه، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن.

الثاني: أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعاً، بألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد.

الثالث: أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعاً.

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين:

الأول: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعاً، ولكن في إفضائها إليه نوع خفاء.

أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهراً بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغة، كالعقود الشرعية التي تترتب عليها

أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه، وهي في الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية في الأحكام القدرية كل يفضي إلى المقصود وسالكه سالك للطريق المشروع.

الثاني: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع لمقصود آخر، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور[1].

وقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالا، قال:

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره: بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ، وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع[2].

لما كان ذلك: وكان بناء الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع فيها.

---

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلص من المراجع السابقة.

(٢) جـ ٢ ص ٦٩.

فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، كان موافقاً لأحكام الشرع دون إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والباطن مخالفاً فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه:

الأول: أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب، فيصبح العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع.

الثاني: أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلا، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلا لا يصح، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

الثالث: أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأصلها، فما يفعل على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعاً.

من أجل ذلك: كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعاً بالكتاب والسنة، لأن من الأفعال ما يكون مباحاً في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام.

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة، وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة في مواضعها، والمشار إلى بعضها فيما تقدم، كان ما فعله السائل داخلا في نطاق الحيلة غير المشروعة، لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغاً من النقود نقداً بقصد شراء مستلزمات للعمل الذي يقوم به لحساب رب العمل، وتكييف هذا أنه صار وكيلاً في هذا الشراء وأمينا على ما أقبضه إياه.

وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل، والذي يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠جنيها) فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره ديناً له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق غير مشروع لاقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعة، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض يقضي لنفسه في خصومة هو مدعيها، دون رضاء أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل. وبذلك فقد ظفر السائل - بغير اختيار من عليه الحق - بما يدعيه حقاً له مع أن سبب الحق في هذه الواقعة ليس ثابتاً قطعاً، والآخذ بهذا الطريق ظالم في الظاهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الفعال وسمى الآخذ بهذا الطريق خائناً في الحديث الذي رواه أبو هريرة:[1] «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ونزولا على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانوني لاقتضاء الحق إن كان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحية الإسلام

سئل:

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٤٠٦ المتضمن أن أحد الخطباء قال في إحدى خطبه: إن «صباح الخير» لا يقولها إلا المشرك والكافر ولا يقولها المسلم لأخيه.

ويسأل عن حكم ذلك شرعاً.

أجاب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]: (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم قال النبي ﷺ: عشر ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله

(١) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٠٩ ومراجعة من كتب السنة.
(٢) صحيح الترمذي جـ ١٠ ص ١٦٠-١٦٣ باب الاستئذان والآداب.

فقال النبي ﷺ: عشرون. ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال النبي ﷺ: ثلاثون).

وفي الصحيح[1] «خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف».

ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يحيي بها المسلم أخاه المسلم، إذ إن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم، وهذا من أسس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة.

وتحية السلام[2] هي أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة، فإنه لما خلقه الله قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال لهم السلام عليكم، فقالت له الملائكة وعليك السلام ورحمة الله وكل سلام منه بعشر حسنات. قال تعالى:

﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[3]

فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام في التحية، وهي إفشاء السلام التزاماً بما ورد عن نبينا محمد ﷺ وامتثالاً لقول الله سبحانه:

---

(١) صحيح الترمذي جـ ١٠ ص ١٦٠-١٦٣ باب الاستئذان والآداب.
(٢) المصدر السابق مع شرح الإمام أبي بكر العربي المالكي ط أولى ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
(٣) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.

((وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ))[1]

أما ألفاظ التحية الشائعة في عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة في الإسلام والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله ﷺ.

هذا: ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلاً من كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه في الشرك، بل إنه من باب ترك الأولى فقط، ولا ينبغي لمسلم أن يكفر مسلماً أقام الصلاة، لما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود «ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل؛ والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولاعدل عادل، والإيمان بالأقدار».

والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغي أن تكون في نطاق قول الله سبحانه:

((ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ))[2]

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة:

وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة: الجهاد داعياً إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله. مدعياً أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش، لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل.

الجواب:

فيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب:

تمهيد:

(أ) القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾[1]

وقوله تعالى:

((وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا))[2]

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب، لأنه جاء معجزاً في عبارته، متحدياً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية.

ولاشك أنه نزل على رسول عربي: قال جل شأنه:

((وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ))[3]

(ب) الإيمان وحقيقته:

الإيمان في لغة العرب، هو التصديق مطلقاً، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام قال تعالى:

((وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ))[4]

أي ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»[5] ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

(١) الآية ٢ من سورة يوسف.
(٢) من الآية ٣٧ من سورة الرعد.
(٣) من الآية ٤ من سورة إبراهيم.
(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف.
(٥) رواه الترمذي.

بحقها، وحسابهم على الله»[1]. وفي قوله: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»[2].

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟ قال الله سبحانه:

((وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا))[3]

وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق..»

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه: وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺ، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته في الفعل أو الترك بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) من الآية ١٣٦ من سورة النساء.

(٤) رواه البخاري

ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده «يعني يزوره وهو مريض» فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم) فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[١].

(هـ) ما هو الكفر؟

في اللغة: كفر الشيء ستره «أي غطاه» والكفر شرعاً: أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه وهو على أربعة أنحاء:

كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به، وكفر جحود وكفر معاندة، وكفر نفاق ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى:

((إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ))[٢]

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ.

فالكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله سبحانه وتعالى معرضاً نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

---

(١) رواه البخاري وأبو داود

(٢) من الآية ١٤ من سورة الحجرات.

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقًا لقول الله سبحانه:

((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ))[١]

وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت[٢] قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة: ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنًا بعضًا «أي لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان» فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[٣]

يمكن تفسير هذا - والله أعلم - بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب - كبير أو صغير خطأ وخطيئة - دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود: البقاء في النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه. يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عدداً من كبائر الأوزار[٤] ثم أتبعها بقوله سبحانه:

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء.
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ومثله رواه مسلم.
(٣) الآية ١٤ من سورة النساء.
(٤) الآيتان ٦٨ و٦٩ من سورة الفرقان.

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾[1]

وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعًا في مغفرته، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة. ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل.

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه:

((وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ))[2]

وفي حديث رسول الله ﷺ: (ثلاث من أصل الإيمان) وعد منها (الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..)[3] وقوله: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[4]

(١) الآيتان ٧٠ و٧١ من سورة الفرقان.
(٢) من الآية ٩٤ من سورة النساء.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ١٨.

من هذه النصوص نرى: أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟

قال الله تعالى:

((فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ))[1]

وقال سبحانه:

((فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ))[2]

وقوله:

((فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ))[3]

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[4]: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن «يعني يتجادلون في بعض آياته» فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضا، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه، فكلوه إلى عالمه).

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦.

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم: مفارقاً لأوامر الله، إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذا لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعاً ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا؟

أولا الجهاد:

جاء في ص٣ وما بعدها: إن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودته ورفع صرح الإسلام من جديد. ثم ساق الكتاب حديث: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي)[1].الخ الحديث

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشاً فقال: (أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)[2] وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السنة، لا يماري في هذا أحد.

---

(١) رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٥٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٢١٨.

ولكن ما هو الجهاد:؟

الجهاد في اللغة: أصله المشقة، يقال جاهدت جهاداً، أي بلغت المشقة.

وفي الشرع: جهاد في الحرب، وجهاد في السلم.

فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس والشيطان - ففي الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء[1] فالجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتبعه رسول الله ﷺ عليه وسلم، قال تعالى:

((ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ))[2]

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم:؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضاً في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب لقوله ﷺ:[3] (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم.)

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي وعلى هامشه تخريج الأحاديث للعراقي في كتاب شرح عجائب القلب.

(٢) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام[1]: (المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل).

حديث: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة..)

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام: فقالوا: إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذاً للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول:

((لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ))[2]

ويقول:

((ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ))[3]

ويقول:

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[4]

(١) ضمن حديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النحل.
(٤) الآية ٩٩ من سورة يونس.

ويقول:

((وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ))[1]

ويقول:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2]

ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا: وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه وقوله الشريف (وجعل رزقي في ظل رمحي) إشارة إلى آية الغنائم[3] وقسمتها، وأن له رزقاً في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين راتبٌ في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضي الله عنه وقال له ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك مشيراً إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله «فإن لله خمسه..» فمرتب الخليفة من هذا الخمس.

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٥٦ من سورة القصص.

(٣) الآية ٤١ من سورة الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى).

هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا ـ على زعم هذا الكتيب ـ كان الحديث مناقضا للقرآن وذلك ما لا يقول به مسلم.

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش: (أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) فإن قصة هذا القول ـ كما جاءت في السيرة النبوية[1] لابن هشام: قال ابن اسحاق: فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ: فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط: سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم. أو كما قالوا، فبينما هم في ذلك، إذ طلع رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ قال: ثم مضى، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: (أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بالذبح). ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي، فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: (لقد جئتكم بالذبح)؟

---

(١) جـ١ ص ٣٠٩ و٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

نعود إلى اللغة تجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحًا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء (فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث (كل شيء في البحر مذبوح) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي لجعل الشيء المحرم حلالا، وفي هذا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (ذبح الخمر، الملح والشمس) أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلا فتصبح حلالا.[1]

فأي معنى لغوي للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف، لأن الله أبلغ الرسول في القرآن:

((لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ))[2]

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[3]

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[4]

(١) تاج العروس في مادة: ذ.ب.ح.
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(٣)الآية ٥٦ من سورة القصص.
(٤) الآية ٩٢ من سورة المائدة.

﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾ (١)

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٢)

وهو لم يفعل ذلك، يعني لم يذبح أحدا لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحداً على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

إذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام وبهذا البيان ـ من واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن ـ يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين.

بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله عليه الصلاة والسلام، قال تعالى:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (٣)

---

(١) الآية ١٢ من سورة التغابن.

(٢) الآية ٨٢ من سورة النحل.

(٣) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

وقال سبحانه:

((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ))[١]

وقال:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[٢]

ثانيا: الحكم بما أنزل الله

في القرآن الكريم قول الله سبحانه:

((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ))[٣]

وقوله:

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٤]

وقوله:

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[٥]

وقوله:

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٦]

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٤ من سورة القلم.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) الآية ٨٢ من سورة الإسراء.

(٥) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام.

(٦) الآية ٨٩ من سورة النحل.

وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله».

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته.

وقد أمر القرآن بالأخذ به، وبما جاء به رسول الله «أي سنته»، ذلك قول الله سبحانه:

((وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)) (١)

وقوله تعالى:

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ (٢)

وقوله جل شأنه:

((فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) (٣)

وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٤)

---

(١) من الآية ٧ من سورة الحشر.
(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور.
(٤) الآية ٥١ من سورة النور.

وقوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (١)

وقوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٢)

وقوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٣)

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة «من» الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع ـ في اللغة ـ للعموم، بل هي للجنس، تحتمل العموم، وتحتمل الخصوص كما قال أهل العلم باللغة والتفسير، وعلى هذا يكون المراد والمعنى ـ والله أعلم ـ: أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا، أي من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله، فأولئك هم الكافرون وهم الظالمون وهم الفاسقون، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط.

أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: (بما أنزل الله..) هو التوراة، بقرينة ما قبله وهو قوله: (إنا أنزلنا التوراة..) وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة

(١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٤٧ من سورة المائدة.

لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة، فقد كانت ـ مثلا ـ توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه:

((فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ))(١)

وحرم هذا في الإسلام:

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(٢)

وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات.

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها، يكون هذا إثماً وفسقاً، ولا يكون كفراً، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة.

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة، ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..» لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئاً من أصول الإسلام وشريعته.

---

(١) من الآية ٥٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

ثالثاً: بلادنا دار إسلام:

جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم، لأننا ـ حاكماً ومحكومين – نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا ـ محكومين وحاكمين ـ نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول:

((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [١]

وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعاً: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم [٢]، ويصلون عليكم [٣]، وشرار أئمتكم الذين

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٢، ٣) تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم. لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم؟ (أى نقاتلهم) قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود»، فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله.؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) ومعناه: أن من كره بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان، فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيما على الإسلام يعمل به، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح:[1] «الدين النصيحة» قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تاماً، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا: أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات، والانتهاء عما نهى من منكرات وذلك أخذًا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ))[2] ويسكت ولا يتبعها بقوله:

﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾[3]

---

(١) رواه الترمذي جـ ٨ ص ١١٣ و١١٤ بشرح القاضي ابن العربي.

(٢، ٣) الآيتان ٤ و٥ من سورة الماعون.

ومن يقرأ قول الله:

((لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ))[1]

ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ((وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ))[2]

بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده، والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان، بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة، لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم هكذا أوضح رسول الله ﷺ، قال تعالى: ((لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))[3]

وهكذا يجب أن نكون، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

خامساً: آية السيف: (ص٢٧-٢٩):

وقد عني الكتيب المعروض بها وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[4]

(١، ٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.
(٤) الآية ٥ من سورة التوبة.

نقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة:

((أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ))(١)

ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها:

((إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ))(٢)

فمن آمن وأسلم تائباً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى

(١) من الآية ١٣ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٥ من سورة التوبة.

المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى:

((إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ))[1]

وقوله:

((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ))[2]

وقوله:

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[3]

فكيف إذن يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهياً عنها تحريماً، والرسول ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»،[4] وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث في قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس».[5]

---

(١) من الآية ٧ من سورة التوبة.

(٢) من الآية الأولى من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ٦.

(٥) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٢٩.

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟

فليقرءوا قول الله سبحانه:

﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ﴿٣٥﴾﴾[1]

سادساً: السلاجقة والتتار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم.

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال[2]: لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة، استعظاماً لها كارها لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ .. الخ)

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصاراً وابتساراً واستدلالا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء بأولئك؟

---

(١) الآية ٣٥ من سورة غافر.

(٢) ابن الاثير حوادث سنة ٦١٧هـ.

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآنًا وسنة، وواقع تاريخه يقول لهم:

((كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا))(١)

سابعاً: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب:

تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار. لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول:

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا، ولا إماماً وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم، إلى أن قال: وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان..إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله. إن اعتقاد التتار كان في جنكيز خان عظيما، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله.إلخ هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين

(١) من الآية ٥ من سورة الكهف.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟ - إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية:

﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾(١)

أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام «الله أكبر» في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله. إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة: ((أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾))(٢)

ثامناً: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية:

نرى هذا واضحاً في الكثير من عناوينه:

أ- الخلافة والبيعة على القتال:

إن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله: ((وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ))(٣) أي في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة، لا في شأن الوحي والتشريع، وما يأتي من عند الله.

(١) الآية ٨٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النحل.

(٣) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

وقال سبحانه:

((وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ))[1]

وقال:

﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[2]

وقال:

((وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ))[3]

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلاً قوياً في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان.

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن «خليفة المسلمين» هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أي فرد فيها فهو فرد عادي، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله.

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ: الأمة مصدر السلطات. والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين، استناداً إلى أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضع، ولم تحدد نصوص الإسلام طريقاً لاختيار الحاكم «ولي الأمر» لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن. ومن ثم كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلا في نطاق الشورى في الإسلام.

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الشورى.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الغاشية.

(٣) من الآية ٤٥ من سورة ق.

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية، ليقيم أمور الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد بعرف العصر وأساليبه، كما هم في واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم، إذا اجتمعت الكلمة: حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد.

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر، قائم مقام البيعة التي ترددت في كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد؛ وقد كان المسلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة.

والقتال في ذاته ليس هدفاً - كما تقدم - وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيد إجباري وجيش نظامي متفرغ لهذه المهمة حتى إذا ما جيَّش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش ودوَّن الدواوين، لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة، وإلا كان هؤلاء الذين يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين، وحل قتالهم، والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه:

((إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ))(١)

ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحد من الخلفاء بعده، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه، فلنسم الحاكم والياً أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقباً للحاكم لا غير لا يعطيه امتيازاً، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب- الإسلام والعلم:

جاء في كتيب «الفريضة الغائبة» تحت عنوان: الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها:

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم: أن من علم فرضية الصلاة فعلية أن يصلي. الخ.

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض.

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم.

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحي قول الله سبحانه:

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[1]

والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم.

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه:

((وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا))[2]

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكاً.

والعلم جهاد: ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) الآيات من ١:٥ من سورة العلق.

(٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة.

ولقد ذُكرَ أمامه ﷺ رجلان، عالم وعابد فقال: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) رواه الترمذي عن أبي أمامة.

والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه، قال سبحانه:

((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ))(١)

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله:

((سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ))(٢)

ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى:

((أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ))(٣)

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله:

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ ﴾(٤)

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٢) من الآية ٥٣ من سورة فصلت.
(٣) من الآية ١٠ من سورة محمد.
(٤) الآيات من ٢٤:٢٦ من سورة عبس.

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله:

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾[١]

وإلى دراسة الفلك في قول الله:

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[٢]

وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله:

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٣]

وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله:

((وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا))[٤]

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله:

((وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ))[٥]

ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب.

---

(١) الآية ١٧ من سورة الغاشية.
(٢) الآية ٣٧ من سورة يس.
(٣) الآية ٢٠ من سورة الذاريات.
(٤) من الآية ٢٧ من سورة فاطر.
(٥) من الآية ٢٥ من سورة الحديد.

كما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله «اقرأ باسم ربك، وكان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم وهكذا كان شأن العلم في الإسلام.

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه، ونقول إنه يكفي منه القليل؟ والله يقول:

((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ))[1]

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم، هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علوم الدين وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية، وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية، وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت أيضا: أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال: «إني والله لا آمن يهود على كتابي» قال زيد: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم.[2]

نابليون والأزهر وعلماؤه:

جاء في ص ٢٣ من الكتيب: وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصاراً

(١) من الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢) سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٦٧.

كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدا مفرطاً في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء.

إذا أهلمنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة، فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟

إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن:

((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ))[1]

وأليس فيه:

((فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[2]

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها؟ سبحان الله، هذا بهتان عظيم!

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٧ من سورة الأنبياء.

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه أنهم لم يعملوا شيئًا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار منذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانًا وظلما، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

(جـ) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا ـ كما تقدم ـ من باب: الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ، فلابد حين نستقي حكمًا ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحًا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلاً لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليست هذه استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟. ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودوَّن عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليست هذه استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟.

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكماً أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركاً دليلاً ورائداً لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قبل دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة، ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب على بئر ليهودي بتمرات، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1]

وقال:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن

---

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[١]

هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ولم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور وإعمالاً لهذه الآية الكريمة: خالط الناس ودينك لا تكلمنه. ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٢].

د- الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض، وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه «أي يدافعون عنه» مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي.

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) جـ ٢ من إحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث.

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر، والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب «الفريضة الغائبة» نقلا من فتاوى ابن تيمية

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام، ويصومون رمضان، ويتلون القرآن، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موطن وموقع: «الله أكبر»، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: قد شاهدنا عسكرهم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ... الخ ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه، وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ.

تاسعاً: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج، وهم جماعة كانوا من أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة، كل واحدة منها تكفر الأخريات، وقد سموا بهذا الاسم: إما ـ على حسب زعمهم وأوهامهم ـ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية، لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى ابنيه الحسن والحسين، سبطي الرسول ﷺ، وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما

أيضا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وكفَّروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم، وكفَّروا كل مسلم ارتكب ذنباً.[١]

وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية، روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر، فلما كفر قال إني بريء منك.

هؤلاء الخوارج ـ في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة ـ لما طلبوا من عبدالله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن كفَّروا على بن أبي طالب والزبير وطلحة، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله: إن الله أمر ـ وله العزة والقدرة ـ في مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما:

﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢]

فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست[٣]، ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق.

هذا: ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسلامية، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبين له، لأن الدين لا ينحرف،

---

(١) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ص ١٩٣.
(٢) الآيتان ٤٣و ٤٤ من سورة طه.
(٣) كتاب العقد الفريد جـ٢ ص ٣٩٤.

وإنما ينحرف عنه، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه، فقد قال رسول الله ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا بها عدوها قليلة، وقال أحدهم مالنا وله، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا: فإني أصوم ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أقوم الليل ولا أنام. وقال ثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج. فلما قابلهم رسول الله ﷺ: قال لهم: (أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا؟) قالوا: نعم. فقال لهم: (أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين، فلم

كما يكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتتطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بتكفير المسلمين، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها، وتحميلها معاني لا تحتويها، وإلا كان ذلك تحريفا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها، لأن له نطاقاً حدده الله، وإنما الجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه:

﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[1]

صدق الله العظيم ...والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

نص كتاب الفريضة الغائبة*

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (١)

قال عبدالله بن المبارك حدثنا صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال: إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال ((ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق)).

•••

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

* **ملحوظة**: آثرنا أن ننقل نص الكتاب كما ورد في الأصل، دون التعرض لتصحيح الأخطاء ما عدا ما ورد في آيات القرآن الكريم.

(١) الآية ١٦ من سورة الحديد.

● أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد. آثر كل مسلم ما يهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد.

والذي لاشك فيه: هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف؛ ولذلك يقول ﷺ: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعُبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم). أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر.

ويقول ابن رجب: قوله ﷺ (بعثت بالسيف) يعني أن الله بعثه داعيًا بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعي بالسيف.

هديه ﷺ في مكة

ويخاطب رسول الله ﷺ طواغيت مكة وهو بها (استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)؛ فأخذ القوم كلمته، حتى ما فيهم رجل إلا كأنما على رأسه طير واقع وحتى إن أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انطلق يا أبا القاسم راشدًا فوالله ما كنت جهولاً. ورسول الله ﷺ بقوله (لقد جئتكم بالذبح) قد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر، وقادة الضلال، وهو في قلب مكة.

الإسلام مقبل

وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله ﷺ، هذا فضلا عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه.

أ- يقول عليه الصلاة والسلام: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها وإن أمتي سيبلغ ملكها مازوي لي منها) رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه والترمذي. وهذا لم يحدث إلى الآن. حيث إن هناك بلادا لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن وسوف يحدث إن شاء الله.

ب- ويقول عليه الصلاة والسلام: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز به الله الإسلام وذلا يذل به الكفر) رواه أحمد والطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، والمدر: أهل القرى والأمصار. والوبر: أهل البوادي،.

جـ- وفي الحديث الصحيح يقول أبوقبيل: كنا عند عبدالله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبدالله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا. قال: فقال عبدالله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولا يعني القسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ (مدينة هرقل تفتح أولاً يعني القسطنطينية) رواه أحمد والدارمي، ورومية» هي روما كما في «معجم البلدان» وهي عاصمة إيطاليا اليوم.

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

د- تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضًّا فيكون ماشاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبي، ويلقي الإسلام جرانه في الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدرارا، ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئا إلا أخرجته) ذكره حذيفة مرفوعا ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال حديث حسن صحيح.

والملك العاض قد انتهى، والملك الجبري هو عن طريق الانقلابات التي يحصل أصحابها على الحكم رغم إرادة الشعب.

والحديث من المبشرات بعودة الإسلام في العصر الحالي بعد هذه الصحوة الإسلامية وينبيء أن لهم مستقبلا باهرا من الناحية الاقتصادية والزراعية.

الرد على اليائسين

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبي ﷺ عن أنس: اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام. قال الترمذي حسن صحيح.. ويقولون لا داعي لإضاعة الجهد والوقت في أحلام.. وهنا نذكر قول النبي ﷺ: (أمتي أمة مباركة لا تدري أولها خير أم آخرها) رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان، أشار السيوطي إلى حسنه، ولا تناقض بين الحديثين حيث إن خطاب النبي ﷺ موجه

إلى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم.. وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص، وأيضا بدليل أحاديث المهدي الذي يظهر في آخر الزمان ويملأ الأرض قسطًا وعدلاً بعد أن ملئت ظلمًا وجوراً.

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (١)

والله لا يخلف الميعاد. نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم.

إقامة الدولة الإسلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين، وتغافل عنه البعض، مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بيِّن في كتاب الله تبارك وتعالى فالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢)

ويقول:

((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ)) (٣)

---

(١) الآية ٥٥ من سورة النور.

(٢) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.

ويقول جل وعلا في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام:

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[1]

ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، وتكون أحكام الله فرضا على المسلمين، فبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين، لأن مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضا إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية. فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث. والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة.

الدار التي نعيش فيها

ويبدو هنا تساؤل: هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟ من شروط الدولة أن تعلوها أحكام الإسلام وأفتى الإمام أبوحنيفة أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة:

١- أن تعلوها أحكام الكفر.

٢- ذهاب الأمان للمسلمين.

٣- المتاخمة أو المجاورة، وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا في ذهاب الأمن.

وأفتى الإمام محمد والإمام أبويوسف صاحبا أبي حنيفة بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها فإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام الإسلام «فهي دار

---

(١) من الآية ١ من سورة النور.

إسلام» وإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر «فهي دار كفر» بدائع الصنائع جزء ١، وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى الجزء الرابع «كتاب الجهاد» عندما سئل عن بلدة تسمى ماردين كانت تحكم بحكم الإسلام ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر هل هي دار حرب أم سلم؟ فأجاب إن هذه مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.. والحقيقة أنه لهذه الأقوال لا نجد تناقضا بين أقوال الأئمة فأبو حنيفة وصاحباه لم يذكروا أن أهلها كفار.. فالسلم لمن يستحق السلم، والحرب لمن يستحق الحرب.. فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.

الحاكم بغير ما أنزل الله

والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيَّروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٥/٤٤)، فبعد ذهاب الخلافة نهائيا عام ١٩٢٤، واقتلاع أحكام الإسلام كلها، واستبدالها بأحكام وضعها كفار.. أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار. كما ثبت في تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (٥/٥٠) (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون).

قال ابن كثير: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم

وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل، ابن كثير الجزء الثاني ص ٦٧.

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم. هذا بالإضافة إلى قضية الحكم. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨٨ الجزء الرابع: ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب. كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾[1]

حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية. فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن

---

(١) الآيتان ١٥٠ و١٥١ من سورة النساء.

صلى وصام وادعى أنه مسلم. وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه. ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣:

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي.

إذًا فما موقف المسلمين من هؤلاء؟

يقول ابن تيمية أيضا في نفس الباب ص ٢١٨:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في

الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، كذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته، والتكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالى:

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(١)

ولهذا قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(٢)

وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا؛ والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيراً من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

(٢) من الآيتين ٢٧٨ و٢٧٩ من سورة البقرة.

عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

١- واضح من قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

ص٦ بهذا الكتاب أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أيا من كان وبين التتار.. وفي الحقيقة إن كون التتار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها فيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه.. فلاشك أن الياسق أقل جرمًا من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لأي من الشرائع.

٢- وفي سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من مسلم غيور. يقول السائل واصفا حالهم للإمام: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم وما حكم من قد أخرجوه معهم كرها؟ (أي أنهم

---

(١) من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرها «التجنيد الإجباري»، وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما؟ «وهي نفس الشبهة الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها إن شاء الله». الفتاوى الكبرى ص ٢٨٠ ، ٢٨١ مسألة (٥١٦).

٣- ويقول ابن تيمية في وصف التتار: ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن أي يظهر الإسلام، وإما من هؤلاء من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم «وهم من أصحاب البدع»، وإما من أفجر الناس وأفسقهم؛ وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.. أليس ذلك هو الكائن؟

٤- وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان «اسم ملكهم» فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين. لا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمون من المشركين من اليهود والنصارى. الفتاوى ص ٢٨٦.

ملحوظة: أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر، هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم.

٥- وفي صفحة ٢٨٧ يضيف شيخ الإسلام واصفا الموالين لجنكيزخان فيكتب: من كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكيز خان وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما.

٦- ويضيف ابن تيمية ويقول: من دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه ص٢٨٨.

٧- ويضيف شيخ الإسلام متكلماً عن القضاء في عصر التتار فيقول: وكذلك وزيرهم السفية الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله.. بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدون أعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الإسلام بما لابد لهم منه لأجل من هناك من المسلمين حتى إن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه «إن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام» واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى

في سورة الكافرون:

﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦ ﴾[1]

وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم. قال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة.. ص٢٨٨، ٢٨٩ الفتاوى الكبرى.

فسبحان الله. أليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف «الإخاء الديني» و«مجمع الأديان»؟ بل الأخير أفظع وأجرم.

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء.. وكنا قد ذكرنا فتواه في حكم بلدة «ماردين» التي كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزءًا من الإسلام وجزءًا من العقل والهوى فقال: أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تسري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

ما هو حكم إعانتهم ومساعدتهم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على هذا السؤال ص ٢٨٠ باب الجهاد: وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين» أو

---

(١) الآيات ١:٥ من سورة الكافرون.

غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الإقلاع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يكن بالهجرة تعينت. ويضيف ابن تيمية قاصداً أهالى ماردين الذين يعاونون «التتار السلطة الحاكمة»:

ولا يحل سبهم عموما بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة. فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. أي ليس كلهم.

حكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة في جيش التتار

ص٢٨٠ مسألة (٥١٣) في رجل جندي وهو يريد ألا يخدم. «الجواب». إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لا ينبغي له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين.. بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع وصيام التطوع والله أعلم.

حكم أموالهم

مسألة (٥١٤) إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم.. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟ «الجواب» كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به. «ومعنى يخمس أي غنيمة».

حكم قتالهم

يقول ابن تيمية في ص ٢٩٨ مسألة (٢١٧): قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير

الله. وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1]

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، ولكن امتنعوا عن ترك الربا، بين الله أنهم محاربون له ولرسوله فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة. أو عن تحريم الفواحش أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق، أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبوبكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم كالزكاة وقال له فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

---

(١) من الآيتين ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومازال المسلمون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم. والتتار وأشباههم «أمثال حكام اليوم» أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره.

هل قتالهم قتال بغي؟

يقول ابن تيمية ص ٢٨٣ باب الجهاد: فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله. ويقول ابن تيمية في ص ٢٩٦: كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد) فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم من شر البغاة المتأولين الظالمين ولكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحًا وضل ضلالاً بعيدًا، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به. ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا الخارجين عن شرائع الدين؟ ولا ريب أنهم ليقولون أنهم أقوم بدين الإسلام علما وعملا من هذه الطائفة.

حكم من والاهم ضد المسلمين

يقول ابن تيمية في ص ٢٩١ باب الجهاد: كل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدوا عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟ ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣: وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان.

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرها

يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضا: فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يثبت على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يميز المكره من غيره.

تحذير للمكره

ويقول ابن تيمية محذرا المكره في ص ٢٩٥ باب الجهاد: المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم؟ فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره

على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون.. وإن أكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو.

أراء وأهواء

ولكن هناك آراء في الحقل الإسلامي لإزالة هؤلاء الحكام وإقامة حكم الله عز وجل فما قدر هذه الآراء من الصحة؟

الجمعيات الخيرية

هناك من يقول إننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير، والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها ولكن إذا تساءلنا هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام؟ فالإجابة الفورية بدون أدنى تفكير هي.. لا.. هذا بالإضافة إلى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها.

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول إن علينا أن ننشغل بطاعة الله وبتربية المسلمين وعلينا بالاجتهاد في العبادة لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلط علينا، ويستدل أحيانا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل: "أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك ولكن توبوا إليّ أعطفهم عليكم".

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هي ناسخة لفريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له.. ومن

والإسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[1]

ويقول سبحانه:

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾[2]

ويقول ﷺ: (ولينزعن الله الهيبة من قلوب أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن) وذلك بعد أن سألوه ﷺ: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: (بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل).

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله؟ فالسعي المفيد حقا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيدي هؤلاء.. ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة فيقول سبحانه وتعالى:

﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ ﴾[3]

ويجدر بنا في استعراض هذه النقطة الرد على من يقول إنه لابد أن يكون الناس مسلمين حتى نطبق الإسلام عليهم كي يستجيبوا له وكي لا نفشل في

(١) من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٥ من سورة التوبة.

(٣) الآيتان ١ و٢ من سورة النصر.

تطبيقه والذي يتشدق بهذا الكلام فهو إنما يتهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر فهذا الدين صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل.. وإذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر فكيف بهم إذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الإسلام الذي هو كله عدل.

وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى التوقف عن الدعوة «دعوة الناس إلى الإسلام»، فالأساس هو أن نأخذ الإسلام ككل، ولكن ذلك رد على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة وانشغل عن الجهاد بل من أجلها أوقفه وعطله.

الهجرة

وهناك من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد آخر وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الإسلام ببلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين.. وهل هذه الهجرة شرعية أم لا؟. للإجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة في السنة في تفسير حديث (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، يقول ابن حجر: والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع «ترك ما نهى الله عنه» وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. ولا عجب في ذلك فإن هناك من يقول إنه سوف يهاجر إلى الجبل ثم يعود فيلتقي بفرعون كما

فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض.. وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية. إذن: فما هو الاسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾(١)

ويقول سبحانه:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾(٢)

الانشغال بطلب العلم

وهناك من يقول: إن الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم، وكيف نجاهد ولسنا على علم، وطلب العلم فريضة، ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية.. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن والمستحبات وننادي بها ثم نترك فرضا عظمه الرسول ﷺ. ثم الذي تعمق في العلم إلى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه.. ومن يقول إن العلم جهاد عليه أن يعلم أن الفرض هو القتال لأن الله سبحانه وتعالى يقول.. (كتب عليكم القتال) ومعلوم أن

(١) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

رجلا شهد الشهادتين بين يدي رسول الله ﷺ، ثم نزل ميدان القتال، فقاتل حتى قتل قبل أن يفعل شيئا سواء في العلم أو في العبادة فبشره رسول الله ﷺ بهذا العمل القليل بالأجر الكثير. وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي، ومن علم فرضية الصيام فعليه أن يصوم كذلك، ومن علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد ومن يصرح بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أن أحكام الإسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله. فعلى هذا أن ينوي الجهاد في سبيل الله، وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفي وقت قصير قصير جدا والأمر لا يحتاج إلى مشقة .. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له.. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال. ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة.. فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذي ذكره لنا المولى عز وجل في قوله:

﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]

ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله.

(١) من الآية ١٤ من سورة التوبة.

بيان أن أمة الإسلام تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه بالسنن الكونية كالخسف والغرق والصيحة والريح.. وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد ﷺ فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم:

﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾(1)

أي أنه على المسلم أولا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى.

الخروج على الحاكم

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله ﷺ. فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. وبواح: أي ظاهر. والمراد بالكفر هنا المعاصي. معنى عندكم من الله فيه برهان) أي تعلمونه من دين الله. ويقول النووي في شرح الحديث: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال:

---

(1) من الآية ١٤ من سورة التوبة.

وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك قال عند جمهورهم البدعة. قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول. قال القاضي: لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. «صحيح مسلم ـ باب الجهاد» وهذا الباب هو أيضا رد على القائلين بأنه لا يجوز القتال إلا تحت خليفة أو أمير.

ويقول ابن تيمية: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين.

(الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨١).

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ولكن رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيس فطن أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيا: إن دماء المسلمين التي ستنزف حتى وإن تحقق النصر فالسؤال الآن النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف في ذلك.

ثالثا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام فالبناء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد وما هو إلا مضيعة للوقت.

فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية وهي إقامة شرع الله أولا في بلدنا وجعل كلمة الله هي العليا.. فلاشك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة.

الرد على من يقول إن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال إن الجهاد في الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينشر بالسيف وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية والصواب يجيب به رسول الله ﷺ عندما سئل: أي الجهاد في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجومًا أو دفاعا.. والإسلام انتشر بالسيف ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يكره أحد.. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس. واقرأ معي رسالة النبي ﷺ إلى هرقل.. عن ابن عباس في صحيح البخاري ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى - أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام.. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين:

((قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ))[1]

(١) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

ونضيف نص رسالة النبي ﷺ إلى كسرى أيضًا: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس.. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك. «أخرجه ابن جرير عن طريق ابن اسحاق».

وأخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران وهي: بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران: سلام عليكم. فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد.. وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد.. فإن أبيتم فالجزية.. فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام.

وقد أرسل ﷺ رسائل مشابهة إلى المقوقس وإلى ملك اليمامة وإلى المنذر بن ساوى عظيم البحرين، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني، وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري، وإلى ملكي عمان وغيرهم.

آية السيف

ولقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن وسموها آية السيف وهي قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[١]

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة.

قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية: قال الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين المشركين وكل عقد ومدة. وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة.

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: وتقدم هنا ما جاء من نسخه مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه فإنه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله: ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[1]

وقال الحسين بن فضل فيها: هي آية السيف نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد.

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ في الناسخ والمنسوخ «باب الإعراض عن المشركين»: في مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل: ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.. انتهت.

ويقول الإمام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) الآية الثالثة هي الآية الثالثة وهي الناسخة ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين ثم صار آخرها ناسخا لأولها وهي قوله تعالى: ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) ((كتاب الناسخ والمنسوخ)).

---

(١) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدي والضحاك: إن آية السيف منسوخة بآية ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعد وإما فداء)) وهي أشد على المشركين من آية السيف وقال قتادة بالعكس ولا أعلم أحداً خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطي قال في كتاب الاتفاق: الأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: ((أو ننسأها))[1].. فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو المنسأ.. وقال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة ((فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره))[2] حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل. انتهى كلام السيوطي.

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة مما لا يدع مجالا للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول. فبالإضافة إلى ذلك فإنه قد أخطأ في فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أو إسقاط فرض الجهاد فرسول الله ﷺ يقول: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) ويقول الأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه ص ٢٢٧: فإن كونه ماضيا إلى يوم القيامة يدل على أنه باقٍ ما بقيت الدنيا.

وتعطيل الجهاد بحجة النسأ ليس إيقافًا للغزو فقط ولكنه إيقاف لنية الغزو أيضًا وخطورة ذلك في قول رسول الله ﷺ: «من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو

(١) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة (على قراءة ابن كثير وأبي عمرو).

(٢) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

مات ميتة جاهلية). والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لابد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة وأنت معطل لفرض الجهاد والله سبحانه وتعالى يقول: ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم))[1]؟ فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة، فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد أنى له أن يأخذ بأسباب القوة. ويقول ﷺ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم).

مواقف المسلمين في القتال

جيوش المسلمين على مر العصور قليلة العدد والعدة ويواجهون جيوشا أضعافهم، ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول ﷺ وصحابته الكرام والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم مادامت السموات والأرض، ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذي واجه الملك الهندوكي «دانا سنجي» وجيشه عشرون ألفا وجيش الملك الهندوكي مائتا ألف وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر.. وغيره كثيرون.

المجتمع المكي والمجتمع المدني

وهناك من يدعي أننا نعيش في مجتمع مكي مجتهداً في ذلك كي يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله، فإن من يضع نفسه في مجتمع مكي لكي يترك فريضه الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة، وأن يأكل الربا لأن الربا لم يحرم إلا في المدينة.. والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدعوة وقول الله سبحانه وتعالى: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا))[2] قد نسخ كل هذه الأفكار التثبيطية بحجة أننا مكيون فنحن لا نبدأ كما بدأ

---

(١) من الآية ٤٦ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

النبي ﷺ ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع.. ونحن لسنا في مجتمع مكي ولسنا أيضا في مجتمع مدني، ولكي تعرف المجتمع الذي نعيش فيه راجع فصل «الدار التي نعيش فيها».

القتال الآن فرض على كل مسلم

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال: ((كتب عليكم الصيام))[(١)] وفي أمر القتال قال: ((كتب عليكم القتال)) أي أن القتال فرض وذلك رد على من قال إن الفرض هو الجهاد، ومن هنا يقول إنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض لأن ذلك جهاد. وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث فبذلك فقد أديت الفرض.. فالفرض واضح بالنص القرآني أنه القتال أي المواجهة والدم. والسؤال الآن: متى يكون الجهاد فرض عين؟ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولا: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئه فاثبتوا واذكروا الله كثيرا))[(٢)] وقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار))[(٣)].

ثانيا: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ثالثا: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقالتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل

---

(١) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٤٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ١٥ من سورة الأنفال.

إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير))[1] وقال ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا».. انتهى.

وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين، هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.

واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم.

مراتب الجهاد وليست مراحل الجهاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج إلى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل فهو مازال في مرحلة جهاد النفس ويستدل على ذلك بقول الإمام بن القيم الذي قسم الجهاد إلى مراتب:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد الشيطان.

٣- جهاد الكفار والمنافقين.

وهذا الاستدلال ينبيء من خلفه إمَّا جهل كامل أو جبن فاحش. ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد إلى مراتب ولم يقسمه إلى مراحل.. وإلا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهي من مرحلة جهاد النفس والحقيقة أن الثلاثة مراتب تسير سويا في خط مستقيم ونحن لا ننكر أن أقوانا إيمانا وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتا.. ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادي منادي الجهاد كان الجميع ينفر في

(١) الآيتان ٣٨ و٣٩ من سورة التوبة

سبيل الله حتى مرتكبي الكبيرة وحديثي العهد بالإسلام ويروى أن رجلاً أسلم أثناء القتال ونزل في المعركة فقتل شهيدا فقال ﷺ: (عمل قليل وأجر كثير).

وقصة أبو محجن الثقفي الذي كان يدمن الخمر وبلاؤه في حرب فارس مشهور وذكر ابن القيم أن حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قيل ما الجهاد الأكبر يارسول الله؟ قال: (جهاد النفس) أنه حديث موضوع وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين.

خشية الفشل

وهناك قول بأننا نخشى أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضي على كل ما أنجزناه.

والرد على ذلك هو أن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذ لأمر الله ولسنا مطالبين بالنتائج والذي يتشدق بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة. ثم إن قوانين الإسلام ليست قاصرة ولا ضعيفة عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله.. وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام ولتوضيح موقف المنافقين في عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى عز وجل في سورة الحشر: «ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون. لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن

نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون»[1]. وهذا وعد الله فإنهم «المنافقين» إذا رأوا أن القوة في صف الإسلام سوف يعودون مذعنين فلا تنخدع لهذه الأصوات فإنها سرعان ما تخمد وتنطفىء.. وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الإسلام ويقول الله تعالى: ((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم))[2].

القيادة

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد وهناك من يعلق أمر الجهاد بوجود أمير أو خليفة.. والقائلون لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة وأوقفوا مسيرة الجهاد والرسول ﷺ يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات.. يروي أبوداود في كتاب الجهاد قال ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ومن هنا تدرك أن قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها ويقول ﷺ: (من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) رواه الحاكم ورمز السيوطي إلى صحته.

فينبغي أن تكون للأحسن إسلاما ويقول ﷺ لأبي ذر (إنك ضعيف وإنها أمانة) وينبغي أن تكون للأقوى والأمر نسبي، وما نستنتجه أن قائد المسلمين يمكن إيجاده فليس هناك حجة لمن يدعي فقدان القيادة فإنهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة وإذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه.. أما أن نقف بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز.

وقد نجد فقيها ولكن ليس عالمًا بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا في وجود

---

(١) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة الحشر.

(٢) من الآية ٧ من سورة محمد

الشورى، والنواقص يمكن استكمالها. والآن لم تعد هناك حجة لمسلم في ترك فريضة الجهاد الملقاة على عاتقه فلابد من البدء وبكل جد في تنظيم عملية الجهاد لإعادة الإسلام لهذه الأمة وإقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشراً لم يجدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعالى.

البيعة على القتال والموت

أخرج البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس عن رسول الله قال: (يا ابن الأكوع ألا تبايع؟) قلت بايعت يا رسول الله. قال: (أيضًا) فبايعته الثانية فقلت له: يا أبا سلمة على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال على الموت. وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي.

وأخرج البخاري أيضًا عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ. وأخرجه أيضًا مسلم في العين ص ١٥ والبيهقي.

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت ولسنا بصدد دراسة موقف عبدالله بن زيد. وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط وليس معنى ذلك أن أمير الجند لا يطاع فقد قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) «متفق عليه».

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم))[1] نزلت في عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله في سرية. أي كان أمير جهاد.

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

التحريض على الجهاد في سبيل الله

ولا يجب على المسلم إلا أن يعد نفسه للجهاد في سبيل الله فرسول الله ﷺ يقول: (انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وإيمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) متفق عليه.

ويقول ﷺ: (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه). رواه مسلم والبيهقي عن أبي هريرة. وجاء رجل إلى رسول الله فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: "لا أجده"، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبوهريرة إن فرس المجاهد ليستن «يتحرك» في طوله يكتب له حسنات. رواه البخاري. ويقول ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال. يغفر له من أول دفعة دم، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه (الترمذي).

عقوبة ترك الجهاد

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير))[1].

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات: هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة

(١) الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة التوبة.

القيظ فقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض)) أي إذا دعيتم للجهاد في سبيل الله ((اثّاقلتم إلى الأرض)) أي تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار ((أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة)) ما لكم فعلتم رضا منكم بالدنيا بدلا من الآخرة ثم زهد تبارك وتعالى في الدنيا ورغب في الآخرة فقال: ((فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال: ((إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)) قال ابن عباس استنفر رسول الله ﷺ حيًا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم ((ويستبدل قوما غيركم) أي لنصرة نبيه وإقامة دينه. كما قال تعالى: ((وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم))[1] ((ولا تضروه شيئا)) أي ولا تضروا الله شيئا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلكم عنه.

ويقول ﷺ: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة. وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»، ولا يجب على مسلم أن يرضى أن يكون الآن في صفوف النساء كما أخبر عنهم رسول الله ﷺ أن جهادهم في الحج والعمرة.

شبهات فقهية والرد عليها

هناك من يخشى الدخول في هذا النوع من القتال محتجًا بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر.. فكيف نقاتل مسلمين؟ ورسول الله ﷺ يقول إن القاتل والمقتول في النار.

ولقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسألة من مسائل الفتاوى الكبرى. (٥١٧) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرها «والجواب» يقول ابن تيمية: فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة محمد.

بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يا رسول الله إني خرجت مكرهاً فقال النبي ﷺ: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا أي احتموا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً ومن قتل شهيداً وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره؟ فقال: «يبعثون على نياتهم» فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغيره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ((قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا))[1] ونحن نعلم أننا لا نقدر على التمييز بين المكره وغيره، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على حسب نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين، وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من جعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع

(١) من الآية ٥٢ من سورة التوبة.

مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين فقيل: ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل. وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين.. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء.

أسلوب القتال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل.. لا شك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئًا ما عن أساليب القتال في عهد النبي ﷺ.. فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه؟

مخادعة الكفار فن من فنون القتال في الإسلام

يقول ﷺ: (الحرب خدعة)، ويقول النووي في شرح الحديث: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم حيث إنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى؛ والمسلمون أحرار في اختيار أسلوب القتال المناسب على أن تتحقق الخدعة وهي النصر بأقل الخسائر وأيسر السبل.

أسلوب القتال في غزوة الأحزاب

بعد أن نجح ساسة اليهود في تأليب الأحزاب الكافرة على النبي ﷺ ودعوته. وأصبح الوضع خطيراً، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب

عنها من قبل، فهم لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة، وتلك الخطة أشار بها سلمان الفارسي وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين، فأسلوب القتال ليس وحياً ولا سنة ثابتة ولكن المسلم له أن يعمل عقله ويدبر ويخطط والأمر يعود فيه للمشورة.

الكذب على الأعداء

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء.. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل.. هذا كلامه.. والظاهر هو إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم «صحيح مسلم شرح النووي».

تخطيطات إسلامية

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات إسلامية وخدع قتالية تمضي أحكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال:

١- سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة: في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله قال: قال ﷺ: من لكعب ابن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يارسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: (نعم)، قال: فأذن لي أن أقول شيئا. «وهو استئذان من النبي ﷺ بأن يتكلم كلاما وحتى لو كان منافيا للإيمان وذلك لإظهار الكفر أمام كعب بن الأشرف» فأذن له.

قال ﷺ: (قل) فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل «يقصد النبي ﷺ» قد سألنا صدقة وقد عنانا «وهذا القول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي على النبي ﷺ وهذا كفر .. وهذا يفيد بأنه من الممكن للمسلم

إظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر».

وإني قد أتيتك استسلفك.. قال: وأيضا والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين. فقال كعب، نعم أرهنوني: قالوا: أي شيء تريد؟ قالو: أرهنوني نساءكم. قالو: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: أرهنوني أبناءكم. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا.. ولكنا نرهنك اللأمة «أي السلاح». فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم.. فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: فقالت له: أسمع صوته كأنه يقطر. قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم إذا دعي إلى طعنه بليل لأجاب.

قال: ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلان. قيل لسفيان: سماهم عمرو قال: «الحارث بن بشر، وعياد بن بشر. قال عمرو: فقال محمد بن مسلمة: إذا جاء فإني قائل (أي جاءب بشعره) فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه «وتلك هي طريقة للتمكن من قتله حيث أنه كان ضخم الجثة قوي البنية» وفي هذه القصة من الفوائد في فن القتال الكثير وقد زعم بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدراً وخيانة له.. والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقض عهده وأمعن في إيذاء المسلمين وقد جاء اليهود إلى النبي ﷺ بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا: يا محمد: قد طرقنا أي قتل صاحبنا الليلة وهو

سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه.. قال ﷺ إنه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف. «الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٧١ لابن تيمية».

٢- سرية عبدالله إلى أبي سفيان، وكانت في السنة الرابعة وسببها أن النبي بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي يقيم بعرنة وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر رسول الله صلى الله عله وسلم عبدالله بن أنيس الجهني بقتله.. قال عبدالله: قلت: يا رسول الله انعته «صفه لي» حتى أعرفه فقال ﷺ: (إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك)، قال: واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول «هو نفس إذن محمد بن مسلمة» فأذن لي: ثم قال: لي. (انتسب إلى خزاعة) «وهذا كذب ولكنه مباح».

قال عبدالله: فعرفته بنعت «أي بوصف» رسول الله ﷺ وشعرت بالخوف منه فقلت: صدق رسول الله. قال عبدالله: وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته فخشيت أن تكون بيني وبينه محادثة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومىء إيماء برأسي. فلما انتهيت إليه قال ممن الرجل؟ قلت من خزاعة.. سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك «وفي هذا القول إظهار الموالاة». قال: أجل إني لأجمع له. قال عبدالله: فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي وأنشدته وقلت: عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفه أحلامهم «وهذا القول كفر». قال أبو سفيان إنه لم يلق أحداً يشبهني، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيقون به، فقال: هلم يا أخا خزاعة. فدنوت منه.. فقال: اجلس. قال عبدالله: فجلست معه حتى

إذا هدأ الناس وناموا اغترته فقتلته وأخذت رأسه ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه. فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآني: قال: (أفلح الوجه). قلت: أفلح وجهك يا رسول الله. ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبري.

٣- قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب: لما جاء نعيم ابن مسعود مسلما أوصاه ﷺ أن يكتم إسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم.. فذهب نعيم إلى بني قريظة وقال لهم على هيئة النصيحة: لا تقاتلوا مع القوم «يقصد قريشا وغطفان» حتى تأخذوا رهنًا من أشرافهم يكونون بأيديكم. وذلك بعد أن أقنعهم أن قريشا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة فإن حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي ﷺ فقالوا له: لقد أشرت بالرأي. ثم أتى قريشا وأخبرهم أن يهود بني قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا إلى محمد يقولون: هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالا من أشرافهم.. فتضرب أعناقهم؟ وأتى غطفان فقال مثل ذلك. فأرسل أبوسفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم: أغدوا للقتال حتى نناجز محمداً فأجابوا: إن هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئا، ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا فإنا نخشى إن اشتد عليكم القتال أن تنتشروا إلى بلادكم. فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان: والله الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحق إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا. فقالت بنو قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لحق. ومن هنا أنشب نعيم الفرقة في صفوف الأحزاب.

جواز تبييت الكفار ورميهم وإن أدى إلى قتل ذراريهم عند الإغارة ليلا

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيب في الدار من ذراري المشركين «ذريتهم» قال: (هم منهم) «رواه مسلم».

الشرح: سئل رسول الله ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعدوا من غير ضرورة.. انتهى «مسلم شرح النووي باب الجهاد».

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان والشيوخ «رواه الجماعة إلا النسائي».

ويروي أحمد وأبو داود أنه في إحدى الغزوات مر رسول الله ﷺ على مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ فقال: (ما كانت هذه لتقاتل). فقال لأحدهم. (الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا) «أي أجيرا».

وحديث ابن عباس السابق في جواز قتل الذراري لا يتناقض مع هذا الحديث حيث إن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى.

الاستعانة بمشرك

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله: جئت لأتبعك. فقال ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا.

فقال: (ارجع فلن نستعين بمشرك). قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة فقال: (ارجع فلن نستعين بمشرك) قالت: ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: (تؤمن بالله ورسوله) قال: نعم. فقال له ﷺ (فانطلق) «رواه مسلم».. يقول النووي: قد جاء حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه وقال الشافعي وآخرون: إن الكافر إذا كان حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره .

وحمل الحديثان هاتين الحالتين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والأوزاعي يسهم له والله أعلم.. انتهى.. «مسلم بشرح النووي باب الجهاد».

ويقول مالك في الاستعانة بالمشركين والكفرة: إلا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز. وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.

وقال الشافعي: يجوز وذلك بشرطين: أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركون كثرة. والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم «أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة».

جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

روى الإمام مسلم عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة. زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما : فأنزل الله عز

وجل ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين))[1] «مسلم شرح النووي الجزء ١٢».

قال النووي في شرح الحديث: في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه «مسلم شرح النووي باب الجهاد».

من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطٍ عيناً. وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذُكِروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة بالعهد والميثاق منهم خبيب فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة. يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر. وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب. فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أُصيبوا. «مختصر لأحمد والبخاري وأبو داود».

تنظيم الجيش المسلم

- عن عمار بن ياسر قال: إن رسول الله ﷺ كان يستحبّ للرجل أن يقاتل تحت راية قومه. رواه أحمد.

---

(١) من الآية ٥ من سورة الحشر.

- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم ستلقون العدو غداً وإن شعاركم حم لا ينصرون) رواه أحمد.
- وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال) رواه أبو داود.

الأوقات التي يستحب الخروج فيها للغزو

عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه.

وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد وأبوداود وصححه البخاري. وقال: انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وأدعية القتال

من أدعيته ﷺ في القتال «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» صحيح مسلم.

أمر هام يجب التنبيه عليه

الإخلاص في الجهاد في سبيل الله: والإخلاص هو تجريد قصد التقرب إلى الله عز وجل من جميع الشوائب.. وقيل هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

وفي باب تلبيس إبليس على الغزاة يذكر الإمام ابن الجوزي: قد لبس إبليس على خلق كثير فخرجوا إلى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء ليقال فلان غاز، وربما كان المقصود أن يقال شجاع، أو كان طلب الغنيمة وإنما الأعمال بالنيات.

عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). أخرجاه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً أو قتل شهيداً فإن الرجل يقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه. وبالإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قتلت. قال: كذبت ولكنك قاتلت حتى يقال هو جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجه وألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمة فعرفها. فقال: ما عملت فيها؟ فقال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن. فقال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ فقال ما تركت من سبيل أنت تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك؟ قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال إنك جواد فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. (تفرد بإخراجه مسلم).

وبإسناد عن أبي حاتم الرازي قال: سمعت عبدة بن سليمان يقول: كنا في سرية مع عبدالله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله فازدحم الناس عليه فكنت فيمن ازدحم عليه فإذا هو ملثم بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فإذا هو عبدالله بن المبارك فقال: وأنت يا أبا عمر ممن يشنع علينا؟ قلت فانظروا رحمكم الله إلى هذا السيد المخلص. كيف خاف على إخلاصه

برؤية الناس له ومدحهم إياه فستر نفسه. وقد كان إبراهيم بن آدهم يقاتل فإذا اغتنموا لم يأخذ شيئا من الغنيمة ليوفر له الأجر. وقد لبس إبليس على المجاهد إذا غنم. فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له فإما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا . فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ رجلٌ يحل رحاله فرمي بسهم فكان فيه حتفه. فلما قلنا له هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال: كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة تلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم) قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبته يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ : (شراك من نار أو شراكان من نار).

وقد يكون الغازي عالمًا بالتحريم إلا أنه يرى الشيء فلا يصبر عنه وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل. وها هنا يتبين أثر الإيمان والعلم.

روينا بإسناد عن هبيرة بن الأشعث عن أبي عبيدة العنبري قال: لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الأقباض. أقبل رجل بحق معه فدفعه إلى صاحب الأقباض فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط ما يعدله ما عندنا ولا ما يقاربه فقال: له هل أخذت منه شيئا؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به. فعرفوا أن للرجل شأنا فقالوا: من أنت؟ فقال والله لا أخبركم لتحمدوني ولا أغريكم لتقرظوني ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه. فأتبعوه رجلا حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس.

هناك من يتم استبعادهم عن الطريق

فانتهوا إن للشدائد أهلاً ∴ وذروا ما تزين الأهواءُ

فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغي ويدعوهم إلى الإفصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة. وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن عن المخلفين في سورة التوبة إذ يقول الله تعالى: ((فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون))[1].

«إن هؤلاء لهم نموذج في ضعف الهمة وطراوة الإرادة، وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهاد، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز، وهم يتساقطون إعياءً خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات، ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان؛ وأنه ألذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي بالرجال»، في ظلال القرآن ١٠/٢٦ «هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهاد في ساعة العسرة، وتخلفوا عن الركب في أول مرة، هؤلاء لا يصلحون للكفاح، ولا يرجون لجهاد، ولا يجوز أن يؤخذوا بالتقاضي، ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلفوا عنه وهم راضون، ((فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين))[2] إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصححة تصمد في الكفاح الطويل الشاق، والصف الذي يتخلله الضعاف

---

(١) الآية ٨١ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٨٣ من سورة التوبة.

والمسترخون لا يصمد لأنهم يخذلونهم في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب، فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف وقاية لهم من التخلخل والهزيمة، والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله.

فتاوى الفقهاء في تنقية الصف

كان للسلف أقوال كثيرة من ذلك استعراض الإمام الشافعي في كتاب الأم لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الغزوات النبوية الكريمة وتنبيه إلى من يشتهر في أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به أولئك المنافقون فإنه يقاس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به.

يقول الشافعي: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه من يعرف نفاقه فانخذل يوم أحد عنه بثلاثمائة، ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فشهد معه عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاقهم، ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله بغزوة تبوك من أخبارهم فقال: ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدةً ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين))(١).

قال الشافعي: فأظهر الله لرسوله أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم.

---

(١) الآية ٤٦ من سورة التوبة.

يقول الشافعي: فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنتهم وتخذيله إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم «الأم للشافعي ٨٩/٤».

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته ابن قدامة المقدسي فقال: ولا يصطحب الأمير معه مخزلا وهو الذي يثبط الناس عن غزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفا وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم من مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقوله تعالى: ((ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة))[1]. ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم. «المغني لابن قدامة ٣٥١/٨».

غرور الفقيه يمنع تأميره

إننا نجد في فقه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ما يسوغ إبعاد الصادق صاحب الخير عن المسؤولية إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سدا للذريعة وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

فقد روي أن الراشد الخامس لما ولي الخلافة أرسل إلى أبي عبيد المزحجي وكان فقيها ثقة في الحديث من شيوخ الأوزاعي ومالك وممن يستعين به الخليفة

(١) من الآيتين ٤٦، ٤٧ من سورة التوبة.

سليمان بن عبدالملك فقال له عمر هذا الطريق إلى فلسطين وأنت من *أهلها* فالحق بها فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشميره للخير. فقال: ذاك أحق ألا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة. تهذيب التهذيب ١٢/١٥٨.

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذي قاله عمر لأبي عبيد.

ويفهموه أنه: قد أخطأت بداية الطريق إلى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططي هذه الطريق إلى ديار أشكالك فالحق بهم.

الفهرس الموضوعي

الموضوع	الصفحة
تعريف الإمام الأكبر	٥
مقدمة	٧
ميراث الهدمى	١١
من أحكام الغضب	١٣
عقار مغتصب	١٣
من أحكام التأمين	١٧
التأمين ضد الحريق محرم شرعًا	١٧
من أحكام المباحات	٢١
إقامة المتاحف وعرض التماثيل	٢١
إباحة التصوير والخلاف فيه	٢٢
إباحة التصوير الضوئي والرسم	٢٢
تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان	٢٢
إقامة المتاحف ضرورة	٢٤
حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف	٢٦
حكم سماع الموسيقى	٢٧
الزي الجامعي وهل يجوز الحضور بالجلباب	٣٧
إطلاق اللحى	٤٦
إلغاء الوقف الأهلي وسنده	٤٩
مسلك القانون المصري في التأبيد والتأقيت وسنده	٥٤
تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه	٦٠
الصيد الواقع في الماء	٦٣
نزول المريض على رأي الأطباء	٦٥
جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة	٦٨
من أحكام الممنوعات	٧١
المخدرات محرمة شرعا	٧١
تعاطي المخدرات	٧٤
إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار والتعامل فيها على أي وجه كان	٧٧
من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر	٧٩

الموضوع	الصفحة
التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة	٨٢
تعاطي المخدرات للعلاج	٨٤
رسم الإنسان عاريا "موديل"	٩١
خطف الأطفال والإناث محرم شرعا	٩٤
الاحتفال بوفاء النيل ليس من الدين	١٤٢
حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحكام	١٤٨
الجواهر المخدرة حرام شرعا	١٥١
من أحكام الذبائح واللحوم	١٥٥
أكل اللحوم المستوردة	١٥٥
استقبال الذابح للقبلة عند الذبح	١٦٣
ذبائح اليهود والنصارى	١٧٢
من أحكام اتفاقية السلام	١٧٥
اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها	١٧٥
أسس المعاهدات في الإسلام	١٨١
من أحكام التصرفات في مرض الموت	١٩٧
بيع في الصحة لوارث وفي مرض الموت لباقي الورثة	١٩٧
مسائل متنوعة	٢٠١
الروح والنفس	٢٠٦
دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع	٢١٨
أحوال النبي عيسى عليه السلام	٢٣٤
ما حكم من قال بموت عيسى؟	٢٤١
هل تجوز ترجمة القرآن الكريم؟	٢٤٢
نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر	٢٤٢
الحيل المشروعة	٢٥٧
تحية الإسلام	٢٦٤
تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة	٢٦٧
نص كتاب الفريضة الغائبة	٣١١

عربية للطباعة والنشر
٧-١٠ شارع السلام أرض اللواء المهندسين - تليفون : ٣٢٥٦٠٩٨ - ٣٢٥١٠٤٣